



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

معتصم الشیعه فی احکام الشریعه

كاتب:

محمد بن مرتضی فیض کاشانی

نشرت فی الطباعة:

المدرسه العليا للشهید المطھری

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	معتصم الشيعه في احكام الشرعيه المجلد ١
١٠	اشارة
١٠	[مقدمات التحقيق]
١٠	المقدمة [للمحقق]
١٠	[مقدمة المؤلف]
١٠	[الخطبة]
١٢	المقدمة
١٤	الفن الأول في العبادات و السياسات «١»
١٤	كتاب الصلاة
١٦	الباب الأول في بيان وجوب الفرائض و استحباب التوافل و شرائطهما و أعداد رکعاتهما و بعض الآداب المتعلقة بهما
١٦	اشارة
١٦	القول في اليومية و الجمعة
١٦	اشارة
١٦	مسألة [أحكام الصلوات اليومية]
٢٩	مسألة [أحكام صلاة الجمعة]
٥٠	مسألة [حكم من لا يجب عليه الحضور في الجمعة]
٥٢	مسألة [شرائط الخطيب و الخطيبتين في صلاة الجمعة]
٥٧	مسألة [ما يستحب في يوم الجمعة]
٦٢	مسألة [منافيات صلاة الجمعة]
٦٥	مسألة [أحكام صلاة المسافر]
٨٥	مسألة [حكم من سافر بعد دخول الوقت]
٨٧	القول في الصلاة العيدية

٨٧ اشارة
٨٧ مسألة [أحكام صلاة العيدin]
٩١ مسألة [استحباب الخطيبين بعد صلاة العيد]
٩٣ مسألة [ما يستحب في العيدin]
٩٦ مسألة [ما يكره في العيدin]
٩٧ مسألة [حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة]
٩٨ القول في الصلاة الآتية
٩٩ اشارة
٩٩ مسألة [أحكام صلاة الآيات]
١٠١ مسألة [ما يستحب في صلاة الآيات]
١٠٣ القول في الصلاة الطوافية
١٠٣ اشارة
١٠٣ مسألة [أحكام صلاة الطواف]
١٠٤ القول في الصلاة الالتزامية
١٠٤ اشارة
١٠٤ مسألة [أحكام الصلاة الواجبة بالنذر و اليمين و العهد]
١٠٤ القول في التوافل اليومية
١٠٤ اشارة
١٠٥ مسألة [أحكام التوافل اليومية]
١٠٦ مسألة [ترتيب التوافل اليومية في الأفضلية]
١٠٨ مسألة [جبران نواقص الفرائض بالتوافل]
١٠٩ مسألة [تعيين صلاة الوتر و ثوابها]
١٠٩ مسألة [كرامة التكلم بين نوافل المغرب]
١١٠ مسألة [استحباب الاضطجاع بلا نوم بعد نافلة الفجر و الدعاء فيها]

- ١١١ مسألة [استحباب التنفّل بعشرين ركعة في الجمعة]
- ١١٢ مسألة [سقوط نوافل الظهر والعصر في السفر]
- ١١٣ مسألة [حكم ترك النافلة لعذرٍ كالهم و الغم]
- ١١٤ القول في التوافل الغير اليومية -
- ١١٤ اشارة
- ١١٤ مسألة [استحباب صلاة الاستسقاء]
- ١١٥ مسألة [ما يستحبب في الاستسقاء]
- ١١٨ مسألة [استحباب ألف ركعة زائدة على النوافل في شهر رمضان و المناقشة فيه]
- ١١٨ مسألة [صلاة جعفر بن أبي طالب]
- ١٢٠ مسألة [الصلوات المندوبة كصلاة الغدير والغفيلة وغيرها]
- ١٢٠ الباب الثاني في مقدمات الصلاة من الطهارة وإزالة النجاسة وما يتعلّق بهما و الوقت و المكان و اللباس و القبلة
- ١٢٠ القول في الوضوء -
- ١٢٠ اشارة
- ١٢١ مسألة [أحكام الوضوء]
- ١٣٥ مسألة [مواضع استحباب الوضوء]
- ١٤١ مسألة [ما يجب على المتخلّى]
- ١٤٦ مسألة [ما يستحبب للمتخلّى]
- ١٤٨ مسألة [ما يكره للمتخلّى]
- ١٥٣ مسألة [كيفية الوضوء]
- ١٥٤ مسألة [أحكام النية]
- ١٦٣ مسألة [تعيین حدود مواضع الوضوء]
- ١٦٥ مسألة [أحكام غسل اللحمة في الوضوء]
- ١٦٦ مسألة [أحكام غسل المرفق في الوضوء]
- ١٦٧ مسألة [تحقق الغسل في الوضوء بمجرد جريان الماء على العضو]

١٦٨	مسألة [وجوب تخليل ما يمنع من وصول الماء إلى العضو في الوضوء]
١٦٨	مسألة [أحكام غسل الوجه واليدين]
١٧٠	مسألة [كفاية غمس الوجه في الماء للوضوء مبتدئاً من أعلىه من دون إمرار اليد عليه]
١٧١	مسألة [أحكام مسح الرأس والرجلين في الوضوء]
١٧٣	مسألة [تعيين موضع الكعبين]
١٧٨	مسألة [جواز النكس في المسح، والاستدلال عليه بالروايات]
١٧٩	مسألة [وجوب كون المسح بليل الوضوء]
١٨٠	مسألة [جواز المسح إن كان على العضو بلل]
١٨١	مسألة [عدم جواز المسح على العمامة والخفف وغيرهما من الحالات]
١٨٢	مسألة [حكم وضوء الجبيرة]
١٨٤	مسألة [وجوب الترتيب في الوضوء]
١٨٥	مسألة [وجوب الموالة في الوضوء]
١٨٦	مسألة [وجوب مباشرة المتصوّر بنفسه في الوضوء وعدم إجزاء الاستنابة فيه]
١٨٧	مسألة [ما يستحب في الوضوء]
١٩٥	مسألة [ما يكره في الوضوء]
١٩٧	مسألة [حكم الشك في أفعال الوضوء]
١٩٩	القول في الغسل
١٩٩	إشارة
١٩٩	مسألة [أحكام الأغسال الواجبة]
٢٢٠	مسألة [الأغسال المندوبة]
٢٢٧	مسألة [حكم تداخل الأغسال]
٢٢٩	مسألة [النية في الأغسال - كيفية الغسل فيها]
٢٣١	مسألة [وجوب مراعاة الترتيب بين أجزاء الغسل]
٢٣٢	مسألة [الغسل الارتماسي]

٢٣٣ مسألة [ما يستحبب في الغسل]

٢٣٧ مسألة [حكم من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة]

معتصم الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ا

اشارة

سرشناسه: فیض کاشانی، محمد بن شاه مرتضی، ۱۰۰۶-۱۰۹۱ق.

عنوان قراردادی: معتصم الشیعه

عنوان و نام پدیدآور: معتصم الشیعه فی احکام الشریعه / محمد محسن المشتهر بالفیض الکاشانی؛ تصحیح و تحقیق مسیح التوحیدی.

مشخصات نشر: تهران: المدرسه العلیا للشهید المطهری، ۱۳۸۷.

مشخصات ظاهروی: ۳ ج: نمونه.

فروست: مدرسه عالی شهید مطهری؛ ۳، ۴، ۵.

شابک: ۱۵۰۰۰ ریال: دوره: ۹۷۸-۲۹۷۸؛ ج. ۱-۳۵-۵۱۸۳-۶۰۰-۱۹۷۸؛ ج. ۳-۳۶-۵۱۸۳-۶۰۰-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فاپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر به مناسبت المولی محسن فیض الکاشانی منتشر شده است.

یادداشت: ج. ۳ و ۲ (چاپ اول: ۱۳۸۷).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: فقه جعفری — قرن ۱۱ق.

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق.

موضوع: احادیث احکام

شناسه افروده: توحیدی وحدت، مسیح

شناسه افروده: مدرسه عالی شهید مطهری

شناسه افروده: کنگره بین المللی علمی و پژوهشی بزرگداشت ملا محسن فیض کاشانی (۱۳۸۷: تهران)

رده بندی کنگره: ۱۳۸۷/۶/۹ BP

رده بندی دیوبی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۱۹۱۱۴۶

[مقدمات التحقیق]

المقدمة [للمحقق]

[مقدمة المؤلف]

[الخطبة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرم بنى آدم و حملهم التكاليف الشرعية ليثي لهم بتحمّلها أحسن الجزاء، و خصّ العلماء من بينهم بمزايا، فرجّح مدادهم على دماء الشهداء، و جعل مواضع أقدامهم أجنة الملائكة، ثمّ جعلهم ورثة الأنبياء، بل جعل علماء هذه الأمة المرحومة كأنبياء بنى إسرائيل سواء.

والصلوة والسلام على أفضل الأنبياء و خير الأصفياء، محمد و عترته النجباء و أصحابه الأنقياء. أمّا بعد، فيقول خادم العلوم الدينية و طالب المعرفة اليقيني، محمد بن مرتضى، المدعو بمحسن - أحسن الله حاله، و جعل إلى الرفيق الأعلى مآلـه:-

إنّ أهمّ المهمات و أفضل القربات عند الله عزّ و جلّ إنّما هو التفقّه في الدين و تعلم ما أنزل الله جلّ جلاله على سيد النبيين - صلوات الله عليه و عليهم أجمعين - من معرفة الله سبحانه و معرفة مقرّبه و اليوم الآخر، و معرفة مكارم الأخلاق لكتسب و مساويها لتجنب، و معرفة شرائع الأحكام و معالم الحلال و الحرام.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢

[الآيات والروايات الدالة على فضل التفقّه و ضرورته]

لأنّ العبد إنّما خلق للعبادة كما قال الله عزّ و جلّ: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» (١)، و العبادة لا تتأتّي إلّا بالعلم بكيفيتها و ثمرتها، و معرفة المعبد و مقرّبه، و هو ما قلناه، و هو أيضاً من العبادة، بل هو رأس العبادة و أفضل أنواعها.

و قد أبأني إجازة عدّة من أصحابنا رحمهم الله بحق روايتيهم عن أسانيدهم، بأسانيدهم عن مولانا أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال: «تَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ مِنْكُمْ فِي الدِّينِ فَهُوَ أَعْرَابِيٌّ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُذَرُّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَلُونَ» (٢) (٣).

و بأسانيدهم عنه عليه السلام قال: «عَلَيْكُم بِالْتَّفَقَهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَا تَكُونُوا أَعْرَابِاً؛ فَإِنَّمَا مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِ اللَّهِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» (٤) «يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَمْ يُزَكَّ لَهُ عَمَلاً» (٥).

و بالإسناد الصحيح عنه عليه السلام قال: «لَوْدِدْتُ أَنَّ أَصْحَابِي ضُرِبَتْ رُءُوسُهُمْ بِالسَّيَاطِ حَتَّى يَتَفَقَّهُوا» (٦).

و في رواية أخرى: «لَيَتَ السَّيَاطِ عَلَى رُؤُسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» (٧).

و بأسانيدهم عنه عليه السلام قال: «لَوْ أُتِيتُ شَابًّا مِنْ شَبَابِ الشِّيعَةِ لَا يَتَفَقَّهْ

(١). الذاريات / ٥٦.

(٢). التوبية / ١٢٢.

(٣). الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٦.

(٤). في النسخ: «لم ينظر إليه»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٥). الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٧.

(٦). الكافي، ج ١، ص ٣١، ح ٨.

(٧). المحسن، ج ١، ص ٢٢٩، ح ١٦٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣

لَدَبْتُه» (١)، و بالإسناد الصحيح عنه عليه السلام قال: «إِنَّ آيَةَ الْكَذَابِ أَنْ يُخْرِكَ بِخَبْرِ السَّمَاءِ» (٢) وَ الْأَرْضِ وَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا سَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَلَالِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ» (٣).

و كان قد صنف علماؤنا السابقون و سلفنا الصالحون رحمهم الله في العلوم الدينية كتاباً و رسائل، و بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل و تنقية الدلائل، و كان من فضل الله و رحمته على هذا العبد، أن أهله لاقتفاء آثارهم و الاستضاءة بأنوارهم، و وفقه لتحقيقات شريفة و تقريرات لطيفة؛

[أغراض المصنف في تأليف الكتاب و أسلوبه العلمي]

فعزمت- إن ساعدني التوفيق- أن أصنف في كلّ من أصول الدين و الفروع و الأخلاق كتاباً مهذب الألفاظ و المباني، منقح المطالب و المعانى، قاصر الطرف على ما قال الله و الرسول، مرفوع الذيل عن بدع الأصول؛

فسشرعت أولئك- مستعيناً بالله- في تأليف هذا الكتاب الموسوم بـ «معتصم الشيعة في أحكام الشريعة»، و أوردت فيه أصول المسائل الشرعية و أمثلات الأحكام الفرعية، مع دلائهما و مآخذها، و الاختلاف الواقع فيها بين أصحابنا الإمامية- رضوان الله عليهم-، و وجوهه و أسبابه، على وجه يمكن أن يستنبط منها غيرها من الفروع المتجددة المتكررة للعالم بطرقه المعتبرة.

ولم أتعرض لنواذر الفروع، بل اقتصرت على شائع الواقع، بعبارات قريبة إلى الطياع، و تقريرات مقبولة عند الأسماع، من غير إيجاز مخلٍ و لا إطباب مملٍ، على سياق حسن و ترتيب مستحسن. و جعلته على مقدمة و اثنى عشر كتاباً و خاتمتين في فئتين.

(١). المحسن، ج ١، ص ٢٢٨، ح ١٦١.

(٢). المصدر: «بأن يخبرك خبر السماء».

(٣). الكافي، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ولا يزيغ قلبي حين يصل الأفهام عن المنهج القوي. «اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك؛ إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم». ١

(١). إلى هنا ليس في «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧

المقدمة

[أقسام التفقة]

اعلم أن التفقة في الدين على ضربين: تحقيق و تقليد؛

[تعريف التفقة التحقيقي]

و التحقيق ما يكون للأئمّة و الأئمّة- صلوات الله عليهم-، الآخذين علومهم من الله عز و جل، البالغين فيها إلى حد اليقين. و التقليد إما عن بصيرة- و يسمى في عرف المتشرّعة بالتفقة و الاجتهاد- و هو تقليد للنبي أو الوصي للنبي، و إما عن غير بصيرة- و يخص في عرفهم باسم التقليد- و هو تقليد للفقيه و المجتهد.

[انحصر التفقة التحقيقي في النبي و آله عليهم السلام]

ثم المحقق الذي يجوز تقليده بعد نبينا صلى الله عليه و آله و سلم ينحصر عند الفرقـة الناجـة الإمامـية في الأئمـة الـاثـنـى عـشـر المعصومـين- صـلـواتـ اللهـ عـلـيهـمـ- كـماـ ثـبـتـ فـيـ محلـهـ؛ وـ قـدـ ضـبـطـواـ أحـادـيـثـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ فـيـ الأـصـوـلـ وـ الـفـرـوـعـ وـ الـأـخـلـاقـ وـ [ـكـيـفـيـةـ التـمـسـكـ بـالـقـرـآنـ وـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ فـيـ التـفـقـهـ التـقـلـيدـ]

الآداب، و ربّوها و بوبوها في كتب وأصول، وهي كثيرة خصوصاً عن مولانا الباقي و الصادق عليهم السلام، و رروا عنهم عليهم السلام طريق الجمع بين المتعارضات منها، و كيفية العمل بالمخالفات، و الأمر بالوقوف عند الشبهات، و المنع عن العمل بالقياس و ما يشبهه من الأصول المبدعة - كما

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨

يفعله العامة -، و الوصيّة على المحافظة على أحاديثهم عليهم السلام و كتبها، و أنه سيأتي زمان يحتاج إليها و لا يستأنس إلا بالكتب. فنحن نعمل في ذلك كله على قولهم، و لا نتمسّك إلا بالقرآن أو الحديث الثابت عن المعصوم الذي لا يخالف القرآن «١».

[حجية الإجماع]

و أمّا الإجماع فإن بلغ حدّاً حصل لنا العلم الضروري بنسبة متعلقة إلى المعصوم عليه السلام - كما وقع على المسح على الرجلين في الموضوع، و بطلان العول و التعصي في الإرث و نحو ذلك - فهو حجّة، و إلا فلا حجّة فيه عند محقّقينا و إن كان بعضهم قد عمل في كتبه الفقهية بخلاف ما حقّقه في أصول الفقه؛ فاعتمد على ما سمي بالإجماع مما لم يطلع مدعيه على مخالف فيه في عصره، و جعله مدركاً مستقلاً للحكم و إن لم يكن عليه دليل آخر، بل و إن كان الدليل دلّ على خلافه.

و أنا أنقل ما ادعوه من الإجماع بهذا المعنى في مواضعه، و إن لم أعتمد إلا على ما يصحّ الاعتماد عليه من ذلك.

[عدم حجّية الشهرة]

و أمّا الشهرة و كثرة القائل، فلا عبرة بهما في زماننا هذا - كما حقّقنا وجهه [كيفية العمل بالاحتياط] في كتاب «نقد الأصول الفقهية» (٢)؛ فمن لم يجد الإمام المعصوم عليه السلام و لا - الفقيه المفتى بقوله احتاط بقدر الإمكان؛ فإن تعرّر أو تعسر، تخير في العمل [حكم الأخبار المتعارضة]

بين الأخبار المتعارضة و الأقوال المختلفة المنقولتين عنهم، دون أقوال المجتهدين العارية عن الدليل المعصومي، لاشتباه من يجوز تقليله منهم بمن لا يجوز؛ فإنّ فيهم من كان يجتهد برأيه.

(١). في هامش «م» و «ل»: «و قد ورد عنهم عليهم السلام أنه إذا جاءكم عننا حديث فأعرضوه على كتاب الله؛ فما وافق كتاب الله فخذلوه ... و ما خالف فردوه ... عرض الحائط».

(٢). نقد الأصول الفقهية، ص ٤٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩

و أمّا التعارض و الاختلاف فمشترك، بل هو في أقوال المجتهدين أكثر منه في أحاديث أهل العصمة - صلوات الله عليهم -. و أيضاً قد ورد عنهم عليهم السلام في حديث التعارض بين الخبرين بعد استيفاء مراتب الترجيح: «بِأَيْمَانِهِمَا أَخْمَدْتَ مِنْ بَابِ التَّشِيلِيمِ وَسَعَكَ» (١)، وهذا إذن لنا في [عدم حجّية التخيير في آراء المجتهدين]

هذا التخيير، و لا إذن عنهم في الأخذ بقول المجتهد المجرّد عن نسبة إلى المعصوم عليه السلام خصوصاً مع اضطراب فتوى ذلك المجتهد و اختلافها.

و نحن - بحمد الله عزّ و جلّ - قد أوردنا في كتابنا هذا دلائل الأحكام و وجوه الاختلافات على حسب طاقتنا، و يسّرنا طريق العمل بكلّ من الأصل التحقيقي و الفرع التقليدي، بل يسّرنا طريق الاجتهاد على أكثر المحصلين، و ذلك من فضل الله علينا و على الناس، و لكن أكثر الناس لا يشكرون.

(١). الكافي، ج ١، ص ٦٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ١٠٨، ح ٣٣٣٣٩

الفن الأول في العبادات والسياسات «١»

(١). بما أن المصنف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فمباحثه منحصرة في كتاب الصلاة من الفن الأول.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٣
و فيه ستة كتب و خاتمة:

كتاب الصلاة، كتاب الزكاء، كتاب الصيام، كتاب الحج، كتاب النذور و العهود، كتاب الحسبة و الحدود، خاتمة في الجنائز.
ويدخل في الأول أحكام الطهارات و التجasات، و في الثاني الخمس و الصدقات، و في الثالث الاعتكاف و الكفارات، و في الرابع العمرة و الزيارات، و في الخامس الأيمان و أصناف المعااصى و القربات، و في السادس الجهاد و الدفاع و القصاص و الديات، و في الخامسة أحكام المرضى و بعض الوصيات. و من الله التأييد.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٥

كتاب الصلاة

[الآيات والروايات الدالة على فضل الصلاة]

قال الله تبارك و تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا** **١**، و هي أفضلي العبادات وأهمها عند الشارع **٢**؛
ففي الصحيح عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام قال: **سَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ، وَ أَحَبُّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ؟** فَقَالَ: **مَا أَعْلَمُ شَيْئاً بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عِسَى ابْنَ مَرْيَمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣ - قَالَ: وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا** **٤** **٥**.

وفي الصحيح عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام **٦** قال: **يَا أَبَانُ، هَذِهِ الصلوات**

(١). النساء / ١٠٣.

(٢). «ج»: «في نظر الشارع».

(٣). هكذا في النسخ.

(٤). مريم / ٣١.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٦٤، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٣٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣٨، ح ٤٤٥٣.

(٦). في هامش نسخة «ج» و «ل» تحت رمز «يه» المشير إلى «الفقيه»: **إِلَّا أَنَّهُ فِي الْفَقِيْهِ حَدِيثٌ قَدْسَى هَكَذَا: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْمَسْجِدَ، وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: هَذِهِ الصلوات الخمس المفروضات ... الحديث مع أدنى تغيير. منه سَلَّمَهُ اللَّهُ».**

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٨

الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَمْهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيْتِهِنَّ لِقَيْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِمَوَاقِيْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَدَلِيلُكَ إِلَيْهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ **١**.

وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلاني عن الباقر عليه السلام قال: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ**

أَنْ يَكُفُرَ «٢» إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ «٣» مُتَعَمِّدًا أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا؛ فَلَا يُصَلِّيَهَا» «٤».

وَفِي الْحَسْنِ عَنْ زَرَارَةِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ فَصَلَّى؛ فَلَمْ يُتِمْ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ «٥»، فَقَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: نَقَرَ «٦» كَنْقَرِ الْغُرَابِ، لَئِنْ مَاتَ هَذَا، وَهَكَذَا صَلَاتُهُ لَيُمُوتَنَ عَلَى غَيْرِ دِينِي» «٧». [حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا]

وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَيُسْتَفَادُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا كُفْرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا مِنْ دُونِ تَقيِيدٍ بِالاستِحْلَالِ، وَنَقلُ عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ الْمِيلِ إِلَيْهِ «٨» وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ يَقْتَيِدُونَ.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٢٦٧، ح ٢.

(٢). ثواب الأعمال: «وَبَيْنَ الْكَافِرِ».

(٣). المحسنون: «إِلَّا تَرَكَ صَلَاةً فَرِيضَةً».

(٤). المحسنون، ج ١، ص ٨٠، ح ٨؛ ثواب الأعمال، ص ٢٣٠؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٢، ح ٤٤٦٧.

(٥). فِي هَامِشِ نَسْخَةِ «لِ»: «الْمَرَادُ مِنْ عَدْمِ إِتَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ تَرْكُ الطَّمَانِيَّةِ فِيهِمَا كَمَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «نَقَرَ كَنْقَرَ الْغَرَابِ». وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى وجوبِ الطَّمَانِيَّةِ فِيهِمَا. مِنْهُ».

(٦). فِي هَامِشِ نَسْخَةِ «مِ» وَ«جِ»: «النَّقَرُ هُوَ التَّقَاطُ الطَّائِرُ بِمِنْقَارِهِ الْجَبَةُ، وَيُجُوزُ قِراءَتِهِ فِي الْحَدِيثِ بِصِيَغَةِ الْمَاضِيِّ وَالْمَصْدِرِ مَعًا. مِنْهُ».

(٧). التَّهْذِيبُ، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١، ح ٤٤٣٤.

(٨). نَقْلُهُ الشِّيخِ البَهَائِيِّ فِي الْحِجَلِ الْمُتَّيِّنِ (ص ١٠) عَنْ ظَاهِرِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ، ثُمَّ أُولَئِكَ الْأَحَادِيثُ الدَّالِلَةُ بِظَاهِرِهَا عَلَيْهِ بِمَا وَجَدَنَا فِي هَامِشِ نَسْخَةِ «مِ» وَ«جِ»: «وَرَبِّمَا يُؤْوَلُ تَلْكَ الْأَخْبَارَ بِأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالْكُفُرِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّأكِيدِ وَتَغْلِيظِ الْإِثْمِ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّيْ عَنِ الْعَالَمِيْنَ» وَهُوَ مِنْهُ حَفْظُهُ اللَّهُ».

مُعْتَصِمُ الشِّيَعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ج ١، ص ٤٩

[أَقْسَامُ الصَّلَاةِ]

ثُمَّ الصَّلَاةُ قَسْمَانِ: فَرِيضَةٌ وَنَافِلَةٌ. وَالْفَرَائِضُ سَتَّةٌ: الْيَوْمِيَّةُ وَالْجَمِيعَةُ وَالْعِيدِيَّةُ وَالآئِمَّةُ وَالْطَّوَافِيَّةُ وَالْالْتَرَامِيَّةُ.

[إِطْلَاقُ الصَّلَاةِ عَلَى صَلَاةِ الْمَيِّتِ مَجاَزاً]

أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْأَمْوَاتِ فَلِيُسْتَ بِصَلَاةً حَقِيقَةً، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ الْعَرْفِيِّ، إِذَا لَمْ يَفْهَمُ عَنْهُ إِلَّا طَلاقَ اسْمِ الصَّلَاةِ عَنْهُ مَعَهُ مَقَامُهُ.

وَلَأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ يَجِبُ فِيهَا الطَّهَارَةُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ» «١»، وَقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» «٢» وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ «٣»، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْأَمْوَاتِ لَا يَعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ إِجْمَاعًا.

وَوُجُوبُ الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَبَعْضِ الْقَسْمِ الْآخِرِ ثَابَتْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ - وَهِيَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ - وَالْبَوَاقِي ثَابَتْ بِإِجْمَاعِنَا وَالنُّصُوصِ الْمُسْتَفِيَّةِ عَنْ أَئْمَانِنَا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَهِيَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْمَذَهَبِ - وَوَافَقْنَا عَلَى بَعْضِهِمْ بَعْضَهُمْ وَالنُّوَافِلُ يَوْمِيَّةٌ وَغَيْرُ يَوْمِيَّةٌ. وَالثَّانِي مُوقَّتٌ وَغَيْرُ مُوقَّتٍ. وَثَبَوْتُهَا فِي الْجَمْلَةِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ. وَتَمَامُ الْبَحْثِ فِي الصَّلَاةِ يَسْتَدِعِي أَبْوَابًا:

(١). دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٠٠؛ عوالي الالائي، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٣١. وَعَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفَقِيْهِ، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧.

التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.

(٢). عوالى الالائى، ج ١، ص ١٩٦، ح ٢؛ الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٩٩؛ مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ١٥٨، ح ٤٣٦٥.

(٣). فى هامش نسخة «م» و «ج»: «و فى الحسن عن الصادق عليه السلام: إِنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلُثٌ طَهُورٌ، وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ، وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ. منه». راجع: الكافى، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٧.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥١

[١]

الباب الأول فى بيان وجوب الفرائض و استحباب النوافل و شرائطهما و أعداد ركعاتها و بعض الآداب المتعلقة بهما

اشارة

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٣

[١-١]

القول فى اليومية و الجمعة

اشارة

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٥

[١]

[١]

مسألة [أحكام الصلوات اليومية]

[وجوب الصلوات اليومية و شرائطها و عدد ركعاتها]

تجب على كل مكلف حال عن الحيض و النفاس واجد للظهور في الليل و النهار خمس صلوات، هي سبع عشرة ركعة في الحضر؛ لكل من الظهر و العصر و العشاء أربع، و للمغرب ثلاث، و للصبح ثنان إلا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية؛ فإن ظهرها حينئذ ركعتين «١» و تسميان بالجمعة. و في السفر كلها ركعتان إلا صلاة المغرب «٢»؛ فإنها ثلاث.

[تعين الصلوات اليومية و تبيين أوقاتها في القرآن]

يدل على ذلك كله بعد الإجماع المنقول، الأخبار الصحيحة المستفيضة؛ ففي الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلام قال: «سأله عما فرض الله من الصلاة، فقال: خمس صلوات في الليل و النهار. فقلت: هل سماه الله و بيدهن في كتابه؟ فقال: نعم، قال الله عز و حيئ لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم: أقم الصلاة لتدعوك الشمس إلى غسق الليل، و دلوكها زوالها؛ ففيما ينذر دلوك الشمس إلى غسق الليل

(١). (ج): «إن ظهرها حينئذ ركعتان».

(٢). ج: «إِلَّا المغرب».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٦

أربع صلوات سماهن وبيهن وقتهن، وغسل الليل انتصافه.

«ثُمَّ قَالَ: وَقُرْآنُ النَّفْجَرِ إِنَّ قُرْآنَ النَّفْجَرِ كَانَ مَشْهُودًا»^(١)؛ فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ. وَقَالَ فِي ذَلِكَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَى النَّهَارِ»، وَطَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَالْغَدَاءُ، وَزُلْفَا [تعيين الصلاة الوسطى]

مِنَ اللَّيلِ»^(٢) هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»^(٣) وَهِيَ صَلَاةُ الظُّهِيرَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ وَسْطُ الْنَّهَارِ وَوَسْطُ الصَّلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ؛ صَلَاةُ الْغَدَاءِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَفِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»^(٤) وَقُوْمُوا لِلَّهِ فَانِتَيْنَ. قَالَ: وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَيِّفِرٍ، فَقَنَّتْ فِيهَا وَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَأَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا وُضِّحَتِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتَّيْنِ أَصَابَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ، لِمَكَانِ الْخُطُبَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلَيَصِلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهِيرَةِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ»^(٥).

[وجوب تقصير الصلاة في السفر]

وَفِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زَرَارَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْنَا: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، كَيْفَ هِيَ وَكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ»^(٦)، فَصَارَ

(١). الإسراء / ٧٨.

(٢). هود / ١١٤.

(٣). البقرة / ٢٣٨.

(٤). هذه العبارة مطابق لما في الفقيه، أما في الكافي والتهذيب هكذا: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر.

(٥). التهذيب، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠، ح ٤٣٨٥.

(٦). النساء / ١٠١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٧

التقصير في السفر واجباً كجوب التمام في الحضر.

«قَالَاهَا: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَلَمْ يَقُلْ أَفْعُلُوا، فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَمَا أَوْجَبَ التَّتَّامَ فِي الْحَضَرِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَئِسْ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ»^(١) أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا»^(٢)؛ أَلَمَّا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضًّا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَيَّعَهُ تَبِيُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(٣)، وَكَذِلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

[حكم من صلى في السفر أربعاً]

«قَالَ: قُلْنَا لَهُ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَيْعِدُ أَمْ لَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ وَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمُهَا فَلَمْ يَأْتِهِ إِعْدَادَهُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ، الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبُ؛ فَإِنَّهَا ثَلَاثَ لَيَسْ فِيهَا تَقْصِيرٌ وَتَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذِي خُشْبٍ، وَهِيَ مَسِيَّرَةُ يَوْمِ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانٍ -أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا- فَقَصَرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سِينَةً، وَقَدْ سَيَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا، الْعُصَاءُ. قَالَ: فَهُمْ

(١). المصدر: أَو لِيْسْ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ...».

(٢). البقرة / ١٥٨

(٣). في النسخ: «بَنِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٨

الْعُصَمَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّا لَكَرِيفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا» ١).

انتهى. والأخبار في ذلك كثيرة و سيجيء بيان شرائط التقصير وأحكامه فيما بعد إن شاء الله.

[شرائط تحقق التكليف]

ثم التكليف إنما يتحقق بالبلوغ والعقل، إجماعاً من المسلمين، بل ضرورة من الدين. و يدل عليه الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثٍ ٢: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْقِطَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» ٣).
[علام البلوغ في المذكر والمؤنث]

و يعلم البلوغ بخروج المنى من المعتاد، و يأنبات الشعر الخشن على العانة، و بلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر، و تسع سنين للأنثى، و بالحيض و بالحمل لها.

[تحقق البلوغ بخروج المنى

معنى «أشدّه» في آية:

«حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ» و معنى «بلغ الحلم» في آية: «الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ»

أمّا الأول فموضع وفاق، و يدل عليه الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى:

«حَتَّى يَبْلُغَ أَشَدَّهُ» ٤)، و قال: «حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشَدَّهُ» ٥)؛ فعن الصادق عليه السلام بسنده معتبر ٦) أن المراد به الاحتلام.

و قال تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ» ٧). و قال تعالى: «وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ» ٨)، و قال تعالى: «حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» ٩)؛ فقد قال جماعة من المفسرين ١٠) إن معناه: حتى يبلغوا الحد الذي يقدرون معه على المواجهة.

و في كنز العرفان ١١): أى أوان يصلح له أن ينكح؛ بأن يحتلم.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢٦٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٧، ح ١١٣٢٧.

(٢). المصدر: «ثلاثة».

(٣). عوالى الالاى، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٤٨؛ نهج الحق، ص ٤٥٦.

(٤). الأنعام / ١٥٢.

(٥). الأحقاف / ١٥.

(٦). التهذيب، ج ٩، ص ١٨٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٣، ح ٢٤٧٦٨.

(٧). النور / ٥٩.

(٨). النور / ٥٨.

(٩). النساء / ٦.

(١٠). راجع: التبيان، ج ٣، ص ١١٦؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٠.

(١١). كنز العرفان، ج ٢، ص ١٠٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٥٩

و في الصحيح عن هشام عن الصادق عليه السلام قال: «انقطاع يشم الْيَتِيمُ الْاحْتِلَامُ، وَهُوَ أَشَدُهُ» «١». [تحقق البلوغ بإنبات الشعر]

و أما الثاني فقد قيل «٢» إنه موضع وفاق أيضاً وإن اختلف «٣» في كونه دليلاً على البلوغ - كالاحتلام والسن - أو أمارة على سبقه كالحمل والحيض.

ويدلّ عليه روایة حمزة بن حمران عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سأله: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بـالحدود التامة و تقام عليه و يؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عنـه اليـتم و أدرـك. قـلت: فـلـذـلك حـيد يـعـرف بـه؟ فقال: إـذا اـخـتلـم أـو بـلـغ خـمـس عـشـرـة سـنـة» «٤» أـو أـشـعـرـاً أـو أـبـتـقـلـك أـقـيمـت عـلـيـه الـحـدـودـ التـامـةـ وـ أـخـذـ بـهـاـ وـ أـخـذـ لـهـاـ».

«قـلت: فـالـجـارـيـهـ مـتـى تـجـبـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ التـامـةـ وـ أـخـذـ بـهـاـ وـ أـخـذـ لـهـاـ» «٥»؟

قال: إنـ الجـارـيـهـ لـيـسـتـ مـثـلـ الغـلـامـ؛ إنـ الجـارـيـهـ إـذـا تـزـوـجـتـ وـ دـخـلـ بـهـاـ وـ لـهـاـ تـسـنـعـ سـنـينـ ذـهـبـ عـنـهـ اليـتمـ وـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـاـ وـ جـازـ أـمـرـهـاـ فـيـ الشـرـىـ «٦» وـ الـبـيـعـ، وـ أـقـيمـتـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ التـامـةـ وـ أـخـذـ لـهـاـ بـهـاـ» «٧». قال: وـ الغـلـامـ لـاـ يـجـوزـ أـمـرـهـ فـيـ الشـرـىـ وـ الـبـيـعـ،

(١). الفقيه، ج ٤، ص ٥٥١٧؛ التهذيب، ج ٩، ح ١٨٣، ح ١٢؛ الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٣، ح

.٢٤٧٦٩

(٢). راجع: المدارك، ج ٦، ص ١٥٩.

(٣). راجع: مفتاح الكرامة (الطبعة القديمة)، ج ٥، ص ٢٣٥.

(٤). (ج) و (ل): «خمسة عشر سنة».

(٥). الكافي: «و توخذ لها و يؤخذ بها»، و التهذيب: «أخذت بها و أخذت لها».

(٦). المصدر: «الشراء».

(٧). التهذيب: «لها و بها».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٦٠

و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة» «١» أو يحتلم أو يشعر أو ينبع قبل ذلك» «٢». [تحقق البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة في المذكر و إكمال تسعة سنين للمرأة]

و أما الثالث فهو المشهور بين الأصحاب، و يدلّ عليه الرواية المذكورة «٣». و قريب منها روایة يزيد الكناسی عنه عليه السلام «٤». و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم:

«إـذا اـسـتـكـمـلـتـ لـلـمـولـودـ خـمـسـ عـشـرـةـ سـنـةـ كـيـبـتـ مـاـ لـهـ وـ مـاـ عـلـيـهـ، وـ أـقـيمـتـ عـلـيـهـ الـحـدـودـ» «٥».

[قول ابن الجنيد]

بتحقق البلوغ

في المذكر

بدخوله في سن

الرابع عشر]

و ذهب ابن الجنيد رحمه الله «٦» إلى حصول البلوغ للذكر بالدخول في الرابع عشر. و به عدّة روایات معتبرة الإسناد؛ ففي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «إـذا بـلـغ أـشـدـهـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ سـنـةـ وـ دـخـلـ فـيـ الـأـرـبـعـ عـشـرـةـ وـ جـبـ عـلـيـهـ مـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ»

الْمُحَتَلِمِينَ - احْتَلَمَ أَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ ؟ كُتِبَتْ عَلَيْهِ

(١). (ج): «خمسة عشر سنة».

(٢). الكافي، ج ٧، ص ١٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١٠، ص ٣٧، ح ١٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣، ح ٧٢.

(٣). رواية حمزة بن حمران عن الباقي عليه السلام.

(٤). الكافي، ج ٧، ص ١٩٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١٠، ص ٣٨، ح ١٣٣؛ الوسائل، ج ٢٨، ص ٢٠، ح ٣٤١١٦.

(٥). تلخيص الحبير، ج ١٠، ص ٢٧٨؛ المغني، ج ٤، ص ٥١٥؛ فتح العزيز، ج ١٠، ص ٢٧٨ مع تفاوت.

(٦). نقله عنه العلامة في المختلف، ج ٥، ص ٤٣١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٦١

السَّيِّئَاتُ، وَكُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَوْ سَفِيهًا»^{١١}.

وفي الموقّع عن عبد الله بن سنان أيضاً عنه عليه السلام قال: «إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً»^{١٢} «كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَكُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَةُ وَعُوْقَبُ، وَإِذَا»^{١٣} «بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَحِيطُ لِتِسْعَ سِنِينَ»^{١٤}.

وفي الموقّع عن عمّار بن موسى السباطي عنه عليه السلام قال: «سَأَلَتُهُ عَنِ الْغُلَامِ: مَتَى تَجْبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلْمُ. وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ؛ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَيِّنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، وَجَرَى»^{١٥} عَلَيْهَا الْقَلْمُ^{١٦}. [وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ كَمَا تَرَى مُتَرَوِّهُ الظَّاهِرُ]^{١٧}

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةِ الشَّمَالِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِتْنَاتِكَ، فِي كَمْ تَجْرِي الْأَحْكَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ؟ قَالَ: فِي ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَيِّنَةً إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً»^{١٨}. قُلْتُ: فَإِنَّهُ «لَمْ يَحْتَلِمْ فِيهَا، قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ؛ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَيْهِ»^{١٩}.

[تضعيف سند رواية حمزة بن حمران و يزيد الكناسى في علائم البلوغ]

و يمكن الجواب عن روايتي حمزة بن حمران و يزيد الكناسى بضعفهما بجهالة الروايين، مع أنّ في طريق الأولى عبد العزيز العبدى «١١»، و ضعفه أحمد بن نوح «١٢». و عن الرواية الثالثة بضعفها بالإرسال.

[تأييد نظر المشهور في تعين سن التكليف]

نعم، يمكن الاستدلال للمشهور بصحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا يَبْيَنَ سَبْعَ سِنِينَ وَسِتَّ سِنِينَ. قُلْتُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصَّيَّامِ؟ فَقَالَ: فِيمَا يَبْيَنَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَ»^{١٣} أَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَمَدْعُهُ؛ فَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانُ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَرَكْتُهُ»^{١٤}؛ فإنّها تدلّ على التعمير بالصوم فيما بين الأربع عشرة و الخمس عشرة؛ فلا يكون التكليف قبل ذلك، فليتأمل.

(١). الكافي، ج ٧، ص ٦٩، ح ٧. و في الفقيه، ج ٤، ص ٥٥١٩ و التهذيب، ج ٤، ص ١٨٣، ح ١٤ مع تفاوت يسير.

(٢).. (ج) و (ل): «ثلاثة عشر سنة».

(٣). في النسخ: «إذا»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). الكافي، ج ٧، ص ٦٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٨٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٥، ح ٢٤٧٧٢.

(٥). في النسخ: «جرت».

(٦). التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥، ح ٨٢.

(٧). ما بين المعقوقتين من «ج»، و في «ل» شطب على هذه العبارة في التصحيح.

(٨). المصدر: «و أربع عشرة سنة».

(٩). المصدر: «فإن».

(١٠). التهذيب، ج ٦، ص ٣١٠، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ١٩، ص ٣٦٧، ح ٢٤٧٧٥.

(١١). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٣٢، رقم ٦٥٥٥ و ص ٤٤، رقم ٦٥٧٤.

(١٢). راجع: معجم رجال الحديث، ج ٢، ص ٣٥٢، رقم ٩٩٨.

(١٣). المصدر: «أو».

(١٤). التهذيب، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٨، ح ٤٣٩٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٦٢

و ربما يقال إن تلك الأخبار وإن كانت ضعيفة إلا أنّ ضعفها منجبر بالشهرة و فتوى الأصحاب و اعتقادها بالاستصحاب؛ فالقول بمضمونها أقرب. و هو متوجه إلى أن المصير إلى ما ذهب إليه ابن الجنيد رحمه الله أحوط.

[الفرق بين سن التكليف في العبادات وبين سن التكليف في غيرها من الوصيّة و الصدقة]

ثم لا ينافي هذه الأخبار ما ورد من الأخبار الدالة على جواز تصرف من كان سنّه أقلّ من ذلك - كابن العشر والإحدى عشرة - في بعض الأحكام كالوصيّة و العتق و الصدقة و غير ذلك، لأنّها لا دلالة فيها على حصول البلوغ بذلك، إذ لا مانع من جواز تصرف غير البالغ في بعض الأمور بنصّ الشارع، لمصلحة يراها.

[أمر الصبيان بالعبادة للتمرين]

و كذلك الأخبار الدالة على أمر الصبي بالعبادة قبل ذلك؛ فإن المراد بها التمرّين والاستحباب دون التكليف والإيجاب، وربما كان في بعضها تصريح بذلك كحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّا نَأْمُرُ صِبِيَّاتَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ؛ فَمُرُوا صِبِيَّانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ. وَنَخْنُ نَأْمُرُ صِبِيَّاتَنَا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ؛ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى، فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطَشُ وَالْغَرَثُ أَفْطَرُوكُمْ حَتَّى يَتَعَوَّذُوا الصَّيَامَ»^(١)؛ فَمُرُوا صِبِيَّانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا»^(٢) مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ، فَإِذَا غَلَبُوكُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوكُمْ»^(٣).

(١). المصدر: «الصوم».

(٢). الكافى والاستبصار: «و يطقوه».

(٣). في النسخ «ما استطاقوا»، و التصحّح من المصدر.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ١؛ الكافى، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٦؛ الوسائل، ج ١٩، ح ٤٤٠١.

وفي هذه المصادر الرواية مرويّة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٦٣

[اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى التكاليف المختلفة]

[[و تحقيق القول في هذه المسألة بحيث يتوافق به الأخبار الواردة فيها أنّ معنى البلوغ بحسب السن يختلف بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما ورد منها في باب الصيام من أنه لا يجب على الأنثى قبل استكمالها الثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك كما يأتي في كتاب الصيام، وما ورد في باب الحدود من أنه تؤخذ بها الأنثى و هي تؤخذ لها تامة إذا استكملت تسع سنين كما مر ذكره، إلى غير ذلك مما ورد في باب الوصايا و الصدقات كما أشرنا إليه.]^(٤)

[تحقق البلوغ في المرأة بالحيض و الحمل]

و أَمَّا الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَلَفٌ فِيهِمَا وَ لَا فِي كُونِهِمَا دَلِيلًا عَلَى سُبُقِ الْبَلوْغِ، وَ قَدْ مَرَّ مَا يَدْلِلُ عَلَى الْحِيْضُورِ. وَ يُشَرِّطُ فِي إِفَادَتِهِ الْبَلوْغُ كُونَ الْمَرْأَةِ مَجْهُولَةِ السِّنِّ، لِأَنَّ مَعَ اسْتِكْمَالِ التِّسْعِ لَا حَاجَةٌ إِلَى الْحِيْضُورِ، وَ بِدُونِهِ لَا يُمْكِنُ رَؤْيَتِهَا لَهُ، إِجْمَاعًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَافِهَ كَمَا قَالَهُ فِي الْمُنْتَهَى «٢».

وَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ صَحِيحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَاجِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ:

«ثَلَاثٌ يَتَرَوَّجُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^٣، وَ عَدَّ مِنْهَا: «الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِضُّ».

قَالَ: قُلْتُ: وَ مَا حَيْدُهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلَلُ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ»^٤. وَ فِي رَوَايَةِ أُخْرَى لَهُ عَنِ الْسَّلَامِ قَالَ: «إِذَا أَكْمَلَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَمْكَنَ حَيْضُهَا»^٥.

وَ يَدْلِلُ عَلَى الْحَمْلِ أَنَّهُ مُسْبُوقٌ بِالِّإِنْزَالِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَ

(١). مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي «جٍ».

(٢). الْمُنْتَهَى، ج٢، ص٢٦٩.

(٣). فِي هَامِشِ نَسْخَةِ «جٍ»: «يُعْنِي تَرْزُوْجَهْنُ بَعْدَ الطَّلاقِ غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِانْقَضَاءِ الْعَدَدِ». مِنْهُ.

(٤). الْكَافِيُّ، ج٦، ص٨٥ ح٤؛ التَّهْذِيبُ، ج٨، ص٦٧، ح١٤١؛ الْوَسَائِلُ، ج٢٢، ص١٧٩، ح٢٨٣٢٤.

(٥). لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهَا فِي الْمَصَادِرِ. نَعَمْ أَوْرَدَهَا كَشْفُ الْلَّثَامِ (ج١، ص٨٥) وَ مَصْبَاحُ الْفَقِيهِ (ج١، ص٢٦٠).

مُعْتَصِمُ الشِّيَعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ج١، ص٦٤.

مَاءُ الْمَرْأَةِ مَعًا، كَمَا تَبَهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «مِنْ نُطْفَةِ أَمْشَاجٍ»^٦؛ أَى مُخْتَلَطٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ.

[عَلَامُ دَمِ الْحِيْضُور]

ثُمَّ الْحِيْضُورُ دَمُ أَسْوَدُ حَارٌ، يَخْرُجُ بِحُرْقَهُ، تَعْتَادُ الْمَرْأَةُ كُلَّ شَهْرٍ غَالِبًا، أَقْلَهُ [وَجُوبُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ]

ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةُ كَأْلَفِ الْطَّهُورِ. يَدْلِلُ عَلَيْهِ وَ عَلَى اشتِرَاطِ الْخُلُوِّ عَنِ الْوِجُوبِ الصَّالِحِ بَعْدَ الإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَضَةِ.

فَفِي الْحَسْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسِيرُ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضُهُ

هُوَ أَمْ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا:

إِنَّ دَمَ الْحِيْضُورَ حَيْارٌ عَيْبِطٌ^٧ أَسْوَدُ، لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ، وَ دَمُ الْأَسْتِيَّحَاضَةِ أَصْبِهِ فَرُّ بَارِدٌ؛ فَإِذَا كَانَ لِلَّدَمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلَتَيْدَعُ الصَّلَاةَ.

قَالَ: فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ: وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ امْرَأً مَا زَادَ عَلَى هَذَا»^٨.

وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا

فِي كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ صَلَتْ»^٩.

وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زَيَادِ بْنِ سُوقَةِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَنْ رَجُلٍ افْتَضَ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمْمَهُ، فَرَأَتْ دَمًا كَثِيرًا لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْمَهَا، كَيْفَ

تَصْبِيْحُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ، فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنِيَّةُ مُطَوَّقَهُ بِاللَّدَمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَيْذَرَةِ؛ تَغْسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَهُ وَ تُصَلِّي، وَ إِنْ

خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْعِمًا فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ، تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ

(١). الْإِنْسَانُ / ٢.

(٢). فِي هَامِشِ نَسْخَةِ «لٍ» وَ «جٍ»: «أَى خَالِصٌ طَرَى. مِنْهُ».

(٣). الْكَافِيُّ، ج٣، ص٩١، ح١؛ التَّهْذِيبُ، ج١، ص١٥١، ح١؛ الْوَسَائِلُ، ج٢، ص٢٧٥، ح٢١٣٣.

(٤). التَّهْذِيبُ، ج١، ص٣٨٧، ح١٧؛ الْكَافِيُّ، ج٣، ص٩٧، ح٣؛ الْوَسَائِلُ، ج٢، ص٣٣١، ح٢٢٨٣.

الحيض» «١».

[أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام]

و في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «أَذْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ وَ أَقْصَاهُ عَشَرَةً» «٢». و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال:

«لَا يَكُونُ الْفَرْءُ فِي أَقْلَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ، أَقْلُ مَا يَكُونُ عَشَرَةً مِنْ حِينِ تَطْهُرٍ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ» «٣».

[عدم اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة]

ثبوت العادة الثابتة للمرأة بتكرر الحيض مرتين متساوietin]

و يسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكررها مرتين متساوietin، خلافاً للنهاية «٤»، لصحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الصُّفْرَةِ فِي أَيَّامِهَا، قَالَ: لَا تُصِيلِي حَتَّى تَنْقِضِهِ أَيَّامِهَا، فَإِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ عَيْرَ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ» «٥»، وإطلاق الروايات الكثيرة الدالة على اعتبار العادة من دون تقيد بالصفة كما ستطيع على بعضها.

[رأى الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة]

رد قول الشيخ في اعتبار صفات الحيض مع وجود عادة ثابتة للمرأة]

احتتج الشيخ رحمة الله «٦» بإطلاق الروايات الدالة على اعتبار الصفة كحسنة حفص المتقدمة. و الجواب أمّا أولاً فإنّها مقيدة بغير ذات العادة بدليل صحيحه ابن مسلم، و أمّا ثانياً فإنّها مبيبة على الغالب؛ فإنّ الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف، جمعاً بين الأدلة. نعم، قد يتقدّم العادة وقد يتأخّر؛ فلو رأت قبل العادة أو بعدها بصفة

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٥٢، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٢١٣٠.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٥٦، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ٢١٧٥.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٧٦، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٧، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ٢١٨٠.

(٤). النهاية للطوسى، ج ١، ص ٢٤.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٧٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٥٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٢١٣٤.

(٦). لم نعثر على هذا الاحتجاج في النهاية، و الظاهر أنه استنباط من المصطف.

الحيض فلتدع الصلاة، لإطلاق تلك الروايات، خرج منه ما رأته في أيام العادة، فبقىباقي، و لموثقة سماعه؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حِيْضَهَا، قَالَ: فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ» «١».

[حكم الاستظهار في المرأة ذات العادة]

و المشهور أنّ ذات العادة إن استمرّ بها الدم حتى يتجاوز عادتها فعليها أن تستظهر بترك العبادة يوماً أو يومين أو ثلاثة؛ فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيس، و إن تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر؛ فعليها قضاء عبادة الاستظهار.

أمّا ثبوت الاستظهار لها فإجماعي، و يدلّ عليه أخبار كثيرة؛ منها صحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَمًا بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعِدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَهً؛ فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَهَ دَمًّا لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمِعْ يَبْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُشْلٍ» «٢».

و منها صحيحه محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَمْ حَدُّ جُلُوسِهَا؟ فَقَالَ: تَسْتَنْتَرُ عِدَّهُ مَا كَانَتْ

تحِيْضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ^(٣).
وَمِنْهَا صَحِيحَةُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَاطِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ:
«سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهِرُ؟ فَقَالَ: يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ»^(٤).
وَأَمَّا إِنْ قَدْرِ زَمَانِ الْاسْتَظْهَارِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ

- (١). التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ١٥٨، ح ٢٥. الْكَافِيُّ، ج ٣، ص ٧٧، ح ٢؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ٢٢٠٦.
- (٢). لَمْ نُعْثِرْ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ الرَّوَايَيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ. نَعَمْ وَجَدْنَاهَا فِي الْمُعْتَبِرِ (ج ١، ص ٢١٥) وَالْتَّذَكْرَةِ (ج ١، ص ٢٧٦) وَالْوَسَائِلِ (ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٤٠٣).
- (٣). الْإِسْتَبْصَارُ، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤؛ التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٣.
- (٤). التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ١٧١، ح ٦١؛ الْإِسْتَبْصَارُ، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ٢١٩٥.

مَعْتَصِمُ الشِّعْيَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ج ١، ص: ٦٧

[قُولُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ فِي مَدَّةِ الْاسْتَظْهَارِ]

الْأَخْبَارُ. وَذَهَبَ السَّيِّدُ «١» - رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - إِلَى أَنَّهَا تَسْتَظْهَرُ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ. وَيَشَهِدُ لَهُ مَوْتَقْئُهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْأَخْبَارِ. وَذَهَبَ السَّيِّدُ «١» - رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - إِلَى أَنَّهَا تَسْتَظْهَرُ إِلَى تَمَامِ الْعَشْرَةِ. وَيَشَهِدُ لَهُ مَوْتَقْئُهُ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْأَخْبَارِ.

الصادقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَائِضِ إِذَا تَجَاوَزَ دَمَهَا الْوَقْتُ؛ قَالَ: «تَنْتَظُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيبًا^(٥) فَلَا تَعْسِلْ فِي وَقْتٍ كُلُّ صَيْلَاءِ»^(٦). قَالَ فِي التَّهْذِيبِ: «٤» مَعْنَى قُولِهِ: «بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ» «إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ»، وَحُرُوفُ الصَّفَاتِ «٥» تَقُومُ بِعُضُّهَا مَقَامُ بَعْضٍ». اَنْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَرْسَلُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ قُرْؤُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ اُنْتَظَرِتِ الْعَشَرَةُ، وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرًا لَمْ تَسْتَظْهِرْ»^(٧).

[تَأْيِيدُ نَظَرِ الْمُشْهُورِ فِي مَدَّةِ الْاسْتَظْهَارِ]

لَكِنَّ التَّرجِيحَ لِلْمُشْهُورِ كَثُرَةً وَقُوَّةً وَشَهَرَةً وَشَبَهًا بِالْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِالْعَادَةِ وَتَمَسِّكًا بِالْعَادَةِ. وَقَالَ فِي الذَّكْرِ^(٨): «وَلِلتَّخِيْرِ وَجْهُ قُوَّى». هَذَا^(٩).

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مَعْتَصِمُ الشِّعْيَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ٣ جلد، مدرسه عالي شهید مطهری، تهران - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

مَعْتَصِمُ الشِّعْيَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ج ١، ص: ٦٧

[وَجُوبُ الْاسْتَظْهَارِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ]

وَهُلْ الْاسْتَظْهَارُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحِبٌ، قَوْلَانُ: لِلأَوَّلِ ظَاهِرُ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَ، وَلِلثَّانِي الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا خَلَا عَنِ الْاسْتَظْهَارِ مِنَ الْأَخْبَارِ،

- (١). نَقلَهُ عَنِ الْمُعْتَبِرِ، ج ١، ص ٢١٤.
- (٢). الْمُصْدَرُ: «رَأَتِ الدَّمَ دَمًا صَبِيبًا».
- (٣). التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٤٠٢؛ الْإِسْتَبْصَارُ، ج ١، ص ١٤٩، ح ٥؛ الْوَسَائِلُ، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢١٩٨.
- (٤). التَّهْذِيبُ، ج ١، ص ٤٠٢.

(٥). الحروف الجار.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ٢١٩٧.

(٧). الذكرى، ص ٢٩.

(٨). «م» و «ق»: «وجه قوى هنا».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٦٨

كصححه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحْاضَةُ ۝ أَيَّامَهَا؛ فَلَا تُصِيلُ ۝ فِيهَا وَلَا يَقْرُبُهَا بَعْلُهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَرَأَتْ دَمًا ۝ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ، اغْتَسَلَتْ لِلظَّهَرِ وَالْعَصْرِ» ^(٥) الحديث.

وصححة محمد الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحْاضُ، فَقَالَ: أَبُو بَحْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحْاضُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حِينَضِهَا؛ لَا تُصِيلَ ۝ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَدْخِلَ قُطْنَيْهَا وَتَسْتَثْفِرُ ۝ بَعْوَبِ، ثُمَّ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ» ^(٨).

(١). في هامش نسخة «ل» و «ج»: «أى التي استمر بها الدم. منه».

(٢). في النسخ «تنظر» و ما أثبتناه من المصدر.

(٣). الكافي: «فلا تصل».

(٤). المصدر: «الدم».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ٢١٤٦.

(٦). الكافي: «لا تصل».

(٧). في هامش نسخة «ج»: «الاستثار بالثناء المثلثة و الفاء، من استثار الكلب اذا أدخل ذبه بين فخذيه، ويراد به ان توخذ خرقه طويلاً تشد احد طففيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر ... و العرب يسمون هذه الخرقه، الحيضة. منه».

(٨). الكافي، ج ٣، ص ٨٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩١. في هامش نسخة «ل» و «ج»: «قد يتراءى أن هذا الحديث متروك الظاهر، لدلاته على أنها اذا انقضت عادتها واغتسلت للحيض واستشرفت، لا يجب عليها غسل آخر للصلاه إلى أن يخرج الدم من وراء الثوب الذي استشرفت به، و هو يقتضى إلحاقي المتوسطة بالقليله في عدم وجوب الغسل. اللهم إلا أن يقال إنه يدل على أنها إذا اغتسلت و استشرفت و خرجت عن حكم الحيض، ولكنها تعلم عدم نقاها، فإنه لا يجب عليها أن تتفقد الدم في كل آن لتعمل ما تقتضيه مرتبته، بل تعمل ما تعمله المستحاضة القليله، بناء على أصاله عدم خروج دم بعد الغسل زائداً على أقل مراتب الاستحاضه، وأنه يجوز لها الاستمرار على عدم تفقد حال الدم إلى أن ينفذ من وراء الثوب الذي استشرفت به، فيتحقق حينئذ حالها و تعمل ما تقتضيه مرتبتها، و لم يظهر من الحديث أنها لو توفقت حال الدم في الأثناء و علمت حصول الحالة المتوسطه لم يجب عليها العمل بمقتضاهما ليكون متروك الظاهر. هذا غاية ما يمكن أن يقال. و للنظر فيه مجال. كما أفاد شيخنا الفاضل المعاصر مد ظله. منه».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٦٩

ورواية ابن أبي يعفور عنه عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحْاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ» ^(١).

[طريق جمع المصنف بين الأخبار الدالة على وجوب الاستظهار و استحبابه]

ويمكن الجمع بطريق آخر، وهو أن يحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة الحيض، والأخرى على ما إذا لم يكن كذلك. وهذا الجمع أقرب، كما يرشد إليه لفظة «الحيض» في الروايات الأولى و لفظة «الاستحاضة» في الأخيرة، و لما في الجمع الأول من لزوم رجحان ترك العبادة لا إلى بدل مع بقاءها على كونها عبادة بل فريضة.

أما لزوم جواز ترك الواجب لا إلى بدل فمشترك إلّا أن تردد إلى المستحب في صورة التخيير؛ فإن العبادات الواجبة بأصل الشرع قد تصير مستحبة، فليتأمل.

وأيّاً أَنَّه إن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض و مع التجاوز قضت عادة الاستظهار فلم نقف له على دليل من النصوص، بل المستفاد منها أَنَّ ما بعد أيام الاستظهار استحاضة، و أَنَّه لا يجب عليها قضاء ما فاتها في أيام الاستظهار مطلقاً و سبيل الاحتياط واضح.

[حكم المرأة التي ليس لها عادة ثابتة]

و أَمَّا التي لا عادة لها مستقرة، فإن يمكنها الرجوع إلى الصفة- بأن يكون ما بصفة الحيض لا ينقص عن ثلاثة أيام و لا يزيد على عشرة، و ما ليس بصفته وحده أو مع النساء عشرة فما زاد- ترجع إليها، لإطلاق الروايات الدالة على اعتبارها، كحسنة حفظ المتقدمة و غيرها. و مقتضاه لزوم ترك العبادة لها بمجرد رؤية الدم بصفة الحيض من دون احتياط، و هو كذلك.

ويدلّ عليه أيضاً موثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «المرأة إذا رأت الدم في أول حيضة لها و استمرّ الدم ترتكب الصلاة عشرة أيام، ثم تصلّى

(١). التهذيب، ج ١، ص ٤٠٢، ح ٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٦، ح ٢٤٠٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٧٠

عشرين يوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلك ترتكب الصلاة ثلاثة أيام و صلت سبعة و عشرين يوماً»^١. و في رواية أخرى له مثلها^٢. و قيل^٣: بل تحتاط للعبادة حتى يمضى لها ثلاثة أيام، محتاجاً بأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط، و لا تيقن قبل استمراره ثلاثة، لجواز انقطاعه على الأقل منها.

والجواب منع اشتراط تيقن المسقط، بل يكفي ظهوره كما تبيّن بما ذكرناه من الأدلة.

[حكم المرأة التي لا تتمكن من الرجوع إلى صفات الحيض]

وإن لم يمكنها الرجوع إلى الصفة- بأن يكون ما بالصفة أقلّ من ثلاثة أو أزيد من عشرة، أو يكون ما ليس بالصفة وحده أو مع النساء أقلّ من عشرة- فالمشهور أنها إن كانت مبتدأة ترجع إلى عادة نسائها إن كانت، و إلّا تحيضت هي كالمضربة في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر و ثلاثة من آخر.

و قيل فيه أقوال آخر^٤. و مستند الكل ضعيف، و من ثمّة قال في المعتبر: «و الوجه عندي أن تتحيض كل واحدة منهما ثلاثة أيام، لأنها اليقين في الحيض، و تصلّى و تصوم بقيّة الشهر استظهاراً و عملاً بالأصل في لزوم العبادة».

و هو متّجه إلّا أن العمل على موثقة ابن بكير المتقدمة من التحّيض بالثلاثة في غير الدور الأول للمبتدأة أولى، لاعتبار سندتها.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٨١، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢١٦٢.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٤٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٩١، ح ٢١٦١.

(٣). المبسوط، ج ١، ص ٥٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٧.

(٤). راجع: الجواهر، ج ٣، ص ١٨١.

(٥). المعتبر، ج ١، ص ٢١٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٧١

[ما يستحب للحائض]

و يستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة، فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلاة، لصحيحه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام؛

قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

يَبْغِي لِلْحَايَضِ أَنْ تَتوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتٍ كُلَّ صَلَاءٍ، ثُمَّ تَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ بِمِقْدَارٍ مَا كَانَتْ تُصَلِّي»^(١).

و حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَتِ الْمُرْأَةُ طَامِثًا فَلَا تَحْلُّ لَهَا الصَّلَاةُ، وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ كُلِّ وَقْتٍ

صَلَاءً»^(٢)، ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعِ طَاهِرٍ، فَنَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُهْلِلُهُ وَ تُحَمَّدُهُ كِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا»^(٣)، ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا»^(٤).

و الصدوقي رحمه الله^(٥) أوجب ذلك، عملاً بظاهر الرواية الثانية. و يدفعه ظاهر الأولى و البراءة الأصلية؛ فالأشد الاستحباب.

[أحكام دم النفاس]

ثم النفاس دم الولادة، و ليس لأقله حد في الشرع، و أكثره لذات العادة عادتها على الأصح. يدل عليه و على اشتراط الخلوة عنه في وجوب الصلاة الأخبار المستفيضة؟

ففي الصحيح عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ كَمَا تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»^(٦).

وفى الصحيح عن زرارة قال: «قُلْتُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي؟ قَالَ: تَعْدُدُ أَيَّامَ

(١). الكافي، ج ٣، ص ١٠١، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٣٢٤.

(٢). المصدر: «عند وقت كل صلاة».

(٣). التهذيب: «بمقدار صلاتها».

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٥٩، ح ٢٨؛ الكافي، ج ٣، ص ١٠١، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٦، ح ١٠١٩.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٩٠.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٤١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٧٢:

حيضها «١» وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنْ اقْطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَسَتْ وَ اسْتَفَرَتْ وَ صَلَتْ»^(٢) الحديث.

وفي الحسن عنه و عن الفضل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال: «النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»^(٣).

وفي الموثق عنه عن الصادق عليه السلام قال: «تَعْدُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحِيْضِ، وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ»^(٤). و في الموثق

عن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ»^(٥) أَيَّامَ حِيْضَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ، ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي»^(٦).

[المناقشة في الروايات الدالة على أن أكثر النفاس أزيد من عشرة أيام]

وهاهنا روايات آخر صحيحة تدل على أن أكثر النفاس أزيد من ذلك؛ ففي بعضها ثمانية عشر^(٧)، وفي بعضها تسعة عشر^(٨)، وفي بعضها ثلاثون، وفي بعضها أربعون، وفي بعضها خمسون^(٩).

(١). في التهذيب: «قدر حি�ضها»، وفي الكافي: «بقدر حيضها».

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٦.

(٥). الكافي: «تجلس النساء».

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٤٠٨.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ١٠١، ح ٢١٠؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٤٣٣.

(٨). التهذيب، ج ١، ص ١٧٧، ح ٨٢. و عنه في الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٤٢٥ «سبع عشرة» بدل «تسعة عشرة».

(٩). التهذيب، ج ١، ص ١٧٧، ح ٧٩ و ٨١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٧، ح ٢٤٢٤ و ٢٤٢٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٣

و أجاب عنها في المعتبر^١ «بأنها لا تصلح لمعارضة الأخبار المتضمنة للرجوع إلى العادة، لأنها أكثر، و الكثرة أمارة الرجحان، و لأن العمل بها أحوط للعبادة و أشبه بمقتضى الدليل».

و أجاب عنها الشيخ رحمه الله^٢ «بوجوه آخر، أقربها الحمل على التقى». و يؤيده مرفوعة إبراهيم بن هاشم عن الصادق عليه السلام: قال: «سأله أمة، فقال: إني كنت أُفُدُّ فِي نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَفْتُنِي بِشَمَائِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِأَسْنَاءَ بْنِ عَمِيسٍ حِينَ نُفِسِّتُ بِمُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَسْيَمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَتَتِ لَهَا ثَمَائِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَوْ سَأَلْتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَتَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»^٣.

و ربما يحمل الروايات الدالة على الشمائية عشر بالمبتدئه. و ليس بجيد، لأن مقتضى رجوع المعتادة إلى العادة كون النفاس حيضاً في المعنى، فيكون أقصاه عشرة، فالأولى أن تنفس بها. و الله أعلم.

[الظهور و أقسامه]

ثم الظهور قسمان: اختياري، و هو الماء؛ قال الله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^٤، و اضطراري^٥، و هو الصعيد؛ قال الله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»^٦.

(١). المعتبر، ج ١، ص ٢٥٤.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٧٨.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٨، ح ٨٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٨.

(٤). الفرقان / ٤٨.

(٥). (ق): «أو اضطراري».

(٦). النساء / ٤٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٤

والدليل على اشتراط وجданه في وجوب الصلاة أن الطهارة شرط فيها مطلقاً، لقول الصادق عليه السلام في صحيحه زراره: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ»^١؛ فإذا فقد الظهور سقط التكليف بها، و يلزم من سقوط التكليف بها سقوط التكليف بالمشروع و إلّا فإن بقى الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق، و إن انتفى خرج المشروع مطلقاً عن كونه مشروع مطلقاً، و هو باطل.

ولا أعرف في ذلك مخالفًا صريحة^٢، و إنما الخلاف في وجوب القضاء.

و سيأتي الكلام فيه في محله إن شاء الله.

[٢]

[٢]

[وجوب صلاة الجمعة و شرائطها]

(١). التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣ و ص ٢٠٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩

(٢). في هامش نسخة «ج»: «إنما قال "صريحاً لأنّ الشيخ رحمه الله قال في المبسوط": إذا كان محبوساً بالقيد، أو مصلوباً على خشبة، أو يكون في موضع نجس لا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمّم به، فإنما أن يؤخر الصلاة أو يصلّي، و كان عليه الإعادة لأنّه صلّى بلا طهارة ولا يتّمم». «و هذه العبارة كما ترى ظاهرة التخيير بين الأمرين، وهو بعيد لأنّ الاشتراط بالطهارة إن كان مطلقاً فلا وجه لفعل الصلاة، وإن لم يكن مطلقاً فلا وجه لجواز تركها. و يمكن أن يكون مراده رحمه الله التردد في شرعية الأداء و وجوبه، و يكون منشؤه الشك في كون اشتراط الصلاة بالطهارة مطلقاً أو مخصوصاً بحال الاختيار كغيرها من الشروط كما ذهب إليه أهل الخلاف. و المحقق رحمه الله في الشرائع جعل وجوب الصلاة مع الإعادة قوله و لم نعرف قائله. و لا يبعد أن يكون اشاره إلى ما في المبسوط و والله أعلم. منه أيداه الله و أبقاءه».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٥

تجب صلاة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر، سالم من العمى والمرض والهمم وكل ما يؤدى مع التكليف بها إلى الحرج، بشرط وجود إمام ذكر بالغ مؤمن عادل، ظاهر المولد، سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والأعرابية والرقبيّة والسفر - على إشكال فيما -، و وجود أربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الأحرار - على الإشكال في الآخرين - غير بعيدين جميعاً بفرسخين، لا غير.

[إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر بشرط]

و تجزي حيثـ عن الظهر بشروط ثلاثة هي شروط صحتها: الخطباتان والجماعـة و عدم جمـعـة أخرى بينهما أقلـ من فرسـخـ. و لا يجزـي الـظهرـ عنـهاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـواـ أـقـلـ منـ سـبـعـةـ.

و الخلاف هنا في موضعين:

[قول سـلـارـ و ابنـ إـدـرـيسـ باـشـتـراـطـ حـضـورـ الـإـمـامـ الـمعـصـومـ لـوجـوبـ صـلاـةـ الـجمـعـةـ]

أـحـدـهـماـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ شـيـءـ آـخـرـ غـيرـ ماـ ذـكـرـناـهـ؛ـ فـقـدـ خـالـفـ فـيـهـ سـلـارـ بـنـ عـبـدـ العـزـيزـ «١»ـ وـ اـبـنـ إـدـرـيسـ «٢»ـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ حـيـثـ اـشـتـراـطـ حـضـورـ إـمـامـ الـأـصـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ نـائـبـهـ الـمـأـذـونـ مـنـ قـبـلـهـ بـالـإـذـنـ الـخـاصـ،ـ وـ إـلـاـ لـمـ تـشـرـعـ.

[قول جـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ بـإـجـزـاءـ صـلاـةـ الـظـهـرـ عـنـ الـجمـعـةـ فـيـ زـمـانـ الـغـيـةـ]

وـ الثـانـيـ عـدـمـ إـجـزـاءـ الـظـهـرـ عـنـهـ؛ـ فـقـدـ خـالـفـ فـيـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ «٣»ـ حـيـثـ ذـهـبـواـ إـلـىـ إـجـزـاءـهـاـ عـنـهـاـ فـيـ زـمـانـ الـغـيـةـ مـطـلـقاـ،ـ وـ أـنـ وـجـوبـهـاـ حـيـثـ تـخـيـرـىـ،ـ لـاشـتـراـطـهـمـ إـلـمـ إـمـامـ أـوـ نـائـبـهـ الـخـاصـ فـيـ الـوـجـوبـ الـعـيـنـىـ.

وـ نـحـنـ نـقـيمـ الـبـرهـانـ عـلـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ عـلـيـ الـوـجـهـ الـمـخـتـارـ حـتـىـ يـظـهـرـ الـحـقـ وـ يـولـىـ الشـبـهـ الـأـدـبـارـ؛ـ فـنـقـولـ وـ بـالـلـهـ التـوـفـيقـ:-

[الاستدلال على وجوب صلاة الجمعة من الكتاب و السنة]

أـمـاـ وـجـوبـهـاـ فـهـوـ ثـابـتـ بـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ،ـ بـلـ هـوـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الـدـيـنــ.ـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقـاــ.ـ وـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـكـتـابـ وـ السـنـةــ.

أـمـاـ الـكـتـابـ فـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ إـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ

(٢). السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

(٣). راجع: المدارك، ج ٤، ص ٢٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٦

الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَيْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١); أجمع المفسرون^(٢) على أنَّ المراد بالذكر هنا الخطبة أو صلاة الجمعة، تسمية للشَّيءَ باسم أشرف أجزائه - على ما قالوه -، والأمر للوجوب - كما تقرر في الأصول -، وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء، وتعليق بالنداء مبني على الغالب. وفي الآية مع الأمر الدال على الوجوب ضرورة من التأكيد وأنواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ولا يخفى على من تأمله من أولى الأفهام.

[الروايات الدالة على وجوب صلاة الجمعة]

وأما السنة فهي كثيرة جدًا تكاد تبلغ حد التواتر؛ فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأٌ أَوْ صَبِّيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»^(٣). ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةُ فَرِيقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤).

[عدم وجوب صلاة الجمعة على تسعه أشخاص]

ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاتٍ، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ، وَهِيَ الْجُمُعَةُ، وَوَضَعَهَا عَنْ سَبْعَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَيْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَوْسَخَيْنِ»^(٥).

ومنها صحيحة أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صَلَاتٍ، مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ

(١). الجمعة / ٩

(٢). كالشيخ في التبيان (ج ١٠، ص ٨) و الطبرسي في مجمع البيان (ج ١٠، ص ١٢).

(٣). سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤٠؛ رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٥.

(٤). المعتبر، ج ٢، ص ٢٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٣. وفيهما: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٥، ح ٩٣٨٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٧

مسلم أن يشهد لها إلَّا خمسةً: المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي»^(٦).

[وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصليون خمسة أو أزيد]

ومنها صحيحة منصور بن حازم عنه عليه السلام؛ قال: «يَجْمِعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ، وَإِنْ كَانُوا أَقْلَ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ. وَالْجُمُعَةُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةً: الْمَرْأَةُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالصَّبِيُّ»^(٧).

ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَيَصِلُّوْا فِي جَمَاعَةٍ»^(٨)؛ يعني «الجمعة»، لأنَّ مطابق الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص.

ومنها صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟

قال: عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا جُمُعَةَ لِأَقْلَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَلَمْ يَخَافُوا، أَمْهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبُهُمْ»^(٩).

و منها صحيحة أيضاً، قال: «حَنَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ ظَنَّتْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ تَأْتِيهِ، فَقُلْتُ: نَغْدُو عَلَيْكَ؟ قَالَ: لَآءِ إِنَّمَا عَيَّنْتُ عِنْدَ كُمْ»^٥.
و منها موثقة عبد الملك عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى». قال: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قال: صَلُّوا جَمَاعَةً

- (١). الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٩، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٩٣٩٥.
 - (٢). الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٨.
 - (٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢١.
 - (٤). الفقيه، ج ١، ص ٤١١، ح ١٢٢٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٥.
 - (٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٩٤٣٣.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٨
— يعني صلاة الجمعة»^٦.

[وجوب صلاة الجمعة إذا كان للمصلين إمام يخطب بهم]

و منها موثقة الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمِيعًا إِذَا كَانُوا خَمْسَةٌ نَفَرٌ. وَإِنَّمَا جَعَلْتُ رَكْعَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطُبَيْنِ»^٧.

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليهم السلام؛ قال: «سَأَلَهُ عَنْ أَنَّاسٍ فِي قَرْيَةٍ، هَلْ يُصِلُّونَ [الْجُمُعَةَ] جَمَاعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، يُصِلُّونَ ٣٠ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ»^٨.

[أثر ترك صلاة الجمعة ثلاث جموع متالية]

و منها صحيحة أبي بصير و محمد بن سلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعَةً مُتَوَالِيَّةً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^٩.
وفي معناها عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أخبار كثيرة؛ ففي رواية عنه صلى الله عليه و آله وسلم: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَةً تَهَاوَنَ بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^{١٠}. وفي رواية: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَةً مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النَّفَاقِ»^{١١}.
وفي رواية: «لِيَتَهَمِّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمِ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ

- (١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٩، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٠، ح ٩٤٣٤.
- (٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٠، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٤، ح ٩٤١٧.
- (٣). في التهذيب: «قال: نعم و يصلون»، وفي الاستبصار: «قال: يصلون».
- (٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٩٤٢٣.
- (٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٩، ح ٩٣٩٦.
- (٦). سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١٥٢؛ رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٦٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠١، ح ٩٤٠٦.
- (٧). المصدر: «طبع الله».
- (٨). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٦٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤٠٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٧٩

و منها قوله صلى الله عليه و آله وسلم في خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ» ^(٢)، استخفاضاً بها أو جحوداً لها، فلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمَلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا وَلَا صَلَاةُ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةُ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ، أَلَا وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ» ^(٣). نقله المخالف والمؤلف.

و منها غير ذلك من الأخبار الحسنة والموثقة؛ فإنها كثيرة. وفيما ذكرناه من الصلاح وغيرها كفاية لمن تدبرها إن شاء الله. وأما كون وجوبها على الناس مسروطاً بوجود تلك الشروط فيهم فقد ظهر وجهه من هذه الأخبار الصحيحة، والظاهر أنه محل إجماع من المسلمين إلّا شوادّ من العامة في بعضها - كما يستفاد من التذكرة ^(٤).

[توجيه الروايات المختلفة في تعين من لم يجب عليه صلاة الجمعة]

و ما يتراءى في بعض هذه الأخبار من التنافي بين استثناء الأربعة والخمسة والتسعه يمكن دفعه بظهور استثناء المجنون والكبير العاجز من الحضور؛ فلا يحتاج إلى الذكر، والعمى داخل في المرض، والمسافر مستثنى بدليل منفصل، وكذا بعيد إن قلنا بأنّ نفي الوجوب في المستثنيات راجع إلى الحضور حتّى أنّهم لو حضروا وجب عليهم - كما هو الأظهر -، وإن قلنا بأنّه راجع إلى أصل الجمعة فالتأويل يتوجه إلى الرواية المشتملة على استثناء البعيد دون الخالية عنه، لأنّ الجمعة واجبة على البعيد إجماعاً وإلّا لزم أن لا يكون الجمعة واجبة إلّا في محلّ واحد من العالم، وهو ظاهر الفساد.

(١). عوالى اللائى، ج ١، ص ١٦٣، ح ١٦٠.

(٢). ليس في المصدر: «وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ».

(٣). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٩٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٢، ح ٩٤٠٩.

(٤). التذكرة، ج ٤، ص ٨

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٠

[المراد من نفي وجوب صلاة الجمعة عن البعيد]

و حيثذاك يجب أن يراد بنفي الوجوب عن البعيد نفي وجوب حضوره، و عمّا عداه نفي وجوب الجمعة رأساً، فظاهر أنّ ذكر هذا في شروط الوجوب مطلقاً - كما فعله جماعة من المتأخرین - غير جيد، بل الأولى أن يعدّ من شروط العدد - كما فعلنا نحن -، لكن الأمر فيه سهل.

ثم لا يخفى أنّ قوله عليه السلام: «وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَيْخَيْنِ» ينافي ما في حسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَيْخَيْنِ» ^(١)؛ فإذا زادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ^(٢). ولذلك اختلف الأصحاب في ذلك، لكن البحث فيه قليل الجدوى، لأن الحصول على رأس الفرسخين من غير زيادة ولا نقصان نادر جداً.

نعم، يشكل الجمع بينهما وبين صحيحة زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قَالَ:

الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْعِدَاءَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ» ^(٣) الحديث. و حملها على الاستحباب - كما فعله الشيخ رحمه الله ^(٤) - غير بعيد.

[عدم وجوب صلاة الجمعة على من له الحرج]

ثم وجه اشتراط انتفاء الحرج ظاهر، و ينبغي حوالته على العرف، وقد ورد في خصوص المطر صحّيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ» ^(٥).

(١). المصدر: «على رأس فرسخين».

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٩، ح ٩٤٣٢

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٩٤٢٧

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١.

(٥). المصدر: «تدع»؛ «ج»: «ترك».

(٦). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٢٢٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٩٥٢٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨١

[اشترط وجوب صلاة الجمعة بوجود الإمام]

شرط الإمام في صلاة الجمعة: الذكرية، البلوغ، الإيمان، العدالة، طهارة المولد]

وأثنا اشتراط الإمام في وجوب الجمعة فهو إجماع من العلماء كافة، وقد دل عليه الأخبار السابقة أيضاً كما عرفت. وأثنا اتصافه بالصفات الثلاث الأولى، -أعني كونه ذكرًا بالغاً مؤمناً أى مقرًا بالأصول الخمسة على وجه يعد إمامياً- فالظاهر أنه لا خلاف فيه بين علمائنا.

نعم، للشيخ قول بجواز إمامه الصبي المراهق المميز العاقل «١»، لكن الظاهر أن مراده بالفراش ما عدا الجمعة -كما فهمه جماعة «٢» من كلامه-، وإن كان في ذلك أيضاً نظر.

[اشترط الإمام في إمامه صلاة الجمعة]

ويدل على اشتراط الإمام أيضاً عدم صحة الاقتداء بالمخالف، لعموم الأدلة الدالة على بطلان عبادته «٣»، وخصوص صحيحه أبي عبد الله البرقي عن الجواد عليه السلام؛ قال: «كَبَيْتُ إِلَيْهِ أَبْيَجْرِي «٤» -جَعَلْتُ فِتَّاكَ -الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَيِّكَ أَوْ جَدَكَ «٥» -صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؟ -فَأَجَابَ: لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ «٦».

[اشترط العدالة في إمامه صلاة الجمعة]

وأثنا اشتراط عدالته فنقل جماعة من الأصحاب «٧» إجماع علمائنا عليه وإن اكتفى بعضهم في تحقيقها بحسن الظاهر، وبعضهم بعدم معلومية الفسق «٨».

واحتتجوا عليه أيضاً برواية أبي على بن راشد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ

(١). الخلاف، ج ١، ص ٥٥٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٤.

(٢). منهم السيد السندي المدارك، ج ٤، ص ٦٤.

(٣). راجع: الوسائل، ج ١، ص ١١٨، الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(٤). المصدر: «أيجوز».

(٥). المصدر: «و جدك».

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٠، ح ١٠٧٥٣.

(٧). منهم العلامة الحلبي في التذكرة، ج ٤، ص ٢٨٠، والشهيد الأول في الذكرى، ج ٤، ص ٣٨٨، والشهيد الثاني في روض الجنان، ج ٢، ص ٩٦٨.

(٨). في هامش نسخة «ج»: «كابن الجنيد رحمه الله، فإنه ذهب إلى أن كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر منه ما يزيلها كما نقل

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٢

لَهُ: إِنَّ مَوَالِيْكَ قَدِ اخْتَلَفُوا، فَأَصِيلِي خَلْفُهُمْ جَمِيعاً؟ فَقَالَ: لَا تُصْلِل إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَقْبِلْ بِهِ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ»^(١)، وروایة سعد بن إسماعيل عن أبيه: قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الدُّنْوَبَ»^(٢)، يُصلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا»^(٣).

وصحیحه عمر بن یزید عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يُسَيِّمُ أَبْوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيلَ الَّذِي يَغْيِظُهُمَا، [أَقْرَأَ خَلْفَهُ؟]»^(٤) قَالَ: لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقِلًا قَاطِعًا»^(٥).

قال بعض مشايخنا المتأخرین «(٦)»: إن هذه الأخبار لا تخلو من ضعف في سند أو قصور في دلاله، و المستفاد من إطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر و المعرفة بفقه الصلاة، بل المنقول من فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك، إِلَّا أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ -أَحْوَطُ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُرْكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدْمُوا خِيَارَكُمْ»^(٧).

[ثبوت العدالة في الإمام بحسن الظاهر]

قلت: يجب القطع بالاكتفاء فيها بحسن الظاهر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق^(٨)، و عملاً بظاهر الأخبار الكثيرة كما ذكره، و

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٦، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٠٩، ح ١٠٧٥٠.

(٢). المصدر: «الذنب».

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١١١٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٧، ح ١٢٨.

(٤). ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٣، ح ١٠٧٦٤.

(٦). المدارك، ج ٤، ص ٦٦.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ٣٧٧، ح ١١٠١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٤٧، ح ١٠٨٦٨.

(٨). في هامش نسخة «ج»: إن قيل: موضع الوفاق دون حسن الظاهر لأن بعض القدماء كانوا يكتفون بعدم معلومية الفسق، قلنا هذا القول غير معتبرة لشذوذه، وإن كان لا يخلو من قوته. منه».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٣

مسيراً إلى العرف؛ فإنه لو نوقش في ثبوت المعنى الشرعي للعدل لوجب المصير إلى العرف.

[كيفية معرفة العدالة]

ويدل على ذلك أيضاً صحیحه عبد الله بن أبي عفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: بِمَ تُعْرِفُ عَدَالَةَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَنْ تَعْرُفُوهُ بِالسُّترِ وَالْعَفَافِ وَكَفِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَتُعْرِفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرُبِ الْحَمْرِ»^(٢) وَالزِّنَا وَالرِّبَا وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالْفَرَارِ مِنَ الزَّحْفِ»^(٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ».

«وَالدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ سِيَارًا لِجَمِيعِ عَبْرَوْبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَأَهُ ذَلِكَ مِنْ عَثَارَتِهِ وَعُيُوبِهِ وَتَفْتِيشُ مَا وَرَأَهُ ذَلِكَ، وَيَجِدُ عَلَيْهِمْ تَرْكِيَتُهُ وَإِظْهَارُ عَيْدَالِهِ فِي النَّاسِ؛ فَيَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاضَّبَ عَلَيْهِنَّ وَحَفِظَ مَا وَاقِيَّهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا يَشَكَّلَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عَلِيهِ».

«إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِمًا لِمَصِيرِ لَاهِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا سُيَئَلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ وَمَحَلَّتِهِ قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، مُوَاطِبًا عَلَى

الصلواتِ، متعاهداً لِأوقاتِها فِي مُصلَّاهٍ، فَإِنْ ذَلِكَ يُجِيزُ شَهادَتُهُ وَعَدَالَتُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» الحديث «٤».

[جواز شهادة من ولد على الفطرة والمعروف بالصلاح

التلازم بين جواز الشهادة و ثبوت العدالة]

و حسنة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّالِحِ فِي نَفْسِهِ، جَازَتْ شَهادَتُهُ»^٥. و لا يخفى أنه يلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته، إذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وإن وقع فيما

(١). المصدر: «بين المسلمين».

(٢). المصدر: «الخمور».

(٣). في النسخ: «عن الزحف»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). الفقيه، ج ٣، ص ٣٨، ح ٣٢٨٠؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩١، ح ٣٤٠٣٢.

(٥). الفقيه، ج ٣، ص ٤٨، ح ٣٣٠٢؛ التهذيب، ج ٦، ص ٢٨٣، ح ١٨٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٤

يتتحقق به العدالة.

و حسنة البزنطي عنه عليه السلام أنه قال له: «جَعَلْتُ فِدَاكَ، كَيْفَ طَلاقُ اللَّسْنَةِ؟ قَالَ:

يُطْلَقُهَا إِلَى أَنْ قَالَ: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَجِيزَتْ شَهادَتُهُ عَلَى الطَّلاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ»^٦.

و هذه الأخبار كما ترى إنما وردت في عدالة الشاهد، وأما ما ورد في إمام الصلاة فيدل على الاكتفاء بما دون ذلك، مثل ما رواه

الشيخ رحمة الله بسند معتبر عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ، يَؤْمِنُ النَّاسَ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَأُ وَأَعْنَدْ بِصَلَاتِهِ»^٧.

[عدم جواز الصلاة خلف المجهول والغالى والمتجاهر بالفسق]

و ما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلِّي خَلْفَهُمْ:

المجهولُ، وَالْغَالِيُّ وَإِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ، وَالْمُحِاجَرُ بِالْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا»^٨؛ فإن المراد بالمجهول من جهل مذهبة في

أصل الدين. وكذا المقتضى، المقتضى في الاعتقاد كما لا يخفى على العارف بأسلوب الكلام؛ فمفهوم هذا الخبر جواز الصلاة خلف

الفاشق إن لم يكن مجاهراً بفسقه.

[جواز شهادة مرتكب الذنب ما لم يُرِي و لم يشهد عليه شاهدان]

بل و من الأخبار الواردة في عدالة الشاهد ما يدل على الاكتفاء فيها بأقل مما ذكر، وهو ما رواه الصدوق رحمة الله في أماليه عن

علقمة أنه قال للصادق عليه السلام:

«يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، أَحْبِرْنِي عَمَّنْ تُقْبِلُ شَهادَتُهُ وَمَنْ لَا تُقْبِلُ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ جَازَتْ شَهادَتُهُ. قَالَ: فَقُلْتُ

لَهُ: تُقْبِلُ شَهادَةُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ؟»^٩ فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، لَوْ لَمْ تُقْبِلْ شَهادَةُ الْمُقْتَرِفِينَ لِلذُّنُوبِ مَا قُلِّتْ إِلَّا

(١). المصدر: «بعد أن تعرف منه خيراً»، و إن كان التعبير في الوسائل كما في النسخ. الكافي، ج ٦، ص ٦٧، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ٢٢، ص ٢٦، ح ٢٧٩٣٠.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٧٥، ح ١١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٩، ح ١٠٧٨١.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣١٤، ح ١٠٧٦٧.

(٤). في المصدر: «مفترض للذنب» و إن كان في الوسائل عنه كما في النسخ.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٥

شَهَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ «١» وَالْأُوْصِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ سَائِرِ الْخَلْقِ.

فَمَنْ لَمْ تَرِهِ بِعِينِكَ يَرِتَكُبُ ذَنْبًا أَوْ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ بِذِلِّكَ شَاهِدًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْبِرِّ «٢»، وَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِبًا، وَمَنْ اعْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ، دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ «٣».

[تعريف العدالة بـ «كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمته التقوى و المرؤه» و المناقشه فيها]

ثم إن جماعة من المؤخرين رحّمهم الله ذكروا للعدالة تعريفاً، وهو أنها **كيفية راسخة** في النفس تبعث على ملازمته التقوى والمرءة، ويتتحقق التقوى بمحابية الكبار والإصرار على الصغار.

[تعريف العدالة و المروءة و كفالة تحقيقهما]

مرور الناس والأكل في الأسواق
تنزيه النفس من الدناءة التي لا يليق بأمثاله. و يحصل ذلك بالتزام محسن العادات و ترك الرزائل المباحة كالبول في الشوارع وقت المراد بالإصرار على الصغيرة العزم على فعلها بعد الفراغ منها، و في معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبه. و المراد بالمرؤة

(١). في المصدر: «شهادات الأئمّة»، وإن كان في الوسائل عنه كما في النسخ».

٢). المصدر: «العدالة و الستر».

(٣). الأمالى للصدقوق، ص ١٠٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٣٩٥، ح ٣٤٠٤٤.

(٤). كالمحقق الكركي في جامع المقاصد (ج ٢، ص ٣٧٢) والشهيد الثاني في روض الجنان (ص ٢٨٩).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٦

في غير المواقع المعدّة له و كثرة الضحك والإفراط بالمزاح و نحو ذلك مما يدلّ على عدم الحياة و قلّة المبالاة.

و بعضهم «١» لم يعتبروا هذا القيد، ولعلهم نظروا إلى أن تحقق التقوى ممّن لا يقع منه تنزيه النفس من الدناءة التي لا تليق بأمثاله ممتنع أو نادر. وهذا التعريف للعدالة لم نجده في شيء من النصوص المعصومية؛ فالاعتماد على حديث عبد الله بن أبي يغفور. ويمكن تنزيله على ما ذكروه. والله أعلم.

[اشترط طهارة المولد في إمامية صلاة الجمعة]

و أَمَّا اشتراط طهارة مولد الإمام - و هى أن لا يعلم كونه ولد زنا - فالظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب. و يدل عليه و على اشتراط سلامته من العيوب الخمسة التالية له صحيحه أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «خَمْسَةٌ» [عدم جواز الاقتداء بالمجذوم و الأبرص و المحتون و المحدود و ولد الزنا و الأعراطي حتى يهاجر]

لَا يُؤْمِنُ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْمَجْدُومُ وَالْأَبْرُصُ وَالْمَحْجُونُ وَوَلْدُ الزَّنَّا وَالْأَعْرَابِيُّ» (٢).

وَ حَسْنَةُ زِرَارَةٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَاهِلُنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْدُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ النَّرَّا، وَ الْأَغْرَابِيُّ لَا يَئُومُ الْمُهَاجِرِينَ»^(٣).

و رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «خَمْسَةُ لَا يُؤْمِنُ النَّاسُ، وَلَا يُصْلُونَ بِهِمْ صَلَاهَ فَرِيضَةٌ فِي جَمَاعَةِ الْأَبْرُصِ وَالْمَجْدُومِ وَوَلَدِ النَّاَ وَالْأَعْرَابِ حَتَّى تَهَاجِرَ وَالْمَحْدُودُ» (٤).

وَأَمَّا رَوْيَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ يَوْمَانِ الْمُسْلِمِينَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ يَئْتِي
اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ كَتَبَ اللَّهُ اللَّاءَ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْهُ؟» (٥) - فَمَحْمَّهُ لَهُ الْأَوَى لَا تَعْوِي بِأَعْلَمْ عَلَيْهَا.

نعم، لو كانت صحيحة السند لأمكن حمل النها الواقع في الأخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب السند، حمه الله (ع)، وإن

- (١). منهم السيد السندي المدارك، ج ٤، ص ٦٨.
- (٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٦.
- (٣). الكافي، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٥، ح ١٠٧٩٧.
- (٤). الفقيه، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٠٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٤، ح ١٠٧٩٤.
- (٥). الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ١٠٧٩٢.
- (٦). غنية التزوع، ص ٨٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٧

للمجاز المخالف للأصل من حيث استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد؛ فإن النهي في المجنون و ولد الزنا للمنع قطعاً.

[اشتراط حرية الإمام و عدم كونه مسافراً في إماماً صلاة الجمعة و المناقشة فيه]

وجوب صلاة الجمعة إذا كان المصليون خمسة أشخاص مع الإمام]

و أمّا اشتراط حرّيّته و حضوره فلأنّ العبد و المسافر ليسا من أهل الفرض. وفيه نظر سيظهر وجهه فيما بعد إن شاء الله.

و أمّا اشتراط وجود أربعة نفر غير الإمام فلا خلاف فيه بين علماء الإسلام، وقد دلت عليه الأخبار السالفة أيضاً، و إنما الخلاف في اشتراط وجود اثنين آخرين لثبوت الوجوب العيني.

والحق اشتراطه، جماعاً بين الأخبار الدالة على اعتبار الخامسة - كصحيحة منصور بن حازم و موثقة الفضل بن عبد الملك السابقتين، و حسنة زراره؛ قال: «كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْجُنُاحُ وَالْجُمُعَةُ وَصِلَامُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ: الْإِمَامُ وَأَرْبَعَةٌ» (١)، و موثقة أبي العباس عن [الحكم بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا كان]

- (١). الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٨

[المصليون سبعة أشخاص]

الصادق عليه السلام؛ قال: «أَدْنَى مَا يُجزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةُ، أَوْ خَمْسَةُ أَدْنَاهُ» (١) - و الأخبار الدالة على اعتبار السبعة - كصحيحتي عمر بن يزيد و زراره السابقتين، و رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقْلَى مِنْهُمْ: الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ وَالْمُدَّعِي حَقًا وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَشَاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ» (٢).

وبهذا الجمع يرتفع التنافي عن ظاهر صحبيحة زراره؛ فإن المنفي في قوله: «وَلَا جُمُعَةٌ لِأَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ» مطلق الوجوب، و الثابت مع السبعة الوجوب العيني. و يرشدك إلى هذا إتيانه عليه السلام في الخامسة بـ«اللام» المستعملة في التخيير والاستحباب، و في السبعة بـ«على» المستعملة في الوجوب.

و الأكثر على الاكتفاء بالخمسة مطلقاً، و حملوا الروايات الدالة على السبعة عليها بأن قالوا: الأقل من السبعة قد يكون أقل من الخامسة؛ فلا منافاة. و لا يخفى بعده سيمما عن رواية ابن مسلم؛ فالأولى ما اخترناه و إن كان الأحوط ما قالوه، لضعف رواية ابن مسلم.

[الاستدلال على اشتراط عدد المصليين في وجوب صلاة الجمعة حين الابتداء لا الاستدامة]

ثم الظاهر أن العدد شرط في الابتداء لا الدوام؛ فلو أحرموا وجوب الإتمام ولو لم يبق إلا واحد، للنهي عن قطع العمل، و لأن اشتراط الاستدامة منفي بالأصل و لا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة - كالجماعة و كما في عدم الماء في حق المتيّم. و هذا مذهب

الأكثر، بل لا أعلم فيه مخالفًا.

[اشتراط ذكورة المصلين و إسلامهم و الحضر و الحزية و عدم بعدهم بفرسخين في وجوب صلاة الجمعة] و أمّا اشتراط ذكوريتهم فالظاهر أنّه متفق عليه بينهم وإن كان للبحث فيه مجال. و أمّا اشتراط إسلامهم و تكليفهم فلعدم الاعتداد بعبادة الكافر و غير المكلّف. و لا- يبعد اشتراط إيمانهم أيضًا لذلك، و لكنّي لم أجده به نصًا من الأصحاب، و الواقع في النصوص المعصوميّة إنما هو بلفظ المسلمين كما مرّ.

و أمّا اشتراط حضورهم و حرثتّهم فهو كاشتراطهما في الإمام استدلالاً و إشكالاً. و أمّا اشتراط عدم بعدهم بفرسخين فقد مرّ ما يدلّ عليه؛ فلا نعيده.

و أمّا عدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه- و هو الذي محلّ التزاع- فالدليل عليه إطلاق الآية الشريفه والأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شكّ و لا يحوم حولها شبهة من طرق أهل البيت عليهم السلام في الأمر بصلاة الجمعة و الحثّ عليها و إيجابها عيناً على كلّ مسلم عدا ما استثنى، و التوعّد على تركها بالطبع على القلب- الذي هو علامه الكفر-،

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٢.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٨٩

[الاستدلال على عدم اشتراط حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة]

و العياذ بالله، و الدعاء على تاركها من تلك النفوس الشريفة بما سمعت، من غير تعزّز لشرط آخر غير ما ذكرناه من اعتبار حضور الإمام عليه السلام أو نائبه بوجه.

بل الظاهر من قوله عليه السلام: «فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ جَمِيعًا»، و قوله: «فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبَعُهُ وَلَمْ يَخَافُوهُ، أَمْهُمْ بَعْضُهُمْ وَخَطَبُهُمْ» خلافه.

[الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة و رد المناقشات عنه]

و أيضًا لا إشعار فيها بالتخير بينها وبين فرد آخر، خصوصاً قوله عليه السلام:

«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مُتَوَالَيَّةً»^١ طبع الله على قلبه؛ فإنه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق كما لا يخفى على ذوى الإنفاق، المخرجين رقبتهم من ربة تقليد الأسلاف.

[كلام الشهيد الثاني في الترغيب على صلاة الجمعة]

قال الشهيد الثاني طاب ثراه- بعد نقل جملة من تلك الأخبار، و نعم ما قال:- «فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى إذا سمع موقع أمر الله و رسوله و أمته عليهم السلام بهذه الفريضة و إيجابها على كلّ مسلم أن يقتصر في أمرها و يهملها إلى غيرها و يتخلّى بخلاف بعض العلماء فيها؟ و أمر الله تعالى و رسوله و أمته عليهم السلام أحّق و مراعاته أولى؛ فلْيَحْمِدْ الرَّذِيلَنَّ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِّرَّبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصَيْبُهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»^٢، و لعمري قد أصابهم الأمر الأول، فليرتقوا الثاني إن لم يعف الله تعالى و يسامح. نسأل الله العفو و الرحمة بمنه»^٣. انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

[توجيه الروايات الدالة على الوجوب العيني لصلاة الجمعة]

فإن قيل: ظاهر روایت زراره و عبد الملك السابقين حيث قال زراره:

«حَتَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْجُمُعَةِ»، و حيث قال الباقر عليه السلام لعبد الملك:

(١). في النسخ هنا: «متاليات»، لكن المصنف ذكر هذه الرواية فيما قبل بلفظ «متالية».

(٢). النور / ٦٣

(٣). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٠

«مُتَلِّكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يُصَيِّلْ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ» يشعر بأن الرجلين كانا متهاوين بالجمعة، مع أنهما من أجلاء الأصحاب وفقهاء أصحابهما، ولم يقع منها عليهم السلام إنكار بلغ، بل حثاهم على فعلها؛ فدل ذلك على أن الوجوب ليس عيناً، وإنما لأنكرا عليهم بتركها كمال الإنكار. نعم، استفيد من حثهما وقوله عليه السلام: «فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ» وجوبها في الجملة؛ فيحمل على التخيير. قلنا: لا خلاف في أن وجوب الجمعة في زمان حضور الإمام عليه السلام عيني، وإنما الخلاف في غيابه [إلا أن يراد بالحضور ما يكون على جهة السلطنة والاستيلاء، وهو خلاف ظاهر الأكثرين منهم] «١».

وأيضاً فإن زراراً - راوي الحديث الأول - قد روى أيضاً ما أسلفناه من قوله عليه السلام: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثَيْنَ صَلَامًا، مِنْهَا صَلَامٌ وَاحِدٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَيْهِ»، ولا شبهة في أن غير الجمعة من الفرائض وجوبه عيني، فهو حمل وجوبها على التخيير على بعض الوجوه لزم تهافت الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير مائز. وكذلك باقي الأخبار التي تلوناه صريحة أو ظاهرة في وجوب العيني المضيق.

[كلام الشهيد الثاني في تبيين علة تهافت الأصحاب في إقامة الجمعة]

قال الشهيد الثاني «٢» - طاب ثراه - في هذا المقام: «إن السر في تهافت الجمعة بصلة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم أنهم لا يقتدون بالمخالف ولا بالفاسق، وال الجمعة إنما يقع في الأغلب من أئمة المخالفين ونوابهم وخصوصاً في المدن المعتبرة، وزراراً وعبد الملك كانوا بالكافرة، وهي أشهر مدن الإسلام ذلك الوقت، وإمام الجمعة فيها مخالف منصوب من أئمة الضلال؛ فكانوا يتهاون بها لهذا الوجه، ولما كانت الجمعة من أعظم

(١). ما بين المعقوفين ليس في «ج».

(٢). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩١

فرائض الله تعالى وأجلها ما رضى الإمام عليه السلام لهم بتركها مطلقاً، فلذلك حثهم على فعلها حيث يتمكنون منها». «و على هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا إلى هذا الزمان، فأهمل لذلك الوجوب العيني، وأثبت التخيير لو جه نرجو من الله تعالى أن يغدر بهم فيه، وآل الحال منهم «١» إلى تركها رأساً في أكثر الأوقات و معظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها. و ما كان حق هذه الفريضة المعظمة أن يبلغ بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الإيمان سيما هذا الزمان». انتهى كلامه زيد إكرامه.

[الاستدلال على الوجوب العيني لصلة الجمعة بالاستصحاب و رد الإشكالات عنه]

و استدل أيضاً على أصل المطلب بالاستصحاب؛ فإن وجوب الجمعة عيناً حال حضور الإمام أو نائه ثابت بـ [الكتاب والسنة و] «٢» إجماع المسلمين؛ فيستصحب إلى زمان الغيبة إلى أن يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم، وهو منتف.

لا يقال: اللازم استصحابه إنما هو الوجوب حال الحضور - أعني الوجوب المقيد به - لا مطلق الوجوب؛ فلا يتم استصحابه حال الغيبة لأننا نقول: لا نسلم أن الوجوب الثابت حال الحضور مقيد به، بل هو ثابت مطلقاً في ذلك، وهو ظرف زمانى له من غير أن يتقييد به باقى الأزمان التي يثبت فيها الأحكام، ويحكم باستصحابها بعدها.

[استدلال ابن إدريس على شرطية حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة]

احتَجَّ ابن إدريس رحمه الله^٣ على اشتراط الإمام أو نائبه في مطلق الوجوب بالإجماع، و بأنَّ الظاهر ثابتٌ في الذمِّيَّة يقين؛ فلا يبرأ المكْلُف إلَّا بفعلها. و

(١). في النسخ: «آل الحال منه» و ما أثبتناه من المصدر.

(٢). ما بين المعقودتين ليس في «ج».

(٣). السرائر، ج ١، ص ٣٠٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٢

احتَجَّ له في الذكرى^١ بأنَّه يلزم من عدم القول به، الوجوب العيني، و المسوَّغون لا يقولون به. و هذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجوا به على هذا القول.

و أجاب في المختلف^٢ عن الأوَّل بمنع الإجماع على خلاف صورة التزاع، و أيضاً فإنَّا نقول بموجبه، لأنَّ الفقيه المأمون منصوب من قبل الإمام، و لهذا تمضي أحكامه و تجب مساعدته على إقامة الحدود و القضاء بين الناس.

قلت: لو قلب أحدُ الدليل و ادعى إجماع الإمامية بل إجماع المسلمين على عدم هذا الاشتراط لكانَت هذه الدعوى في غاية المثانة و نهاية الاستقامَة، لأنَّ جملة المسلمين ممَّن يخالفنا يقولون بذلك:

أمَّا غير الحنفية فظاهرون، لأنَّهم لا يعتبُرون في وجوبها إذن الإمام، و أمَّا الحنفية فإنَّهم و إن شرطوا إذنه لكنَّهم يقولون بسقوطه عند التعذر، و وجوب فعلها حينئذٍ باقي الشرائط.

و أمَّا أصحابنا فهم على كثرة مصنفיהם و اختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع صريحاً إلَّا عن هذين الشيفيين -أعني ابن إدريس و سلَّار^٣ رحمهما الله-، و كلام السيد -طاب ثراه- في المسائل الميافارقيات^٤ و إن كان ظاهره ذلك إلَّا أنه محتمل لخلافه، مع أنَّه رحمه الله خالف ذلك في سائر كتبه -كما نقل عنه- فيسقط نسبة هذا القول إليه.

و كذلك العلامة قدس سره و إن مال إليه في المتنهي^٥، و كذلك الشهيد في الذكرى^٦.

(١). الذكرى، ج ٤، ص ١٠٦.

(٢). المختلف، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٣). المراسيم، ص ٧٨.

(٤). رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٧٢.

(٥). المتنهي، ج ٥، ص ٣٣٤.

(٦). الذكرى، ج ٤، ص ١٠٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٣

لكنَّهما صرحاً بخلافه في غيرهما^١ سِيما كتبهما المتأخرة عنهما.

فالسائل بهذا القول في الحقيقة منحصر في هذين الشيفيين رحمهما الله من بين جميع المسلمين؛ فهو إجماع على قاعدتهم المشهورة من أنَّ خلاف معلوم النسب لا يقدح فيه.

و أجاب في المختلف^٢ عن الثاني بـ«أنَّ اليقين متنفٌ بما ذكرناه» -يعني به الدلائل الداللة على مشروعية الجمعة-، و حاصله منع تيقُّن وجوب الظاهر؛ كيف و هو المتنازع، فيكون الاحتجاج به مصادرة على المطلوب.

و ربما يقال «٣»: على تقدير التنّزّل والاعتراف بعدم تيقّن براءة الذمة بما ذكر، إنّا لا نسلّم اشتراط يقين البراءة، بل يكفي الظنّ المستند إلى الدليل المعتبر شرعاً وإلا لزم التكليف بما لا يطاق، وهو هنا حاصل، بل ما هو أزيد من ذلك كما قد سمعته. وأيضاً «٤» فإنّ الثابت بأصل الشرع هو الجمعة، وأما الظاهر فلا تجب إلا مع فواتها أو فقد شرطها - كما يستفاد من كثير من الأخبار، فالأمر معوكوس.

و أمّا الجواب عن الثالث فبمنع انتفاء الوجوب العيني؛ فإنّ الأدلة قامت عليه، و عبارات الأصحاب دلت عليه كما ستطلع عليه إن شاء الله. ولو سلم فالدلائل المذكورة «٥» إنّما دلت على الوجوب في الجملة - أعني الوجوب

(١). كالمختلف، ج ٢، ص ٢٣٨، و كالدروس، ج ١، ص ١٨٦.

(٢). المختلف، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٣). راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٨.

(٤). راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٦.

(٥). على ثبوت الظاهر في الذمة.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٩٤

الكلّي المحتمل لكلّ واحد من أفراده المنقسم إليها كالعيني والتخييري وغيرهما - وإن كان ظاهراً في العيني إلا أنّ الصارف عنه موجود، وهو الإجماع الذي زعمه القائل، وأيّ صارف عن هذا الفرد أكبر من الإجماع إذا تمّ؛ فيحمل على غيره من الأفراد، والاحتمال منحصر في إرادة أحد الفردين خاصة: العيني أو التخييري، فإذا انتفى الأول بقي الآخر «١».

[الاستدلال على شرطية حضور الإمام عليه السلام أو نائبه في وجوب صلاة الجمعة بالسيرة العملية للنبي صلى الله عليه و آله و الرد عليه]

و احتاج المتأخرون «٢» على اشتراط هذا الشرط في الوجوب العيني بأنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان يعيّن لإمامية الجمعة - و كذلك الخلفاء بعده - كما يعيّن للقضاء، و كما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، فكذا إمام الجمعة. قالوا: و ليس هذا قياساً بل استدلال بالعمل المستمر في الأعصار، فمخالفته خرق للإجماع.

و برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: «لَا تَجُبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَقْلَ مِنْ سَيِّبْعَةِ الْإِمَامُ وَ قَاضِيَهُ وَ مُدَعِّيَ عَلَيْهِ وَ شَاهِدَانِ وَ مَنْ يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ» «٣». قالوا: فيه دلالة على اشتراط الإمام حيث جعله أحد السبعة. وبالإجماع «٤». وهذه الوجوه الثلاثة جملة ما احتجوا به على ذلك.

[الجواب عن الاستدلالات الثلاثة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام في وجوب صلاة الجمعة]

والجواب عن الأول «٥»، أمّا أولاً فالنقض بالوجوب التخييري «٦»، وأمّا ثانياً فإنه مع تسليم اطّراده في جميع الأمة يمنع «٧» دلالته على الشرطية، بل هو أعمّ منها، و العاّم لا يدلّ على الخاص.

(١). هذا الاستدلال مذكور بعينه في رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٣٧.

(٢). راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٠؛ رسائل المحقق الكركي، ج ١، ص ١٤٤.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٥، ح ٩٤٢٠.

(٤). في هامش نسخة «ل»: «كما نقله العلّامة في النهاية و المحقق في المعتبر. منه».

(٥). راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٩٧.

(٦). في هامش نسخة «ل»: «إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك، فكيف أثبتم أحدهما ولا ثبتتم الآخر. منه».

(٧). (ج): «نعم».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٥

مع أنّ الظاهر أنّ التعين إنما هو لجسم مادة النزاع في هذه المرتبة و رد الناس إليه من غير تردد، كما أنهم كانوا يعينون لإمامية الجماعة والأذان مع عدم توقيفهم على إذن الإمام إجماعاً.

و عن الثاني، أولى بالطعن فيها من حيث السندي؛ فإنّ من جملة رجالها «الحكم بن مسكين»، وهو مجهول؛ فلا يسوغ العمل بروايته. و ثانياً بإبطاق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها - كما اعترف به في المعتبر^١ حيث قال: «إنّ هذه الرواية خصت السبعة بمن ليس حضورهم شرعاً، فسقط اعتبارها».

و ثالثاً بأنّها معارضه بصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال:

«سأله عنّ أنسٍ في قريةٍ، هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: نعم، يصلون^٢ أربعاً إذا لم يكن لهم من يخطب»^٣؛ فإنّ المستفاد منها عدم اعتبار الإمام أو نائبه، إذ اراده ذلك ممن يخطب غير جائزه، لأنّه يعدّ من قبيل الإلغاز المنافية للحكمة.

و رابعاً أنّ الظاهر أنّ ذكر هذه السبعة كنایة عن اجتماع هذا العدد وإن لم يكونوا عين المذكورين - كما صرّح به المفيد رحمه الله^٤ حيث قال: «باب عدد من يجتمع في الجمعة: و عددهم خمسة نفر عدد الإمام والشهداء والشهود عليه و المتولى لإقامة الحدود»، فيسقط الاحتجاج بها رأساً.

و عن الثالث بمنع الإجماع، لظهور المخالف كما يستفاد من كتب المتقدّمين؛ فإنّ كلام أكثرهم خال عن ذكر هذا الشرط، و هم بين

مصرّح

(١). المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٢). التهذيب: «قال: نعم و يصلون»، الاستبصار: «قال: يصلون».

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٨، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٦، ح ٩٤٢٣.

(٤). الإشراف، ص ٢٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٦

بعدم اشتراط شيء آخر غير ما ذكرناه و بين مصرّح بتخصيص هذا الشرط بحاله الإمکان.

[كلام المفيد في عد شرائط إمام الجمعة والمصلين لوجوب إقامة الجمعة و عدم الفرق بين زمان الحضور و الغيبة]

قال شيخنا المفيد - طاب ثراه - في كتاب الإشراف^١: «باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة: عدد ذلك ثمانى عشرة خصلة: الحرية و البلوغ و التذكير^٢ و سلامه العقل و صحة الجسم و السلامه من العمى و حضور المسر و الشهادة للنداء و تخلية السرب^٣ و وجود أربعة نفر بما تقدم ذكره^٤ من هذه الصفات».

و وجود خامس يؤتمهم له صفات يختص بها على الإيجاب: ظاهر الإيمان و الطهارة في المولد من السفاح و السلامه من البرص و الجذام و المعرقة^٥ بالحدود المشينة^٦ لمن أقيمت عليه في الإسلام و المعرفة بفقه الصلاة و الإفصاح في الخطبة و القرآن و إقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال و الخطبة بما يصدق فيه من الكلام».

«إذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه، و كان فرضها على النصف من فرض الظاهر للحاضر فيسائر الأيام». انتهى كلامه رحمه الله.

و ظاهره - كما ترى - عدم الفرق في ذلك بين الأزمان و أنّ الوجوب مع اجتماع هذه الخصال عيني على كافة الأنماط.

(١). الإشراف، ص ٢٤.

(٢). في النسخ: «التذكرة»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣). السرّب: بفتح السين و سكون الراء، الطريق (مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٢).

(٤). المصدر: «بما يأتي ذكره»، (ل): «كما تقدم ذكره».

(٥). المَعْرَةُ: الأمر القبيح المكره (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٥٦).

(٦). (ج): «السلامة من البرص والجذام والحدود المشينة له».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٧

[كلام أبي الصلاح الحلبي في وجوب صلاة الجمعة مع الإمام الواحد لشراط الجمعة]

وقال الشيخ أبو الصلاح النقى بن نجم الحلبي رحمه الله في كتابه الكافي «١»: «لا تعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب من قبله أو من يتكامل له صفات إمام الجمعة عند تعدد الأمراء».

و هو صريح في الاكتفاء عند تعدد إدّن الإمام بالإمام الصالح للجماعة، و ظاهره أنّ الوجوب عيني مطلقاً كما صرّح به بعد ذلك؛ فإنه قال: «و إذا تكاملت هذه الشروط انعقدت الجمعة و انتقل فرض الظهر من أربع ركعات إلى ركعتين بعد الخطبة، و تعين فرض الحضور على كلّ رجل بالغ» إلى آخره.

[كلام القاضي أبي الفتح الكراجكي في وجوب صلاة الجمعة و عدم توقيفها على حضور الإمام عليه السلام]

وقال القاضي أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب تهذيب المسترشدين «٢»: «و إذا حضرت العدة التي يصحّ أن ينعقد بحضورها الجمعة و كان إمامهم مريضاً ممكناً من إقامة الصلاة في وقتها و إيراد الخطبة على وجهها و كانوا حاضرين آمنين ذكوراً بالغين كاملين في العقول أصحاباً، وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعةً، و كان على الإمام أن يخطب بهم خطبتيّن و يصلّى بهم بعدهما ركعتين». انتهى.

و هو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني و عدم التوقف على الإمام أو نائبه بوجهه.

[كلام الشيخ عماد الدين الطبرسي في وجوب صلاة الجمعة و شدة اهتمام الإمامية بها]

وقال الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان إلى هداية الإمامان «٣» بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة: «إن الإمامية أكثر إيجاباً لل الجمعة من الجمهور، و مع ذلك يشترون عليهم بتركها حيث إنهم لم يجّوزوا الایتمام بالفاسق و مرتكب الكبائر و المخالف في العقيدة الصحيحة». انتهى.

(١). الكافي في الفقه، ص ١٥١.

(٢). راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٠.

(٣). راجع: رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٨

[استفادة الشهيد الثاني من كلام الطبرسي وجوب صلاة الجمعة في زمان الغيبة]

قال الشهيد الثاني رحمه الله «١»: «و فيه دليل على أنّ تركهم لل الجمعة لهذه العلة لا-أمر آخر؛ فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقاً إذ الإمام المفقود حال الغيبة أصلًا أو أكثرًا بالنسبة إلى الموضع الذي يحضر فيه النائب، بل في زمن حضوره أيضًا لعدم تمكّنه غالباً من نصب الأئمة لها حينئذ أيضًا و لا مباشرتها بنفسه، لما تصور العاقل أن الإمامية أكثر إيجاباً لها من العامة لأنّ ذلك

علوم البطلان ضرورةً، وإنما يكونون «٢» أكثر إيجاباً لها من حيث إنهم لا يشترون فيها المسر - كما ي قوله الحنفي - ولا جوفه ولا حضور أربعين - كما ي قوله الشافعى -، بل يكتفون في إيجابها بإمام يقتدى به وأربعة نفر مكلفين بها». انتهى.

[كلام الشيخ في جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة حال التقى واستفادة المصنف الوجوب العيني منه]

و قال الشيخ رحمة الله في النهاية «٣» بعد أن ذكر في أول الباب اشتراطها بالسلطان العادل أو من يأمره: «ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان التقى بحيث لا ضرر عليهم، فيصلوا جماعة بخطبتين، فإن لم يتمكنوا من الخطبيتين جاز لهم أن يصلوا جماعة أربع ركعات». و قريب من هذا كلامه في المبسوط «٤». وفيهم منه أن اشتراطه في أول الباب حضور الإمام أو نائبه مختص بحال حضوره، كما يرشد إليه آخر كلامه حيث جوز صلاة الجمعة لعامة المؤمنين إذا تمكنا منها حال الغيبة.

ويظهر من كلامه أن نفي البأس يراد منه الوجوب العيني حيث قال: «إن لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم أن يصلوا جماعة»؛ فإن تعليق جواز الظاهر على عدم تمكّنهم من الخطبة يؤذن بعدم جواز فعلها لو تمكّنوا منها. و نفي

(١). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ١٨٩.

(٢). في النسخ «يكون»، و ما أثبتناها من المصدر.

(٣). النهاية، ج ١، ص ١٠٧.

(٤). المبسوط، ج ١، ص ١٤٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٩٩
الباس لا ينافي، لأنّه أعمّ منه كما هو ظاهر.

و أيضاً فإنه استدلّ على ذلك بالأخبار المتقدمة، ولا يخفى أنها دالة على الوجوب العيني، وإنما عبر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكّن المؤمنين من إقامة الجمعة بأنفسهم بإمام منهم كما أسلفناه نقلًا عن الشهيد الثاني - طاب ثراه -، وأنّ غرضه الرد على سلار حيث منع من فعلها حيثًا، فاكتفى بنفي البأس و اعتمد فيه على ظهور عيّنة وجوب الجمعة حيث يمكن فعلها، وإنّ هذا لا يشتبه على أحد كما هو ظاهر من الكتاب والسنة، لأنّها لم تشرع إلّا هكذا، وأما الوجوب التخييري فشيء محدث «١».

[استفادة الشيخ من الروايات إذن الإمام عليه السلام لعموم المؤمنين في إقامة الجمعة]

و قال في الخلاف «٢» بعد أن اشترط إذن الإمام أو من نصبه: «إن قيل: أليس قد روitem فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القراءات والسود والأئمّة إذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم أن يصلوا الجمعة؟ قلت: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه، فجرى مجرّد أن ينصب الإمام من يصلّى بهم». انتهى.

[الاستدلال على الوجوب العيني لصلاة الجمعة بالإذن العام للمؤمنين في إقامة الجمعة]

و في هذه العبارة زيادة تصريح على العبارتين السابقتين بقيام الإذن العام للمكلفين مقام الإذن الخاص الموجب لوجوب الصلاة عيناً، وإنما جعل ذلك جاريًّا مجرّد إذن الإمام نظراً إلى إذنهم عليهم السلام في الأخبار السالفة للمؤمنين في إقامة هذه الصلاة، فيكون كنصب إمام خاص.

[كلام الشهيد في جواز صلاة الجمعة في زمان الغيبة مع الإذن العام من الإمام عليه السلام للمؤمنين]

و إلى هذه العبارة أشار الشهيد رحمة الله في الذكرى «٣»؛ فإنه قال بعد أن أدعى الإجماع على اشتراط ذلك: «هذا مع حضور الإمام عليه السلام، وأما مع غيابه - كهذا الزمان - ففي انعقادها قولان: أصحهما - و به قال معظم الأصحاب - الجواز

(١). في هامش نسخة (ل): «و إنما حدث بعد الشيخ، فحمل المتأخرون كلامه على الجواز بمعنى الوجوب التخييري لموافقة مذهبهم

.... منه».

(٢). الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦.

(٣). الذكرى، ج ٤، ص ١٠٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٠
إذا أمكن الخطبتان».

[استدلال الشهيد على عدم اعتبار إذن الإمام عليه السلام في جواز الجمعة لو لم يمكن قول ابن إدريس و سلار بعدم وجوب الجمعة في زمان الغيبة]

ثم قال: «و يعلل بأمررين: أحدهما إن الإذن حاصل من الأئمة الماضين، فهو كالإذن من إمام الوقت، وإليه أشار الشيخ في الخلاف. و الثاني إن الإذن إنما يعتبر مع إمكانه؛ أما مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن خالياً عن المعارض».

قال: «و التعليلان حسنان، و الاعتماد على الثاني. إذا عرفت هذا فقد قال الفاضلان: يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة و لم يسقط الاستحباب. و ظاهرهما أنه لو أتى بها كانت مجزية عن الظاهر، و الاستحباب إنما هو في [القول بالوجوب المضيق لصلاة الجمعة في زمان الغيبة]

الاجتماع. أو بمعنى أنه أفضل الفردين الواجبين على التخيير. و ربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة، لأن قضية التعليلين ذلك؛ فما الذي اقتضى سقوط الوجوب إلا أن عمل الطائفه على عدم الوجوب العيني فيسائر الأعصار والأمسكار، و نقل الفاضل فيه الإجماع». انتهى كلامه.

[استفادة المصنف من كلام الشهيد الوجوب العيني لصلاة الجمعة و حمل كلام الشيخ عليه]

و فيه دلالة واضحة على أن [الإجماع مختص بحالة الحضور وأن] «١» عبارة الخلاف دائمًا على الوجوب العيني حيث قال: «و قضية التعليلين ذلك»، و لعله أشار بقوله: «و ربما يقال بالوجوب المضيق» إلى تلك العبارة و أمثلتها من عبارات القدماء.

و ربما كان في كلامه إشعار بعدم ثبوت الإجماع عنده و من ثمّة نسبة إلى الفاضل -أى العلامة-، و الإجماع الذي أدعاه العلامة رحمة الله على انتفاء الوجوب العيني عليه بانتفاء الشرط، و هو إذن الإمام؛ فهو بعينه هو الإجماع المدعى له و لمتابعيه على اشتراط الإمام أو نائبه المأذون له في الوجوب العيني، و قد

(١). ما بين المعقوفين من «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠١

عرفت حاله و [من العلامة له و تعميمه الإذن في المختلف. مع] «١» اختصاصه مع التسليم بحالة الحضور والإمكان «٢» كما اعترف به الشهيد رحمة الله.

[ردّ أدعاء الإجماع على عدم الوجوب العيني لصلاة الجمعة]

و ظنّى أنّ توهم هذا الإجماع إنما نشأ من ظاهر كلام الشيخ رحمة الله حيث عبر عن الوجوب تارةً بنفي البأس و تارةً بالجواز؛ فاستفادوا منه الوجوب التخييري و زعموا أنّ الشرط الذي اشترطه أولًا مختص بالوجوب العيني، و لما وجدوا ذلك الشرط في كثير من كتب الأصحاب و كان في بعضها مقررًا بدعوى الإجماع اعتقدوا إجماعياً على هذا الوجه.

و أنت خير بأنّ هذا الإجماع لو تم فإنّما هو في حالة الحضور كما يدلّ عليه كلام القدماء رحمة الله حيث أنّ بعضهم لم يذكره كالشيخ المفيد و الصدوق و القاضي أبي الفتح [رحمه الله] «٣» على ما بلغنا من كلامهم، و بعضهم صرّح باختصاصه بها كالشيخ أبي الصلاح [رحمه الله] «٤» و الشيخ [طاب ثراه] «٥» على ما وجّهنا كلامه في الكتب الثلاثة «٦» و كما فهم الشهيد من كلامه.

فقد ظهر من هذا ظهوراً بيناً أنَّ هذه المسألة ليست إجماعية على الوجه الذي زعمه المتأخرون رحمهم الله و اعتمدوا عليه، و أنَّ دعوى الإجماع فيها ليس بجيد كما اتفق لهم في كثير من المسائل إلَّا أن يراد بالإجماع معنى آخر تجوازًا كما قاله الشهيد رحمة الله.

(١). ما بين المعقوفيين ليس في «ج».

(٢). «و الإمكاني» ليس في «ج».

(٣). من «ل».

(٤). من «ل».

(٥). من «ل».

(٦). النهاية و المبسوط و الخلاف.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٢

[كلام المحقق الشيخ على في الإجماع على عدم الوجوب العيني لصلاة الجمعة في زمان الغيبة و عدم وجوب التخيير و الرد عليه] و ظهر أيضاً أنَّ اعتماد المحقق الشيخ على رحمة الله «١» على هذا الإجماع و إفراطه في حكمه - حتَّى عممه للوجوب التخييري أيضاً و التجأ إلى القول بأنَّ الفقيه الجامع لشروط الفتوى نائب للإمام عليه السلام و أنَّ الإجماع واقع على نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة و إن وجد الشرط، فمنع من فعلها حينئذٍ بدون الفقيه و استحب فعلها معه إجماعاً - مجانب «٢» للتحقيق جدًّا، لأنَّ كلام المتقدمين كما وقفت عليه ليس فيه أثر مما يقوله رحمة الله.

و أمَّا المتأخرون فقد ذكرنا أنَّ الإجماع المدعى لهم مختص بالوجوب العيني و النائب الخاص. و الدليل على ذلك أنَّهم يطلقون القول باشتراطه في الوجوب و يدعون الإجماع عليه أولًا، ثم يذكرون حال الغيبة و ينقولون الخلاف فيه و يختارون جوازها حينئذٍ استحباباً معتبرين بفقد الشرط.

و لو كان الإجماع المدعى لهم شاملًا للوجوب التخييري لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جوازها بدون الشرط، ولو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز لهم الاعتراف بفقد الشرط. و أيضاً فإنَّهم يصرُّون أولاً بأنَّ شرط الوجوب ثم يذكرون الحكم حال الغيبة و يجعلون الخلاف في الاستحباب، فلا يعبرون عن حكمها حينئذٍ بالوجوب، و هو دليل بين على ما قلناه. و أيضاً لو كان الإجماع شاملًا لمطلق الوجوب لما جاز للعلامة رحمة الله القدح فيه في جواب ابن إدريس في المختلف مع دعواه له في غيره و قد حكينا عنه القدح فيه.

(١). رسائل المحقق الكركي، رسالة صلاة الجمعة، ج ١، ص ١٤٧ و ١٥٨.

(٢). خبر لـ «أنَّ» في «أنَّ اعتماد المحقق الشيخ على ...».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٣

و أيضاً لو كان كذلك أو كان مرادهم بالنائب ما يشمل الفقيه لما جاز اعتماد الشهيد رحمة الله على التعلييل الثاني من التعليلين اللذين ذكره لجواز الجمعة في زمان الغيبة، و هو سقوط اعتبار الشرط حينئذٍ، بل لما جاز له ذكره فضلاً عن الاعتماد عليه، و قد حكينا عنه رحمة الله ذلك من الذكري.

و أيضاً لو كان الفقيه شرطاً لما جاز للعلامة و المحقق رحمة الله تعليق انعقاد الجمعة حال الغيبة على مجرد العدل حيث قال: «و لو نصب الجائر عدلاً انعقدت الجمعة» «١»؛ فإنَّها لو شرطاً للفقيه لوجب عادة أن يقولا: «فقيهاً»، لأنَّ اشتراط العدالة معروفة من مذهبهما و مذهب أكثر العلماء، و اشتراط الفقيه أمر خفي لم يذكره أحد من علمائنا المتقدمين عليهمما، فكيف يذكران ما هو معروف و يتراكما

ما هو خفيٌّ.

فقد علم أنَّ ما ذكره المحققُ الشِّيخُ على رحْمَةِ اللهِ وَاعْتَدَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ أَخْذُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ وَإِغْفَالُ لِبَاقِيهِ، وَأَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا لم يشترط حضورَ الْفَقِيهِ فِي جُوازِ الْجَمِعَةِ -لَا- مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا- مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ -فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا، بل الإِجْمَاعُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى خَلَافَهِ كَمَا يَظُهُرُ لِمَنْ تَتَبعُ كَلَامَهُمْ.

[اشعار كلام الشهيد في اشتراط جواز الجمعة بحضور الفقيه والرد عليه]

نعم، ربّما يظهر من كلام الشهيد في اللمعة «٢» اشتراطه، ولتكنه وافق القوم على عدم الاشتراط في سائر كتبه «٣». وأمّا عبارة الدروس «٤» والتذكرة «٥» فهما وإن كانتا مشعرتين بذلك و لكنهما لا تدلان عليه صريحاً، بل ولا ظاهراً كما

(١). راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٣٠٧؛ التذكرة، ج ٤، ص ٢٤.

(٢). اللمعة، ص ٤١.

(٣). العبارة في الذكرى أيضاً مشعرة بالاشتراط وإن لم تدل صريحاً. راجع: الذكرى، ج ٤، ص ١٠٤.

(٤). الدروس، ج ١، ص ١٨٦.

(٥). التذكرة، ج ٤، ص ٢٧، المسألة ٣٨٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٤

يظهر عند التأمل «١».

ولذلك قال الشهيد الثاني «٢» - طاب ثراه -: «لو قلب الدليل و قيل إنَّ عدم اشتراط حضور الفقيه فِي جُوازِ الْجَمِعَةِ حال الغيبة إِجْمَاعًا لَكَانَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى فِي غَايَةِ الْمَتَانَةِ وَنَهَايَةِ الْاسْتِقَامَةِ، وَلَا يَضُرُّهَا أَيْضًا تصْرِيفُ الْفَاضِلِ الشِّيخِ عَلَى رَحْمَةِ اللهِ بِالاشْتِرَاطِ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا استند فيه إلى الإجماع الذي فهمه، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ دَلِيلًا مُعْتَبِرًا غَيْرَهُ، وَظَاهِرُ لَكَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى خَلَافَهِ هَذِهِ الدَّعْوَى».

[ردّ استدلال «المحقق الشیخ علی» فی اشتراط جواز الجمعة بحضور الإمام أو نائبه]

قال: «وَأَمَّا استدلاله بِأَنَّ الْاجْتِمَاعَ مُظَنَّ التَّزَاعِ وَهُوَ لَا يَنْدُفعُ إِلَّا بِالْإِمَامِ الْعَادِلِ أَوْ مِنْ نَصْبِهِ فَهَذَا بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ حَقِيقَةُ، بَلْ يَنْبُغِي رَفْعُهُ مِنَ الْبَيْنِ وَسَرْتِهِ؛ فَإِنَّ الْاجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى طَاعَاتِ اللهِ تَعَالَى لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى حضورِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ لَمْ قَامْ لِلْإِسْلَامِ نَظَامٌ، وَلَا ارْتَفَعَ لَهُ مَقَامٌ».

«وَأَيْنَ أَنْتَ عَلَى مَا يَتَرَبَّ مِنَ الْاجْتِمَاعِ فِي سَائِرِ الصلواتِ وَحُضُورِ الْخَلْقِ بِعِرْفَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَرْبَاتِ؟! وَبِهَا يَشَرِّفُ مَقَامَهُمْ وَيَضَاعِفُ ثَوَابَهُمْ وَلَمْ يَخْتَلُّ نَظَامَهُمْ. بَلْ وَجَدْنَا الْخَلْلَ حَالَ وَجُودِهِ وَحُضُورِهِ أَكْثَرُ وَالْاِخْتِلَافُ أَزِيدُ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَى سِيرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَمْنِ خَلَافَتِهِ وَحَالَهُ مَعَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَحَالَ غَيْرِهِ مِنَ أَئِمَّةِ الضَّلَالِ وَانتِظَامِ الْأَمْرِ وَقَلْةِ الْخَلَافِ وَالشَّقَاقِ فِي زَمَانِهِمْ. وَبِالْجَمِلَةِ فَالْحِكْمَةُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الْإِمَامِ أَمْرٌ آخَرُ وَرَاءَ أَمْرِ الْاجْتِمَاعِ فِي حَالِ الصلواتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ». انتهى
كلامه رحمة الله.

(١). في هامش نسخة «ل»: «فَإِنَّ لِفَظَةَ الْفَقِيهِ وَالْفَقَهَاءِ فِي كَلَامِهِمْ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى سَيْلِ التَّمْثِيلِ لَا الاشْتِرَاطِ وَإِلَّا لِزَمْهُمِ القَوْلِ بِالْوَجْبِ فِي ...».

(٢). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٢٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٥

[حكم الإجماع المنقول بخبر الواحد]

ولنرجع إلى ما كنا فيه، فنقول: ولو تنتَّلنا عن ذلك كله و قلنا بثبوت ذلك الإجماع الذي زعمه المتأخرون على وجه يوجب مدعاهם فلا يخفى أنه لا يزيد على خبر الواحد إن لم ينفص عنه؛ فإنَّ الراوى للحديث يدّعى أنه سمعه من المعصوم عليه السلام مشافهه، وهو على يقين من قوله، وأما الراوى للإجماع فهو إنما يدّعى دخول قوله في جملة أقوال المجمعين، وهذا إنما يتم مع عدم حصرهم وعدم العلم ببلد القائل ولا نسبة. و متى يبلغ أقوال أهل الاستدلال من أصحابنا في عصر من الأعصار السابقة فضلاً عن هذه الأعصار المتطلولة بكل وجه إلى هذا الحد حتى يعلم قول المعصوم مع جهالة عينه و محله و كلامه - صلوات الله عليه -؟

على أنهم يخطئون كثيراً في مثل هذه الدعاوى؛ فينقلون الإجماع على مسألة في كتاب و يقلونه على خلافها أو الخلاف فيها في آخر - كما هو معلوم لمن تتبع كتبهم -؛ فعلم أن مرتبة الإجماع المنقول بخبر الواحد ليس كمرتبة خبر الواحد.

و مع تعارض الخبرين الصحيحين قد يطرح أحدهما أو يؤوّل بأدنى مرجوحية؛ فكيف بهذا الإجماع المنقول بخبر الواحد الواقع بين المتأخرين خاصيّة مع تعارضه أخباراً صحيحة مستفيضة بل متواترة معتقدة بنص الكتاب الذي «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ حَلْفِهِ» (١) مع ما فيها من التأكيدات البليغة والتهديات الأكيدة التي هي معلومة لمن تأملها و تدبر فيها «(٢)؟»

(١). فصلت / ٤٢

(٢). في هامش نسخة «ج»: «قال بعض المحققين: إنَّ الذي يصلّى الجمعة يكون قد برأت ذمته و أدى الفرض بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمّة الهاذين و جميع العلماء. و خلاف سلّار و ابن إدريس و الشيخ على لا يقدح في الإجماع لما قد تقرر من قواعdena أنَّ خلاف الثلاثة والأربعة بل العشرة والعشرين لا يقدح في الإجماع إذا كانوا معلومي النسب، وهذا من قواعdena الأصولية الإجماعية. و الذي يصلّى الظاهر تصح صلاته على مذهب هذين الرجلين و المتأخررين، لأنَّهم ذهبوا إلى التخيير، و لا تصح بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمّة المعصومين عليهم السلام و العلماء المتقدّمين؛ فأيّ الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون. نعم، لو أراد أحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرجلين صلّى الظاهر بعدها و ليهبي تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيمة: لم تركت صلاة الجمعة و قد أمرت بها في كتاب العزيز على أبلغ وجه و أمر رسولي الصادق على آكذ وجه و أمر بها الأئمّة الهاذون عليهم السلام و أكدوا فيها غاية التأكيد و وقع إجماع المسلمين على وجوبها في الجمعة؟ فهل يليق من العاقل الرشيد أن يجيب بقوله: تركتهما لأجل خلاف سلّار و ابن إدريس. ما هذا إلّا عمى أو تعامى أو تعصّب مضّر بالدين - أجarna الله و إيتاكم منه و جميع المسلمين -. منه دام ظله». و المراد بـ«بعض المحققين» (الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي والشيخ البهائي) في رسالته الموسومة بـ«العقد الطهريسي»، كما صرّح بهذا المطلب المصنّف في «الشهاب الثاقب»، الصفحة ٥١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٦

و أيضاً قد جاء عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الأئمّة عليهم السلام أخبار كثيرة صحيحة صريحة في هذا المعنى و هو «إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله؛ فما وافق كتاب الله فخذلوه، و ما خالف فردوه» (١)، فإذا كانت أحاديثهم ترد إذا لم يواافق الكتاب فكيف قول بعض قليل بالمنع منها أو اشتراط الفقيه وليس له أصل من كتاب ولا سنّة ولا دليل عقلى بل مخالف لذلك لاقتضائه تركها في أكثر الأماكن؟ «إنَّ فِي ذلِكَ لَعْبَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَارِ» (٢).

ثم ليت شعرى ما باعث على ترجيح تخصيص جميع هذه الأدلة المتنية و البراهين القوية بعض الأزمان والأوضاع على تخصيص هذا الإجماع المنقول بذلك مع وجود الشواهد على تخصيصه دونها كما عرفت. و لعمرى أنه قويت الحجّة للمخالفين علينا بسبب ذلك جداً؛ فإنَّ

(١). راجع: التهذيب، ج ٧، ص ٢٧٥؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٤٦٣.

(٢). آل عمران / ١٣؛ النور / ٤٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٧

غاية تشنيعنا عليهم مخالفتهم لنصوص الكتاب والسنّة في أمر الخلافة و تخصيصهم لها بزمان دون آخر بمجرد إجماع يدعونه في ذلك، و هل هذا إلا عين ذاك، أم «١» هل هنا أمر ليس هناك؟ «٢» «فَاعْتَرُوا يَا أُولَى الْأَنْبَارِ» «٣».

[إجزاء صلاة الجمعة عن صلاة الظهر مع اجتماع الشرائط فيها]

و أمّا أنّ صلاة الجمعة متى فعلها المكلّف بها تجزيه عن الظهر فظاهر، لأنّها لم تشرع إلّا بدلًا من الظهر، بل هي الظهر بعينها؛ جعلت ركعتين لمكان الخطبيين كما دلت عليه الأخبار. و أمّا إن إجزاءها عنها مشروط بالشروط الثلاثة فلا إنّها غير صحيحة بدونها؛ أمّا الخطيبان فلقوله عليه السلام في عدّة أخبار:

«و إنّما جعلت ركعتين لمكان الخطبيين» كما مرّ، و عليه إجماع العلماء إلّا من شدّ من العامة على ما قالوه «٤». و أمّا الجماعة فلقوله عليه السلام في صحّيحة زراره: «مِنْهَا صَلَوةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ»، و في صحّيحة عمر بن يزيد: «إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّو فِي جَمَاعَةٍ» و غير ذلك من الأخبار، و عليه إجماع العلماء كافية على ما قالوه.

[إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعه مع الإمام ولو بإدراك رکوع الثانية]

و يدرك الجماعة بإدراك رکوع الثانية مع الإمام؛ فيتم منفرداً و يجترى بها و إن لم يحضر الخطبه و أول الصلاه، لإجماع نقله بعضهم، و للأخبار

(١). (ج): «أو».

(٢). في هامش نسخة «ج»: «و من غريب الاتفاقيات إنّي في أوان تفكّري في هذه المسألة، و ظهور الحقّ فيها لدى، قلت في نفسي أنّ أفتح المصحف، و أنظر أول ما فيه لعله يشهد لي بصدق دعواني فيها. فلما كان أفضل ساعات يوم الجمعة، و كنت على طهارة، أخذت المصحف، و وجهت وجهي إلى الله تعالى على تلك التلة، ففتحته؛ فإذا هي قولة تعالى: لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مِنْهُمْ نَاسِيَةً كُوْهٌ فَلَا يَنْأِيْنَكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدَىٰ مُّسْتَقِيمٍ وَإِنْ جَادُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ» (الحج ٦٧ و ٦٨). منه سلمه الله».

(٣). الحشر / ٢.

(٤). المنتهي، ج ٥، ص ٣٤٣؛ التذكرة، ج ٤، ص ٦٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٨

الصحّيحة المستفيضة كصحّيحة الفضل بن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَ إِنْ فَاتَتْ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً» «١».

و صحّيحة عبد الرحمن العزّمي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَىٰ وَ اجْهَرْ فِيهَا؛ فَإِنْ أَدْرَكْتُهُ وَ هُوَ يَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً» «٢».

و حسنة الحلبـي عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْحُكْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يُصَلِّي لِي رَكْعَيْنِ، فَإِنْ فَاتَتْ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً. وَ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَىٰ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ؛ فَإِنْ أَتَتْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهُرُ أَرْبَعَ» «٣».

و يستفاد من هذه الرواية عدم الاعتداد بإدراك الإمام راكعاً في الثانية، و هو خلاف ما هو أصحّ القولين و أشهرهما من حصول إدراك الركعه بذلك - كما سيجيء - فيجب إما العمل بمضمونها و تخصيص الجمعة بهذا الحكم و إن كانت الركعه تدرك في

غيرها يادرأك الإمام في الركوع، أو تأويلها بما يوافق ذلك بحمل قوله عليه السلام: «بَعْدَ مَا رَكِعَ» على أنه قد رفع رأسه من الركوع. و لعل الثاني أقرب.

و أمّا صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَكُونُ الْجُمُعَةُ إِلَّا لِمَنْ

(١). المصدر: «إذا أدرك الرجل ركعة...». الفقيه، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٢٣٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٤١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٩٥٣٩.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٤٢٢.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٧، ح ٤١٩، ص ٩٥٣٦.

(٤). المصدر: «الجمعة لا تكون إلا...».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٠٩

أدرك الخطيبين» (١) فمحمولة على نفي الكمال جمعاً بين الأدلة، وسيجيء تمام أحكام الجمعة و ما يتعلّق بها إن شاء الله.

[اشترط صحة صلاة الجمعة بكونها بعيدة عن صلاة جمعة أخرى بفرسخ]

و أمّا عدم جماعة أخرى بينهما أقلّ من فرسخ فهو مذهب علمائنا على ما قالوه (٢). و يدلّ عليه موثّقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء، ولَا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال» (٣).

و حسنة عنه عليه السلام؛ قال: «يكون بين الجمعة اثنين ثلاثة أميال يعني لا يكون جماعة إلا فيما بينه وبين ثلاثة أميال، و ليس يكُون جماعة إلا بخطبة، وإذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يجتمع هؤلاء ويجمع هؤلاء» (٤). وسيجيء بيان الميل في مباحث صلاة المسافر إن شاء الله.

[عدم إجزاء صلاة الظهر عن الجمعة مع اجتماع شرائط إقامة الجمعة]

و أمّا أنّ الظهر لا يجزى عنها مع اجتماع تلك الشروط فلما بيناه من أنّ وجوبها حينئذٍ عيني. و أمّا وجه استثناء الأقلّ من السبعة فقد ظهر من بيان وجه اشتراط العدد. والله أعلم بحقائق أحكامه.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٦٠، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٦، ح ٩٥٤٠.

(٢). ذخيرة المعاد، ج ٢، ص ٣٠٠؛ كفاية الأحكام، ج ١، ص ١٠٢.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٨٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٥، ح ٩٤٤٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٥٨.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤١٩، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٤، ح ٩٤٤٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٠

[٣]

[٣]

مسألة [حكم من لا يجب عليه الحضور في الجمعة]

[جواز حضور المرأة و المسافر و العبد في الجمعة و صحة صلاتهم]

الظاهر أن هؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وأن يصلوها كغيرهم ركعتين. و هل الوجوب على سبيل التخيير أو العين؟ وجهان. و لعل الثاني أقرب.

ثم الظاهر أنه لا خلاف في ذلك بين أصحابنا رحمهم الله فيما سوى المرأة، ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر و العبد، بل لا في عدم احتساب المرأة منه، وإنما الخلاف في جوازها لها و احتساب المسافر و العبد من العدد.

و الأصل في ذلك أن الساقط عنهم إنما هو السعي إليها خاصة؛ فإذا أتوا به توجه إليهم الخطاب بفعلها بدليل أن من جملة التسعة من كان على رأس فرسخين، ولا ريب في وجوب الجمعة عليه مع الحضور.

ويشهد له ما رواه حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى في حديث طويل؛ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الْجُمُعَةَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَرَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا، فَلَمَّا حَضَرُوهَا سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَلَرِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ؛ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْرًا عَنْهُمْ. فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^١.

وفي الصحيح عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْيِحِيَّةِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَيْتِنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَاهَا، وَإِنْ صَلَّتْ فِي

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢١، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٧، ح ٩٥١٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١١
المُسِيَّدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ «١»؛ لَتَصَلِّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ «٢».

ولا ريب في أن النقص - بالصاد المهملة - يقتضى الإجزاء في الجملة وإن كانت أقل ثواباً بالنسبة إلى غيرها. و على هذا فلا وجه للتوقف في المرأة من بينهم.

[حكم المسافر و العبد في عددهما من الجمعة في صلاة الجمعة]

و أمّا الخلاف في احتساب المسافر و العبد من العدد نسأ من أن ما دل على اعتبار العدد مطلق، فيتناولهما كما يتناول غيرهما، و من أنهما ليسا من أهل الفرض فكانا كالصبي، و لأن الجمعة إنما تصلح من المسافر تبعاً لغيره، فلا يكون متبعاً، و لأنه لو جاز ذلك لجاز انعقاد الجمعة بجماعة من المسافرين و إن لم يكن معهم حاضرون.

و أجب عن الوجوه الأخيرة بأن الفرق بينهما و بين الصبي عدم التكليف؛ فإنه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد و المسافر، و بمنع التبعية للحاضر و الالتزام بانعقادها بجماعة المسافرين.

قلت: هذا الالتزام مشكل، لاستفاضة الروايات بأن فرض المسافر الظاهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتُهُ عَنْ صِلَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: يَصِيرُونَ كَمَا يَصِيرُونَ فِي الظُّهُرِ وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ حُكْمَةً»^٣.

و صححه جميل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ السَّفَرِ، فَقَالَ: يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «٤»، و لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ «٥»؛ إِنَّمَا يَجْهَرُ

(١). المصدر: نقصت صلاتها.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٤١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٠، ح ٩٥٢٤.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦٢، ح ٧٦٢٨.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالي شهيد مطهرى، تهران - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

مутضم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ١١١

(٤). المصدر: «في غير يوم الجمعة في الظهر».

(٥). الاستبصار: «و لا يجهر الإمام فيها بالقراءة».

مутضم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٢

الإمام إذا كانت خطبةٌ ». [١]

[٢] و صحیحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضاً: قال: «قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة» . [٣]

[٤]

[٤]

مسألة [شروط الخطيب والخطيبين في صلاة الجمعة]

يعتبر في الخطيبين والخطيب أمور، بعضها واجب وبعضها مستحب و أكثرها مختلف فيه:

[وجوب تقديم الخطيبين على الصلاة في صلاة الجمعة]

فمنها تقديمهم على الصلاة. و الظاهر أنّ هذا ممّا لا خلاف في وجوبه. و المستند فيه فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام و الصحابة و التابعين و الأخبار الواردة في ذلك كرواية أبي مريم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، أ قبل الصلاة أو بعدها؟ فقال: قبل الصلاة، ثم يصلّى». [٤]

[وجوب الطهارة في صلاة الجمعة]

و منها الطهارة. و فيها قولان [٥]. و احتجّوا على الوجوب بالتأسّي و توقف يقين البراءة عليه و صحیحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «إنما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطيبين؛ فهـي صلاة حتى ينزل الإمام». [٦]. و الاتحاد لا

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٧.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ١٦١، ح ٧٦٢٥.

(٣). ما بين المعقوفتين ليس في «ج».

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٢، ح ٩٥٠٨.

(٥). راجع: جواهر الكلام ج ١١ ص ٢٣٥.

(٦). التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٤٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤١.

مутضم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٣

معنى له؛ فالمراد المماثلة في الأحكام والشروط إلى ما وقع عليه الإجماع.

و ضعف الأولين ظاهر مع معارضتهما الأصل، و إثبات المماثلة بين الشيئين لا- يستلزم أن يكون من جميع الوجوه- كما تقرر في الأصول-؛ فالاستحباب محتمل و إن كان الوجوب أقوى، لظاهر الرواية.

[وجوب قيام الخطيب (الإمام) في صلاة الجمعة]

و منها القيام. و نقل في التذكرة «١» على وجوبه الإجماع. و المستند فيه فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم في بيان الواجب، و قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِيَهُ، وَ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْعٍ كَانَ فِي رُكْبَتِيهِ» «٢». و الظاهر جواز الجلوس مع العجز و تعلُّر الاستئثار، و مع إمكانها وجهان.

[وجوب اشتغال الخطبيتين على التحميد و الصلاة و الوعظ و قراءة السورة]

و منها اشتغال كلّ منهما على حمد الله تعالى و الصلاة على النبي و آله و الوعظ و قراءة سورة خفيفة من القرآن. و وجوب الثلاثة الأولى إجماعي - على ما نقله جماعة «٣»، و ذلك لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفاً.

و قيل «٤»: يجب أن يكون بلفظ «الحمد لله» و «الصلاحة»، أما الوعظ فلا ينحصر في لفظ، بل يجزى كلّ ما اشتمل على الوصيّة بتقوى الله و الحث على الطاعات و التحذير عن المعااصي و الاغترار بالدنيا و ما شاكل ذلك.

و هل يجوز الاقتصار فيها على آيات تشتمل على أركانها؟ وجهان: من حيث حصول الغرض و من عدم تسميتها خطبة.

(١). التذكرة، ج ٤، ص ٧٠.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٩٥١١.

(٣). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٣٧١؛ جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٠٨.

(٤). من القائلين بالوجوب، العلامة في التذكرة (ج ٤، ص ٦٣) و الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ٢، ص ٧٥٩).
معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١١٤.

وفي وجوب القراءة قولان «١». و على تقدير الوجوب - كما هو المشهور - [حكم قراءة آية تامة في الخطبيتين]

هل الواجب سورة خفيفة فيهما أو في الأولى خاصة أو بين الخطبيتين أو آية تامة الفائدة في الخطبيتين أو في الأولى خاصة؟ أقوال «٢».
و الظاهر عدم وجوبها في الثانية و لا بين الخطبيتين. و في الاجتناء بالآية التامة الفائدة في الأولى وجهان. و الأحوط عدم.

[حكم الشهادة بالرسالة و الاستغفار للمؤمنين و الدعاء للأئمة عليهم السلام في الخطبيتين]

ثم في وجوب الترتيب بين الأركان و في وجوب الشهادة لمحمد بن علي و آله و سلم بالرسالة في الأولى و في وجوب الاستغفار للمؤمنين و الدعاء لأئمة المسلمين في الثانية قولان «٣».

و الأولى أن يعمل بصحيحه محمد بن سلم عن الباقر عليه السلام التي أوردها في الكافي «٤». و حاصلها أنه يخطب خطبيتين؛ يتضمن الأولى منها حمد الله و الشهادتين و الصلاة على النبي و آله و الوعظ، ثم يقرأ سورة من القرآن و يدعوه ربّه و يصلّى على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و يدعوه للمؤمنين و المؤمنات ثم يجلس.

ويتضمن الثانية الحمد و الشهادتين و الصلاة على محمد و آله، ثم يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِّيِّ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثم يسمى الأئمة حتى ينتهي إلى صاحبه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَ انْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيزًا». قال: «وَيَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ

(١). لم يتعرض الحلبى لوجوبها. راجع: الكافى فى الفقه، ص ١٥١.

(٢). راجع: جامع المقاصد ج ٢، ص ٣٥٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٢.

(٣). راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٧٩؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٣.

(٤). الكافى، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٥

لَعَلَكُمْ تَذَكَّرُونَ» (١)، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ تَذَكَّرَ (٢) فَتَنَفَّعُهُ الذِّكْرُ، ثُمَّ يَنْزِلُ.

و الظاهر أنَّ هذه الرواية متضمنةً لكثير من المستحبات، لكن العمل بمضمونها أولى، لاعتبار سندتها.

[ما يستحب للخطيب في صلاة الجمعة]

و إن شاء عمل بموقنة سماعة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قال: يُبَغِي لِلإِمامَ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ، وَيَتَرَدَّى بِبُرُودِ يَمِينٍ أَوْ عِيْدَنِي، وَيَخْطُبَ وَهُوَ قَائِمٌ؛ يَحْمِدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِئُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوَصِّي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ قِصَّةً بَيْرَةً، ثُمَّ يَقُولُ فِي حَمْدِ اللَّهِ وَيُشْتَرِئُ عَلَى الْبَيْتِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُشَلِّمِينَ وَيَسِّرْ تَعْفُرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا قَامَ الْمَوْذُنُ فَأَقَامَ فَصِيلَى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ» (٣).

ولم أقف في هذه المسألة على غير هاتين الروايتين.

[وجوب كون الخطبيتين بالعربيَّة و عدم وجوبها عند التعدُّر]

و منها عريتهما. والأكثر على عدم الإجزاء بدونها، للتأسي. وهو غير بعيد، لكن لو لم يفهم العدد العربيَّة ولم يمكنهم التعلم يتحمل قوياً جوازها، تحصيلاً للغرض - كما قاله في الذكرى (٤).

[وجوب رفع صوت الخطيب في الخطبيتين]

و منها رفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد فصاعداً. وفيه قولان (٥) ينشأ من أصله عدم الوجوب، ومن أنَّ الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الإسماع.

والوجوب أظهر؛ فقد روى أنَّ النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا خطب يرفع صوته

(١). النحل / ٩٠.

(٢). (ج): «يذَكَّر».

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٣، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤١، ح ٩٥٢٦.

(٤). الذكرى، ج ٤، ص ١٣٨.

(٥). راجع: جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٤٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٦

كانه منذر جيش (١).

ولو حصل مانع من السمع للعدد سقط الوجوب. وفي سقوط الجمعة وجهان (٢).

[الفصل بين الخطبيتين بالجلوس]

و منها الفصل بين الخطبيتين بجلسَةٍ خفيفةٍ. والمشهور وجوبه استناداً إلى التأسي و قول الصادق عليه السلام في صحيحَة معاویة بن وهب: «يَجْلِسُ يَئِنْهُمَا جَلْسَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا» (٣).

و احتمل في المعتبر (٤) الاستحباب، لأنَّ فعل النبي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كما يحتمل أن يكون تكليفاً يحتمل أن يكون للراحة.

[ما يشترط في الجلوس بين الخطبيتين]

ثم المستفاد من الخبر عدم جواز التكلُّم في هذه الجلسة، وهو محتمل، مع احتمال أن يكون المراد النهي عن التكلُّم بشيء من الخطبة.

و قيل «٥» بوجوب الطمأنينة فيها. و الظاهر ذلك إن قلنا بوجوبها.

و ينبغي أن يكون بقدر قراءة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» «٦»، لقوله عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم: «يُخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَيَصِيْهُ عَدْ الْمِتَبَرِ، فَيَخْطُبُ، وَلَمَّا يَصِيْهُ النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِتَبَرِ، ثُمَّ يَقْعِدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِتَبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ثُمَّ يَقُولُ فَيَفْسُحُ بُخْطَبَةً» «٧». و يستفاد منها ترك الصلاة للناس في أثناء الخطبة و هو كذلك.

(١). صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١؛ سنن ابن ماجه، ج ١، ص ١٧؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٢). المدارك (ج ٤، ص ٤٢): يحتمل سقوط الصلاة لعدم ثبوت التعميد بالصلاه على هذا الوجه.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٤، ح ٩٥١١.

(٤). المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٥). التذكرة، ج ٤، ص ٧١؛ المدارك، ج ٤، ص ٣٩.

(٦). الإخلاص / ١.

(٧). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١١٧

[الاستماع إلى الخطبة]

و منها الإصغاء لهما. و فيه قوله «١» ينشأ من أن فائدة الخطبة إنما يتم بذلك، و من أصالته عدم الوجوب. و هي ضعيفة، لأنها إنما يصار إليها مع عدم الدليل.

[ترك الكلام في الخطبة للإمام والمأمور]

و منها ترك الكلام في أثنائهم للسامع والخطيب. و فيه قوله «٢» ينشأ من أصالته الإباحة، و ظاهر صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَتَبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى يَقْرُئَ مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ تَكَلَّمَ مَا يَئِنَّهُ وَبَيْنَ أَنْ تُقامَ الصَّلَاةُ» «٣»؛ فإن لفظة «لا يتبع» ظاهرة في الكراهة.

و من قوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان: «فَهِيَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ»؛ و التسوية بين المثلين يقتضي المماطلة في الأحكام إلا ما خرج بالدليل. و الأول أقوى إن أمكن معه الاستماع.

ثم لا تبطل الخطبة به و إن قلنا بتحريمها، لأن متعلق النهي خارج عن [حكم من لا يمكنه استماع الخطبة]

العبادة- صرّح به جماعة «٤»-. و هل الحكم متناول لمن لا يمكن في حقه الاستماع كالبعيد والأصم؟ وجهان إن لم يمنع من سماع غيره. و لعل الثاني أقرب. و كيف كان فلا ريب في جوازه بلا كراهة حال الضرورة.

[استحباب استقبال الناس إلى الخطيب]

و منها استقبال الناس للخطيب في خطبته. و هو مستحب، عملاً بالتأثر من النبي صلى الله عليه و آله و سلم و السلف، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «كُلُّ وَاعِظٍ قَبْلَهُ وَكُلُّ مَؤْعَظٍ قَبْلَهُ لِلْوَاعِظِ» «٥».

(١). راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٠١.

(٢). راجع: المدارك، ج ٤، ص ٦٣.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٢١، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٣٠، ح ٩٥٠١ مع اختلاف يسير.

(٤). منهم العلامة الحلى في نهاية الأحكام (ج ٢، ص ٣٨) و في التحرير (ج ١، ص ٤٤)، و المحقق الكرکي في جامع المقاصد (ج ٢،

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٨٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٠٧، ح ٩٧٠٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١١٨.

[استحباب تسليم الخطيب على الناس]

و منها أن يسلم على الناس أول ما يصعد المنبر. والأكثر على استحبابه، لمرفوعة عمرو بن جميع عن علي عليه السلام أنه قال: «من السُّنَّةِ إِذَا صَدَّ إِلَيْهِمُ الْمِتَبَرَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ»^(١). وقال في الخلاف «(٢): لا يستحب، لأن الأصل براءة الذمة عن واجب و ندب. و ضعفه ظاهر بناء على تسامحهم في أدلة السنن.

[جلوس الخطيب قبل الخطبة]

و منها أن يجلس أمام الخطبة. ذهب إلى استحبابه جماعة^(٣)، لما روى عن الباقر عليه السلام أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِتَبَرِ حَتَّى يَغْرُغَ الْمُؤْذِنُونَ»^(٤). وهى معارضه بحسنة محمد بن مسلم؛ قال: «سَأَلْتُه عَنِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَذَانُ وَإِقَامَةُ يَخْرُجُ الْإِلَمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَضْطَرِبُ عَدُ الْمِتَبَرِ فَيَخْطُبُ»^(٥) الحديث؛ فال أولى تخصيص استحباب الجلوس بما إذا صعد المنبر قبل الأذان.

[استحباب لبس العمامة و]

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٩٥٤٥.

(٢). الخلاف، ج ١، ص ٦٢٤.

(٣). منهم المحقق الحلبي في الشرائع، ج ١، ص ٨٩.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٤، ح ٤٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٩، ح ٩٥٤٦.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٤٣، ح ٩٥٣٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١١٩.

[الرداء للخطيب]

استحباب اتكاء الخطيب على شيء

و منها أن يتعمّم شاتياً و قائطاً، و يتردّى ببرد يمتهي، و أن يكون معتمداً على شيء. و كلّها مستحبّة، لصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«إِذَا كَانُوا سَيِّئَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصِلُوهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَلْيَلْبِسْ الْبُرْدَ وَالْعِمَامَةَ، وَلْيَتَوَكَّأْ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَماً، وَلْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطَبَيْنِ»^(١). الحديث، و لموثّقة سماعة السابقة.

[استحباب كون الخطيب بليغاً]

و منها أن يكون بليغاً - أي قادرًا على تأليف الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال من التخويف والإذار والترغيب من غير إملال ولا إخلال - . وهى مستحبّة، لأن لها أثراً بيّناً في القلوب.

[استحباب كون الخطيب عاملًا بما يقول]

و منها أن يكون متّصفاً بما يأمر به، و متّجزراً عما ينهى عنه. و هى مستحبّة أيضاً، ليكون وعظه أبلغ في القلوب.

و منها أن يكون هو الإمام للصلاه. و فيه قولان^(٢): أحدهما الوجوب، لأن الوظائف الشرعية إنما يستفاد من صاحب الشرع، و المنقول من فعل النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام اتحاد الخطيب والإمام. و ثانيهما عدمه بل يجوز اختلافهما، لأن فضائل

كلّ من العبادتين عن الأخرى، و لأنّ غاية الخطبيتين أن تكونا كركعتين و يجوز الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة. وأورد على الأول منع الانفصال شرعاً. سلمنا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف إذا لم يرد فيه نقل على الخصوص، لعدم تيقن البراءة مع الإتيان به. وعلى الثاني بعد تسليم الأصل أنه قياس محض. ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير إلى الأول. والله أعلم.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٣، ح ٩٤٤٢.

(٢). راجع: المدارك، ج ٤، ص ٣٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٠

[٥]

[٥]

مسألة [ما يستحب في يوم الجمعة]

يستحب يوم الجمعة البكور إلى المسجد بعد حلق الرأس و قص الأظفار وأخذ الشارب، والتوجّب عن كلّ ما ينفر، والغسل على سكينة وقار، متطيباً لابساً أفضل الثياب، داعياً أمّا التوجّه بما رواه أبو حمزة الشمالي في الصحيح «١».

ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام آنه قال: «فَضَلَّ اللَّهُ الْجُمُعَةَ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ، وَإِنَّ الْجَنَّانَ لَتَرْخُفُ وَتُرْيَنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» «٢»، وَإِنَّكُمْ تَسَابِقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبِقُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتَفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ» «٣».

وفي الصحيح عن الباقر عليه السلام آنه قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَهْبِطُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ وَأَقْلَامُ الدَّهْبِ، فَيَجِلُّسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسِيْجِدِ» «٤» عَلَى كَرَاسِيٍّ مِنْ نُورٍ، فَيُكْثِبُونَ مِنْ حَضَرِ الْجُمُعَةِ؛ الْمَأْوَلُ وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّوَا صُحْفَهُمْ» «٥». وفي معناها أخبار آخر.

و عن الصادق عليه السلام: «لَيَرَيْنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَبَّبُ وَيُسَرِّحُ لِحْيَتَهِ وَيَلْبِسُ أَنْظَافَ ثِيَابِهِ، وَلَيَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٣، ح ٤٨. الرواية مكتوبة في هامش نسخة «ج» نقلًا عن المصنف.

(٢). المصدر: «و تزيّن يوم الجمعة لمن أتهاها».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤١٥، ح ٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٦، ح ٣٨٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٨٥، ح ٩٦٤٨.

(٤). المصدر: «على كل أبواب المساجد».

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٢٥٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢١

الْوَقَارُ، وَلَيَحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَلَيَفْعُلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَطْلَعُ عَلَى الْأَرْضِ» «١» لِيَصَاعِفَ الْحَسَنَاتِ» «٢».

وعنه عليه السلام: «إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقًا وَحُرْمَةً، فَإِيَاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُنَقَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالتَّقْرِبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَتَرْكِ الْمُحَارِمِ كُلُّهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُصَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ» «٣».

وفي الحديث النبوي: «مَا رَعَاهُ أَحَدٌ» «٤» مِنَ النَّاسِ وَعَرَفَ حَقَّهُ وَحُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عَتَقَائِهِ وَ طَلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنْ مَاتَ «٥» فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مِاتَ شَهِيدًا وَبَعِثَ آمِنًا، وَمَا اشْتَخَفَ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَضَيَّمَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ

يُصلِّيهِ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^(٦).

و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ فَبَكَرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بُكْلٌ حُطُوهٌ كَاجْرٌ عِبَادَةٌ سَنَةٌ - صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٧).

و روى في الفقيه عن الرضا عليه السلام أنه قال: «يَتَبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَدْعَ أَنْ يَمْسَ

(١). الكافي: «على أهل الأرض» و التهذيب: «إلى الأرض».

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ١١٦، ح ٢٤٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٠، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٥، ح ٩٦٧٧.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣، ح ٣٧٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٥، ح ٩٦٢٠.

(٤). الكافي: «ما دعا به أحد»؛ التهذيب: «ما دعا الله فيه أحد».

(٥). «ج»: «من مات».

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤١٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٧٦، ح ٩٦٢١.

(٧). رسائل الشهيد الثاني، ج ١، ص ٢٤٢؛ مسندي أحمد، ج ٤، ص ٩. في هامش نسخة «ج»: «قيل في تفسيره: «من غسل» أي مواضع الوضوء «و اغتسل» أي تمام جسده «فبَكَرَ» أي إلى الغسل «و ابْتَكَرَ» أي إلى المسجد «و دَنَا» أي إلى المنبر «و أَنْصَتَ» أي إلى الخطبية. قلت: و يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام «من غسل» إزالة الأرجاس والأدناس عن البدن و هو أوفق لمذهب من يقول بعدم وجوب الوضوء مع غسل الكل من الأغسال كما اخترنا نحن. و قيل معناه غسل ثيابه و قد روى بالتشديد فيكون المعنى ... على الغسل ... و هو قريب. منه سلمه الله».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٢

شَيئًا مِنَ الطَّيْبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي يَوْمٍ وَيَوْمٌ لَهُ، فَإِنْ «١» لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَا يَدْعُ ذَلِكَ»^(٨)، «وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَلَا يُصَبِّهُ طِبِّاً، دَعَا بِثُوْبٍ مَضْبُوغٍ بِرَغْفَرَانٍ، فَرَشَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ»^(٩).

و قد ورد في الحديث على الطيب أحاديث متكررة تتضمن أنه من أخلاق الأنبياء^(٤)، وأنه يقوى القلب و يزيد في الرزق و يحفظ العقل، وأن صلاة متطهية أفضل من سبعين صلاة بغير طيب^(٥)، وأن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن^(٦)، وأن ما أنفق في الطيب ليس بسرف^(٧)، وأن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام^(٨).

وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: «أَخْذُ الشَّارِبَ وَالْأَظْفارَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ»^(٩). وفي رواية أخرى قال: «أَخْذُ الشَّارِبَ وَالْأَظْفارَ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْحَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ»^(١٠).

وفي رواية أخرى قال: «مَنْ أَخْذَ مِنْ شَارِبَهِ»^(١١) و قَلَمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْحَطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمْنَ أَعْتَقَ نَسْمَةً»^(١٢).

(١). «ج»: «و إن».

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٦.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٢٥٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩٤.

(٤). الكافي، ج ٥، ص ٥٦٧، ح ٥٥٠؛ الوسائل، ج ٢٠، ص ٢٤٦، ح ٢٥٥٤٩.

(٥). الكافي، ج ٦، ص ٥١٠، ح ٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، ح ٥٦٣٦.

(٦). الكافي، ج ٦، ص ٥١١، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٦٥، ح ٩٥٩١.

- (٧). الكافى، ج ٦، ص ٥١٢، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٦٠.
- (٨). الكافى، ج ٦، ص ٥١٢، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٤٦، ح ١٧٥٩.
- (٩). الكافى، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٤.
- (١٠). الكافى، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٥.

(١١). فى النسخ: «من أخذ شاربها»، و ما أثبتناه من المصدر.

- (١٢). الكافى، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٨.
- معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٣

وفى رواية أخرى قال: «عَشْلُ الرَّأْسِ بِالْخَطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ»^{١)}. والأخبار فى ذلك كله سيمما فى فضيلة الجمعة و يومها كثيرة جداً.

[غسل الجمعة و استدلال الصدوقين على وجوبه]

ثم لاـ خلاف بين الأصحاب رحمهم الله فى استحباب جميع ذلك إلا الغسل؛ فإن الصدوقين^{٢)} رحمهما الله ذهبوا إلى وجوبه على الرجال و النساء فى السفر و الحضر إلا أنه رخص للنساء فى السفر لقلة الماء.

و استدلّ لهما بصحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْثَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرًّا»^{٣)}.

و صحىحة زرارة عن الباقي عليه السلام؛ قال: «الْعُشْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^{٤)}، و موثقة عمّار السباطى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَئِي الْعُشْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّىٰ صَلَّى، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاةُهُ»^{٥)}.

و عن سماحة عنه عليه السلام؛ قال: «غُشْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ

- (١). الكافى، ج ٣، ص ٤١٨، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٩٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٥٤، ح ٩٥٥٧

(٢). الفقيه، ج ١، ص ١١١؛ المقنع، ص ١٤٥؛ الهدایة، ص ١٠٢. لم نعثر على قول والد الصدوق رحمه الله.

- (٣). التهذيب، ج ١، ص ١١١، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٤؛ الكافى، ج ٣، ص ٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٠

(٤). الكافى، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٢، ح ٣٧٣٢.

- (٥). التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٣.
- معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٤

رخص للنساء فى السفر لقلة الماء»^{٦)}.

[رد الاستدلال على وجوب غسل الجمعة]

و أجيب أولاً بمنع الدلالة، لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية فى المعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والأصوليين، و موثقة عمّار متروكة الظاهر مع إمكان حملها على الجنابة وإن لم يخل أيضاً عن إشكال.

و ثانياً بإنها معارضه بصحيحة على بن يقطين عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُشْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، قَالَ: سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ»^{٧)}، و صحىحة زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُشْلِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنْ

يَخَافُ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْآنَ»^(٣).

و حسته عن الباقي عليه السلام؛ قال: «لَا تَدْعِ الْغُشْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، وَ شَمَّ الطَّيْبَ وَ الْبَيْنَ صَالِحٍ ثَيَابَكَ، وَ لَيْكُنْ فَراغُكَ مِنَ الْغُشْلِ قَبْلَ الرَّوَالِ»^(٤).

و عن على بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتُهُ عَنْ غُشْلِ الْعِيدَيْنِ [الاستدلال على استحباب غسل الجمعة و دفع المناقشات عنه]

أَ هُوَ وَاجِبٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. قُلْتُ: فَالْجُمُعَةُ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ»^(٥). و على هذا فلتتحمل تلك الأخبار على شدة الاستحباب جماعاً بين الأدلة. فإن قيل: الجمع بينها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة و الفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب أيضاً ممكناً؛ فإن إطلاق السنة على هذا المعنى شائع كما قال الصادق عليه السلام: «الْغُشْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطَنًا؛ وَاحِدٌ فِرِيضَةٌ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ»^(٦).

(١). المصدر: «سَأَلَتَهُ عَنْ غُشْلِ الْجَمَعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ...». الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٧.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٦، ح ٩٦٧٨.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٩.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٦، ح ١٨٦٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٥

وقال الرضا عليه السلام: «الْغُشْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِرِيضَةٌ وَ غُشْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ»^(١) إلى غير ذلك. و حملها عليه ليس بأبعد من حمل الوجوب على تأكيد الاستحباب.

قلنا: بل هو أبعد، إذ السؤال إنما وقع عن تحتم فعله و عدمه لا عن مأخذ حكمه - كما هو ظاهر -. سلمنا تكافؤ الحملين، لكن الأصل براءة الذمة مما لم يقم دليل على وجوبه بلا معارض؛ فال الصحيح الاستحباب.

ويؤيده أنه مما يعم به البلوى؛ فلو كان واجباً لاشتهر وجوبه بين الناس حيث لا مانع منه. و أيضاً فإن المستفاد من عادات الأئمة عليهم السلام أنهم كثيراً ما يرغبون في المستحبات و يطلقون عليها اسم الواجب لثلايتها النافعية و يخلو بها اتكالاً على عدم وجوبه.

بل قال الصادق عليه السلام في صحة زراره الواردة في النوافل اليومية: «إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِكَ هَيْدَاءِ» - يشير به إلى التطوع - «لَيْسَ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهَا مَعْصِيَةٌ»^(٢)؛ فأطلق المعصية على ترك السنة، و ليس من طريقتهم أن يوشعوا في الأمور الواجبة و يساهلوا فيها. يعلم ذلك من راجع العقل و النقل؛ فتأمل في لمه و تتبع لإنها.

[الحكم باستحباب غسل الجمعة مؤكداً]

و مع ذلك كله فالاحتياط للدين يقتضى المواجهة على هذه السنة الأكيدة و عدم تركها بحال، للحد العظيم على فعلها و كثرة اللوم و التعنيف بإهمالها و تركها؛ فقد روى الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُشْلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ طَهْرٌ»^(٣)

(١). رواه الوسائل مرسلًا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و في التهذيب والاستبصار عن أبي الحسن عليه السلام و رواه الصدوق مسندًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٩، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠١، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٧٥، ح ٣٩٥.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.

(٣). المصدر: «طهور».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٦

وَكَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ»^(١). وَعَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَ صَلَاتَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاتِ النَّافِلَةِ وَأَتَمَ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَأَتَمَ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ بِعُشْلِ الْجُمُعَةِ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَفْسِيرٍ أَوْ نُفْصَانٍ»^(٢).

وَعَنِ الْأَصْبَحِ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْبَخَ الرَّجُلَ يَقُولُ لَهُ: وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنْ تَارِكِ الْغُشْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَرَأُ فِي طُهُورٍ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْآخِرِ»^(٣) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًا.

[وقت غسل الجمعة]

ثُمَّ وقت الغسل ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس؛ أَمَّا الابتداء فلأنَّ الغسل وقع مضافًا إلى اليوم، وَهُوَ يتحقق بطلوع الفجر. روى زرارة وَالفضيل فِي الصَّحِيحِ؛ قَالَا: «قُلْنَا: أَيُجْزِي إِذَا اعْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٤).

وَأَمَّا الانتهاء فَقَبِيلُ إِنَّهُ إِجْمَاعِي. وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَسْنَةِ زَرَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: «وَلَيْكُنْ فَرَاغُكَ مِنَ الْغُشْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ فَإِذَا زَالَتْ قَفْمُ وَعَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ».

وَنَقْلُ عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٥) أَنَّهُ قَالَ: يَمْتَدُ إِلَى أَنْ يَصْلِي الْجَمَعَةَ. وَاسْتَحْسَنَهُ بَعْضُهُمْ^(٦) تَمَسِّكًا بِمَقْتضَى الْإِطْلَاقِ، وَالتَّفَاتًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مَحْصِلُ الْغَرْضِ

(١). الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٢٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٣٧٤١.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٩، ح ٢٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٣٧٣٤.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٩، ح ٣٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣٧٥١.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٤٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٣٧٦٢.

(٥). الخلاف، ج ١، ص ٦١٢.

(٦). المدارك، ج ٢، ص ١٦٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٧

المطلوب من الغسل، وَحِلَّ لِلْأَمْرِ بِإِيقَاعِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ كَمَا فِي الْأَوَامِرِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ وَالْمُتَأْخِرَةِ عَنْهُ. وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ كَلَّمَا قَرَبَ مِنَ الزَّوَالِ كَانَ أَفْضَلُ، وَعَلَّلَ بِتَأْكِيدِ الْغَرْضِ^(١). وَفِيهِ مَا فِيهِ. وَالْأُولَى لِمَنْ أَرَادَ الْبُكُورَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ قَطْعًا.

ثُمَّ المشهور جواز تقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء، وَقَضَائِهِ [جواز تقديم غسل الجمعة على الماء لمن لا يجد الماء يوم السبت لمن فاته]. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمَّا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَمَّهُ وَأَمَّهُ بْنِ مُوسَى؛ قَالَتْ: «كُنَّا [مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] بِالْبَادِيَّةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ، فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ: اعْتَسِلْنَا الْيَوْمَ لِغَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ غَدًا بِهَا قَلِيلٌ، فَاعْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٢).

وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا مَتْرِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءً؛ فَاعْتَسِلُو الْيَوْمَ لِغَدِ». فَاعْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ^(٣).

وَنَقْلُ عَنِ الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٤) جوازِ التَّقْدِيمِ مَعَ خَوفِ الْفَوَاتِ مَطْلَقًا، وَاخْتَارَهُ الشَّهِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٥). وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ.

(١). في هامش نسخة «ج»: «يعنى أن الغرض من الغسل تنظيف البدن لأجل الصلاة فكلما كان تحصيل النظافة أقرب إلى الصلاة كان أكمل. وفيه نظر من وجوهه: أما أولاً فلأن هذا اجتهاد في مقابلة النص -أعنى قوله عليه السلام: من بكر وابتكر الحديث، و أما ثانياً فلأن هذا لا يجتمع مع استحباب البكور إلى المسجد المجمع عليه إلّا بتتكلّف بعيد، و أما ثالثاً فلأنه معارض بأفضليّة الكون ... الغسل في أكثر ساعات هذا اليوم المبارك كله كما لا يخفى منه».

(٢). ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١١١، ح ٢٢٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣٧٥٦.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٥.

(٥). المبسوط، ج ١، ص ٤٠.

(٦). المسالك، ج ١، ص ١٠٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٨

ثم الظاهر استحباب الإعادة يوم الجمعة - و الحال هذه - مع التمكّن كما صرّح به الصدوق «١» طاب ثراه تمسّكاً بالإطلاق.

[جواز تأخير غسل الجمعة عنها لمن فاته الغسل]

و أما الثاني فلموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سأله عن رجول فاته الغسل يوم الجمعة، قال: يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته أغتنسلي يوم السبت» ^٢.

و موثقة سمعاء عنه عليه السلام: «في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، فإن لم يجد فليقضيه يوم السبت» ^٣.

و أما موثقة ذريع عنه عليه السلام: «في الرجل هل يقضى غسل الجمعة؟ قال: لا» ^٤، فيمكن حملها على عدم اللزوم والوجوب دون المشروعية، جماعاً بين الأدلة.

و سيجيء كيﬁيّة الغسل و إجزاؤه عن الوضوء و بيان تداخل الأغسال في محله إن شاء الله.

(١). الفقيه، ج ١، ص ١١١.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦٠.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٥٩.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤١، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٢٩

[٦]

[٦]

مسألة [منافيات صلاة الجمعة]

[حرمة البيع بعد النداء لصلاة الجمعة]

[حرمة السفر يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة]

يحرم يوم الجمعة البيع بعد النداء قبل الصلاة، و السفر بعد الزوال قبلها بإجماع العلماء كافة إلّا شواذ من العامة في السفر. قاله في

التذكرة «١».

والدليل على تحريم البيع قوله تعالى: «وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٢); أوجب تركه، فيكون فعله حراماً. و هل يحرم غير البيع من العقود؟ وجهان: من حيث اختصاص النهي بالبيع؛ فلا يتعذر إلى غيره، ومن حيث اشتراك العلة المؤمni إلها بقوله جلّ و علا: «ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٣). [الاستدلال على حرمة كلّ ما يكون منافياً لصلة الجمعة]

قال المحقق الشیخ على رحمة الله^(٤): «و يمكن أن يحتاج بوجه آخر، وهو أنّ الظاهر من الآية وجوب السعي بعد النداء على الفور بقرينه «وَذَرُوا الْبَيْعَ»، فيكون كلّ ما شأنه أن يكون منافياً و منجرأاً إلى التراخي عنه مأموراً بتركه، فيكون محرماً». قال: «و هذا هو الأصحّ».

قلت: و يؤيده ما سیجيء من تضییق وقت هذه الصلاة، لكن يلزم منه عدم تحريم البيع إذا لم يمنع من السعى على الفور - كما لو باع في خلل السعى -، و هو باطل قطعاً؛ فلیتأمل.

و الظاهر أنّ تخصيص البيع بالذكر مبني على الغالب؛ فإنّهم كانوا

(١). التذكرة، ج ٤، ص ١٠٧.

(٢). الجمعة / ٩.

(٣). الجمعة / ٩.

(٤). جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٢٨.

معتصم الشیعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٠

يشتغلون به في ذلك الوقت كما هو مروي، فكانه قيل: «و ذروا ما يشغلكم عنه أياً ما كان».

[الاستدلال على صحة البيع في وقت صلاة الجمعة مع كونه محرماً]

ثم لو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعى، قيل^(١) «يجوز العقد بالنسبة إليه. والأصح التحرير، لقوله تعالى: «وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَيْدُوَانِ»^(٢). و هل يصح البيع لو وقع و الحال هذه؟ الأصح: نعم و إن كان موجباً للإثم، لأنّه عقد صدر من أهله في محله؛ فيجب الوفاء به، لعموم «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣) و نحوه. و قيل^(٤): لا، لأنّ النهي يقتضي الفساد. و جوابه المنع، و تقريره في الأصول. و قيل^(٥): لا، لكن لا لذلك، بل لأنّ العقد المحرّم لم يثبت كونه سبباً في النقل، و لا يمكن الاستدلال على سببيته بقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٦)، لأنّه محرّم - كما هو المفروض -، و لا بالإجماع، لأنّ ذلك محل الخلاف.

و أجيّب بمنع الحصر؛ فإنّ قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ»^(٧) و نحوه من العمومات يتناوله. و سبيل الاحتياط واضح.

[الاستدلال على حرمة السفر قبل صلاة الجمعة]

و استدلّ على تحريم السفر - مضافاً إلى الإجماع - بورود الوعيد عليه في بعض الروايات كما روى عنه صلی الله عليه و آله و سلم: «مَنْ سافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ؛ لَا يُصْبِحُ فِي سَفَرِهِ وَ لَا يُعَانِ عَلَى حَاجَتِهِ»^(٨)، و الوعيد لا

(١). الشرائع، ج ١، ص ٨٨.

(٢). المائدۃ / ٢.

(٣). المائدۃ / ١.

(٤). الخلاف، ج ١، ص ٦٣١؛ المبسوط، ج ١، ص ١٥٠.

(٥). مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٦). البقرة / ٢٧٥.

(٧). النساء / ٢٩.

(٨). كنز العمال، ج ٦، ص ٧١٥، ح ١٧٥٤٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣١

يتربّ على المباح.

و بـأَنْ ذَمَّتِه مُشغُلَةٌ بِالْفَرْضِ، و السفر مستلزم للإخلال به، فلا يكون سائغاً، و بفتحي قوله تعالى: «وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(١); فإنَّ الظاهر أنَّ النهي عن البيع إنما وقع لمنافاته السعي إلى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عز وجل: «ذِلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ»^(٢); فيكون السفر المنافي كذلك.

و بموثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّعُورَصِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْجِرِ الصُّبْحَ وَأَنْتَ بِالْبَلْدِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشَهَّدَ ذَلِكَ الْعِيدَ»^(٣)، و إذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال في الجمعة بطريق أولى، لأنَّ الجمعة آكدة من العيد^(٤). أقول: لا وجه لتقييد التحرير بما بعد الزوال؛ فإنَّ مقتضى هذه الأدلة إطلاقه قبل الصلاة.

و يدلُّ عليه أيضاً إيجاب الجمعة على من كان قُبِيلَ فرسخين مع إيجابها في أول الوقت. و أيضاً، فإنَّ المسافر من بلد الجمعة إذا صار قريباً من فرسخين و كان في وقت لإدراكها مع الرجوع يجب عليه الرجوع قطعاً، فما ظنك بما قبل ذلك؟ مع أنَّ زراره روى في الصحيح عن الباقي عليه السلام أنَّ الجمعة

(١). الجمعة / ٩.

(٢). الجمعة / ٩.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.

(٤). في هامش نسخة «ج»: «كما يستفاد من الأخبار، مثل ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: «لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشَرَ مَرَاتٍ أَحِبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عَيْرِ عِلْمٍ». رواه عن التهذيب. منه دام ظله العالى». التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٧، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٠، ح ٩٣٩٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٢

تجب على من إن صلى الغداة في أهلة أدرك الجمعة^(١).

لا يقال: وجوب الصلاة إنما يتحقق بعد دخول الوقت، فلا يجب ما هو من مقدماتها قبله.

لأنَّ نقول: إنما ذلك في غير الجمعة، و أمَّا فيها فقد تحقق^(٢) التكليف بمقدماتها قبل وقتها قطعاً كما دلَّ عليه أمثل هذه الأخبار، لامتيازها من بين الفرائض حتى جعل بعضهم الخطبة قبل الوقت و ورد أنَّ الصحابة يتجهزون للجمعة يوم الخميس. و أيضاً كيف يتصرَّر وجوب حضورها على البعيد و جواز الغيبة عنها للقريب في وقت واحد مع كونهما في الأهلية لها سواء؟

[قال في التذكرة^(٣): «و يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال إجماعاً. و ربما يتعلَّل بما فيه من منع نفسه من أكمال الفرضين و بإطلاق النهي عنه يوم الجمعة في بعض الروايات». و هو كما ترى^(٤)]. قال: «و لا يكره السفر ليلة الجمعة إجماعاً». قلت: و يدلُّ عليه ما روى عن الصادق عليه السلام: «لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ»^(٥). هذا آخر مباحث الجمعة.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٠، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٧، ح ٩٤٢٧.

(٢). (ج): «بعد تحقق».

(٣). التذكرة، ج ٤، ص ١٨.

(٤). ما بين المعقوفتين هكذا ورد في «ج»: «ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الروال إجماعاً. قاله في التذكرة لما فيه من منع نفسه من أكمل الفرضين، ولإطلاق النهي عنه يوم الجمعة في بعض الروايات».

(٥). (ج): «قال في التذكرة».

(٦). الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٢٣٩٠؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٥٨، ح ١٥٠٠٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٣

[٧]

[٧]

مسألة [أحكام صلاة المسافر]

[ما يشترط في وجوب تقصير الصلاة في السفر]

يشترط في وجوب التقصير في السفر أن يكون السفر مسافة، وأن يكون المسافر قاصداً لها مستمراً إلى انتهائها، وأن لا يقطع سفره بيته «١» إقامة عشرة أيام أو مضي ثلاثين يوماً عليه متربداً في محل واحد أو بالوصول إلى وطنه، وأن لا يكون السفر عمله، وأن يكون جائزأً له، وأن يتوارى عن جدران البلد أو يخفى عليه أذانه.

و مع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الإتمام ولا يجزى - كما لا يجزى القصر مع فقدها - إلّا إذا كان جاهلاً بالحكم، أو كان ناسياً وقد خرج الوقت، أو كان في أحد المواطن الأربع: مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر؛ فإن الإتمام في هذه الموضع أفضل.

[اعتبار المسافة في تقصير الصلاة]

اختلافات الروايات في تقدير المسافة]

أمّا اعتبار المسافة فهو محل إجماع من العلماء كافية على ما قالوه «٢»، والأخبار به مستفيضة «٣»، وإنما الخلاف في تقديرها، والروايات فيه مختلفة بحسب الظاهر:

بعضها يقدرها بشمانية فراسخ أو مسيرة يوم تام أو بريدين كصحيحة زرارة و محمد بن مسلم المذكورة في أول الباب، و صححه أبي أيوب عن

(١). (ج): «ببيته».

(٢). راجع: التذكرة، ج ٤، ص ٣٦٨.

(٣). راجع: الوسائل، ج ٨، ص ٤٥١، الباب ١؛ ص ٤٥٦، الباب ٢؛ ص ٤٦٣، الباب ٣؛ ص ٤٦٨، الباب ٤؛ ص ٤٦٩ و ٤٧٠، الباب ٥ و ٦؛ ص ٤٩٨، الباب ١٥؛ ص ٥٠٥، الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٤

الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ اللَّهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ» «١».

[تقدير المسافة بمسيرة يوم]

و صححه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَ هُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ، قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ يَدْوُرُ فِي عَمَلِهِ» «٢».

[تقدير المسافة ببياض يوم أو بريدين]

و موقته أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قلت له: في كم يقصص الرجل؟ فَقَالَ: فِي بَيَاضٍ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ إِلَى ذِي خُشْبٍ فَقَصَّهُ. فَقُلْتُ: فَكَمْ ذِي خُشْبٍ؟ فَقَالَ: بَرِيدَانٍ».^٣

[تقدير المسافة بثمانية فراسخ وهي مسيرة يوم]

و عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام؛ قال: «وَإِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخٍ - لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ -، لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَةِ وَالْقَوَافِلِ وَالْأَئْتَقَالِ، فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ. قَالَ: وَلَوْلَمْ يَجِدْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَّا وَجَبَ فِي مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمَ، فَلَوْلَمْ يَجِدْ فِي هَذَا الْيَوْمَ لَمَّا وَجَبَ فِي نَظِيرِهِ».^٤

و عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قلت له: كم أذني ما تقصير؟^٥ فيه الصلاة؟ فَقَالَ: جرت السُّنْنَةُ بِبياضِ يوم. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ؛ فَيَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَيْهِ عَشَرَ فَرْسِيَخًا فِي يَوْمٍ وَيَسِيرُ الْأَخْرُ أَرْبَعَيْهِ فَرَاسِخًا أَوْ خَمْسَيْهِ فَرَاسِخًا فِي يَوْمٍ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ، أَمَا رَأَيْتَ سَيِّرَ هَذِهِ

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٥، ح ٢١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٣، ح ١١١٤٥.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٩، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٤.

(٣). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٤، ح ١١١٤٩ و ١١١٥٠.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣١٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥١، ح ١١١٣٩.

(٥). النسخ: «ما يقصر».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٥

الْأَئْتَقَالِ^٦ «١) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؟ ثُمَّ أَوْمَى بِيَدِهِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ ٢) ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخٍ».^٣ و الروايات في هذا المعنى كثيرة.

[تقدير المسافة بأربعة فراسخ وهي البريد]

و بعضها يقدرها بأربعة فراسخ أو بريد كصحيفة زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٌ».^٤ و

صحيفة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ».^٥.

و صحيفة زيد الشحام عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُقْصَرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا».^٦

و صحيفة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «قلت له: إن أهل مكة يتّمون الصلاة بعرفات. قال: ويتّهم أولاً ويتّهم، وأي سفر أشد منه، لا يُتّم».^٧ و عرفات أربع فراسخ من مكة كما نصّ عليه الأصحاب وغيرهم.

و موقته عنه عليه السلام؛ قال: «قلت له: في كم أقصّ الصلاة؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا حَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ».^٨

(١). المصدر: «هذه الأميال».

(٢). المصدر: « تكون».

(٣). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٣.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩، ح

١١١٦٦

- (٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٧، ح ١١٦١.
- (٦). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١٥٩.
- (٧). الكافي، ج ٤، ص ٥١٩، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٣، ح ١١٧٦.

(٨). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٨، ح ٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٤، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٤، ح ١١٨٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٦

و حسنة أبي أيوب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَذْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ؟

فَقَالَ: بَرِيدٌ»^١. وفي هذا المعنى أيضاً روايات كثيرة.

[كيفية الجمع بين الأخبار المختلفة في تقدير المسافة

حمل أخبار «أربعة فراسخ» على من أراد الرجوع في يومه و المناقشة فيه]

و اختلف رأي الأصحاب في الجمع: بعضهم حمل أخبار الأربعه على ما إذا أراد المسافر الرجوع ليومه. واستدلّ عليه بصحيحة زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَبَرِيدٌ جَائِيٌّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى ذَبَابًا »٢« قَصَرَ، وَذَبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَّةَ فَرَاسِخَ»^٣.

و صحیحه معاویه بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَذْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَائِيًا»^٤.

و عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، قَالَ: فِي بَرِيدٍ. [فَأَلَ: قُلْتُ: بَرِيدٌ؟] ^٥ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيدًا وَرَجَعَ بَرِيدًا شَغَلَ يَوْمَهُ»^٦.

و اعترض عليه أولاً بأن إطلاق الأمر بالقصیر في الأربعه الفراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطاً بشرط لا يدلّ عليه اللکظ بعيداً، بل ربما كان قبيحاً، فیمتنع صدوره من الحکيم.

و ثانياً بأن ما استدلّ به على هذا الجمع غير واضح الدلالة: أما روايتا زراره و معاویه، فلأنّ أقصى ما تدلّان عليه ثبوت التقصیر إذا كانت المسافة

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١٦٧.

(٢). فی النسخ «ذباب» و ما أثبتناه من المصدر.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٩ و ٤٥٠، ح ١٣٠٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦١، ح ١١٧٠ و ١١٧١.

(٤). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١٥٨.

(٥). ما بين المعقوقتين من المصدر.

(٦). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٤، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٩، ح ١١٦٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٣٧

بريداً ذاهباً و بريداً جائياً، و ليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب و العود في يوم واحد.

و أمّا رواية ابن مسلم فإنّها و إن كانت مشعرة بذلك إلى أنها غير صريحة، بل ربما لاح منها أنّ التعليل بكونه «إذا ذهب بريداً و رجع بريداً شغّل يومه» إنما وقع على سبيل التقرير إلى الأفهام كما يشعر به إطلاق التقصیر في البريد أولاً.

و ثالثاً بِأَنَّ الظاهِرَ مِنْ رِوَايَةِ معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ المُتَضَمِّنَةِ لِتَوْبِيقِ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى الإِيمَانِ بِعِرْفَاتِ كُونِ الْخُرُوجِ لِلْحَجَّ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِيثُ قَالَ: «قُلْتُ لَهُ: فِي كَمِ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ. وَيَحْمِلُهُمْ كَانَهُمْ لَمْ يَحْجُجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَصَرُوا»^١. وَحَسَنَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَاجًا فَقَصَرُوا، وَإِذَا زَارُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُوا»^٢. وَالْخُرُوجُ لِلْحَجَّ لَا يَتَحَقَّقُ مَعَهُ الرَّجُوعُ لِيَوْمِهِ.

[حمل أخبار «ثمانية فراسخ» على وجوب القصر و «الأربعة» على جوازه والرد عليه]

و بعضهم حمل أخبار الثمانية على الوجوب وأخبار الأربعة على الجواز، و اختاره أكثر المحققين^٣. و يرد عليه أولًا أنه لو كان كذلك لوجب أن يكون في بعض أخبار الأربعة لا أقل مع كثرتها واستفاضتها—إشعار بالتخير، وهو منتفع كما هو ظاهر. و ثانياً أن الأخبار المتضمنة لتوبيخ أهل مكة على الإيمان بعرفات تنفي هذا العمل و تأبى عنه جدأً، إذ لو جاز لهم الإيمان كما جاز القصر لما وقع

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٤، ح ١١١٨١.

(٢). الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١١٨٣.

(٣). كالشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٤١) والنهاية (ج ١، ص ١٢٢) و كالصادق في الهدایة (ج ١، ص ١٤٢).

معتصم الشیعہ فی أحکام الشریعہ، ج ١، ص: ١٣٨

الإنكار والذم والتقرير عنهم عليهم السلام على ذلك في عدد أحاديث، ولما وقع النهي عن الإيمان في بعضها.

و أما ما قيل^١ من أنها محمولة على الكراهة أو على أن المنهي عنه الإيمان على وجه اللزوم فلا يخفى ما فيه من التكلّف.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه الكليني رحمه الله في الكافي بسنده حسن عن زراره عن الباقر عليه السلام^٢؛ قال: «حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَقَامَ بِمِنْيَى ثَلَاثَاتِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سَيِّدُ سَيِّدِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعَةً، فَصَلَّى الظُّهُرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ تَمَارَضَ لِيُشَدَّ بِذَلِكَ بِدْعَتَهُ؛ فَقَالَ لِلْمُؤْذِنِ: اذْهَبْ إِلَى عَلَيِّ، فَقُلْ لَهُ فَلَيَصِلْ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ».

«فَأَتَى الْمُؤْذِنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعَصْرَ، فَقَالَ: إِذْنَ لَأَ أُصَلِّي إِلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. فَدَهَبَ الْمُؤْذِنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ؛ اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤْمِرُ، فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ».

«فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى لَهُمْ أَرْبَعًا. فَلَمَّا كَانَ فِي خَلَافَةِ مُعاوِيَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ مُعَاوِيَةُ، فَصَلَّى لَهُ بِالنَّاسِ بِمِنْيَى رَكْعَتَيْنِ الظُّهُرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَنَظَرَتْ بُنُوْمَيَّةُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَثَقِيفٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ شِيَعَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالُوا: قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَخَالَفَ وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ، فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: أَتَدْرِي مَا صَيَّنَتْ؟ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَصَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَأَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ وَرَغَبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَسُسْتِهِ».

«فَقَالَ: وَيْلَكُمْ، أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ

(١). المدارك، ج ٤، ص ٤٣٨.

(٢). (ج): «ما رواه الكليني رحمه الله في الحسن عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام».

معتصم الشیعہ فی أحکام الشریعہ، ج ١، ص: ١٣٩

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَصَلَّى صَاحِبُكُمْ سِتَّ سِنِينَ كَذِلِكَ، فَتَأْمُرُونِي أَنْ أَدْعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانَ قَبْلَ أَنْ يُعْدِثُ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، مَا نَرَضَى عَنْكُمْ «١» إِلَّا بِذِلِكَ. قَالَ: فَأَقْبِلُوا؛ فَإِنِّي مُتَّبِعُكُمْ «٢» وَرَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ. فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا فَلَمْ تَزَلِ الْخُلُفَاءُ وَالْأُمَرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ «٣».

وَ ثالِثًا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَضْمِنَةَ لِلْسُؤَالِ عَنِ الْأَدْنِي مَا يَقْصُرُ فِيهِ وَجَوَابُهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ بَقِيَّهُمْ: «بِيَاضِ يَوْمٍ» - كَرْوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ الْسَّابِقَةِ - وَ بَقِيَّهُمْ: «بَرِيدُ ذَاهِبًا وَبَرِيدُ جَائِيًّا» - كَصْحِيحَةُ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبِ الْمُتَقَدِّمَةِ - لَا يَجْتَمِعُ مَعَ هَذَا الْحَمْلِ إِلَّا بِتَكْلِفِ بَعِيدٍ. فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ مَا رَأَمَ الْأَصْحَابُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ تَلْكَ الْأَخْبَارِ لَا يَشْفَى الْعَلِيلُ وَلَا يَرُوِي الْغَلِيلَ.

[الاستدلال على عدم تنافي الأخبار في تقدير المسافة]

الاستدلال على تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً وإياباً]

وَالْمَذِى يَظْهُرُ لِى ظَهُورًا بَيْنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ تَنَافِيًّا يَحْتَاجُ إِلَى مَثَلِ مَا تَكَلَّفُوهُ، بَلْ كُلُّهَا مُتَفَقَّهُ الْكَلْمَةُ مُتَلَائِمَةٌ مُتَعَاصِدَةٌ، وَ أَنَّ الْمَسَافَةَ الْمُعْتَرَفَةَ فِي التَّقْصِيرِ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِيَةُ فِرَاسَخٍ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ الْمُسْتَفِيَّضَةُ مَعَ تَأْكِيدِ بَعْضِهَا بِأَنَّهَا لَا أَفْلَى مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ، وَ بِأَنَّهَا أَدْنِي مَا يَقْصُرُ فِيهِ، لَكِنَّهَا أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَقْدَارُ فِي حَالَةِ الْذَهَابِ خَاصَّيَةً أَوْ يَكُونُ فِي حَالَتِ الْذَهَابِ وَ الْإِيَابِ مَعًا، سَوَاءَ وَقَعَ الْإِيَابُ فِي يَوْمَهُ «٤» أَوْ فِي يَوْمٍ آخَرَ بَعْدِهِ مَا لَمْ يَنْقُطِعْ سَفَرُهُ بِتِيَّةِ الْإِقَامَةِ أَوْ الْوَصْوَلِ إِلَى الْوَطَنِ أَوْ مَضِيِّ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا عَلَيْهِ مُتَرَدِّدًا.

وَ حِينَئِذٍ فَكَمَا يَصِحُّ أَنْ يَقَالُ إِنَّهَا ثَمَانِيَةُ فِرَاسَخٍ نَظَرًا إِلَى الْفَرْدَيْنِ مَعًا يَصِحُّ أَنْ يَقَالُ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ فِرَاسَخٍ نَظَرًا إِلَى أَحَدِ الْفَرْدَيْنِ، وَ هُوَ حَالَةُ الْذَهَابِ خَاصَّيَةً؛

(١). المُصْدِر: «عَنْكَ».

(٢). المُصْدِر: «فَأَقْبِلُوا فَإِنِّي مُشَفَّعُكُمْ».

(٣). الْكَافِيُّ، ج٤، ص٥١٨، ح٣؛ الْوَسَائِلُ، ج٨، ص٤٦٥، ح١١٨٤.

(٤). «م»: «سَوَاءَ وَقَعَ الْإِيَابُ يَوْمَهُ».

مُعْتَصِمُ الشِّعْيَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ج١، ص١٤٠
فَلَا مَنَافِأَةَ.

وَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ صَرِيحاً الْأَخْبَارُ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ، وَ هِيَ صَحِيحَتِي زَرَارَةُ وَ مَعَاوِيَةُ بْنِ وَهْبٍ وَ رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْسَّابِقَةُ مُضَافًا إِلَى الرَّوَايَاتِ الْمُتَضْمِنَةِ لِتَوْبِيَخِ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى إِتَّمَامِهِمْ بِعِرْفَاتٍ. وَ لَا يَرِدُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ شَيْءٌ مِنْ اعْتَرَاضِ ذَلِكَ الْمُعْتَرَضِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لَا مُرِيَّةٌ فِيهِ.

وَ عَلَى هَذَا فَلَوْ انْقَطَعَ سَفَرُهُ عَلَى الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْإِيَابِ يَتَمَّ ذَاهِبًا وَ جَائِيًّا، وَ إِلَّا يَقْصُرُ كَذِلِكَ.

[دفع المناقشة عن تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ ذهاباً أو ذهاباً وإياباً]

فَإِنْ قِيلَ: أَخْبَارُ الْأَرْبَعَةِ مُطْلَقَةٌ لَا إِشْعَارٌ فِيهَا بِالْإِيَابِ، قَلَّا: حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقْيِدِ شَائِعٌ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٌ؛ فَهُنَّ وَ إِنْ كَانَ مُطْلَقَةً لَكِنَّ يَجْبُ حَمْلُهَا عَلَى الْمَقْيِدَاتِ - أَعْنِي صَحِيحَتِي زَرَارَةُ وَ مَعَاوِيَةُ بْنِ وَهْبٍ وَ أَمْثَالَهُمَا - حَتَّى تَتَلَاءَمَا وَ يَلْتَمِمُ الْكُلُّ مَعَ أَخْبَارِ الثَّمَانِيَةِ. عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِي السَّفَرِ الْمَرْاجِعَةُ؛ فَيُجَوزُ الإِطْلَاقُ لِهَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا. وَ مِنْ تَأْمُلِ حَقِّ التَّأْمُلِ يُحْكَمُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ وَ حَقِيقَتِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَ لَا رِيبٍ.

[تأييد تقدير المسافة بكونها ثمانية فراسخ بكلام للشيخ العُماني]

وَ كَأَنَّهُ تَبَّهُ لِهَذَا التَّوْجِيهِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْمُتَقَدِّمُ، الْحَسَنُ بْنُ أَبِي عَقِيلِ الْعُمَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ «١» حِيثُ قَالَ: «كُلُّ سَفَرٍ كَانَ مَسَافَتُهُ

بريدان - و هو ثمانية فراسخ - أو بريداً ذاهباً و بريداً جائياً - و هو أربعة فراسخ - في يوم واحد أو فيما دون عشرة أيام، فعلى من سافره عند آل الرسول أن يصلّى صلاة المسافر ركعتين؛ فإنّ هذه العبارة كما ترى دالّة على أنّه رحمة الله جمع بين تلك الأخبار بما قلنا. ولكن جماعة من الأصحاب رحمهم الله «٢» نقلوا عنه هذه العبارة و تركوها على حالها من غير استدلال له أو عليه، و هو مؤذن بأنّهم لم يطّلعوا له على دليل.

(١). راجع: مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل، ص ٥٣؛ حياة ابن أبي عقيل و فقهه، ص ٢٣٥.

(٢). راجع: المختلف، ج ٣، ص ١٠٢؛ الذكرى، ج ٤، ص ٢٩٤؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٤١

و أنت خير بآن دليله ما قلناه، و آنه قويّ متين.

[تقدير الفراسخ بثلاثة أميال]

تقدير الميل عند الفقهاء بأربعة آلاف ذراع]

ثم الفراسخ ثلاثة أميال باتفاق العلماء كافية على ما قالوه «١»، و هو مروي في عدّة أخبار «٢». و أما الميل [ففي مرسلة محمد بن يحيى الخراز عن الصادق عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم فسر البريد بما بين ظلّ عَيْرٍ إلى فِي وَعَيْرٍ وَ هَمَا جبلاً بالمدينة و أنّ بنى أميّة لَمْ يَا سمعوا ذلك من أبي جعفر عليه السلام ذرعوه ثم جزءوه «٣» على اثنى عشر ميلاً، فكان كل ميل ثلاثة آلاف و خمسمائة ذراع - كذا في الكافي «٤».

و في الفقيه «٥» أنّهم جزءوه «٦» على اثنى عشر ميلاً، فكان كل ميل ألفاً و خمسمائة ذراع. و لعله سهو من النسخ، إذ القصة واحدة. و ما في الكافي أقرب إلى كلام أهل اللغة في تقديره، و ما هو المشهور بين أصحابنا رحمهم الله فيه؛ فإنّهم قطعوا] «٧» بآن قدره أربعة آلاف ذراع.

و يقصده كلام صاحب القاموس «٨»؛ فإنّه قال: «الميل قدر مذ البصر، و منار يبني للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخيّة بلا حد، أو مائة ألف إصبع إلّا

(١). كما قاله: الغنية، ص ٧٤؛ المعتبر، ج ٢، ص ٤٦٧؛ التذكرة، ج ٤، ص ٣١٧؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٢٩.

(٢). كصحيحة زراره و محمد بن مسلم و صححه زراره المتقدّمتين و كصحيحة الكاهلي: التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٧، ح ٢.

(٣). في النسخ «جزوه»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٠، ح ١١١٦٩.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٣٠٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦١، ح ١١١٧٢.

(٦). في النسخ «جزوه» و ما أثبتناه من المصدر.

(٧). جاء في «ج» بدل ما بين المعقوفين هذه العبارة: «فلم نجد في الأخبار المعتبرة ما يدل عليه و قد قطع الأصحاب رحمهم الله».

(٨). القاموس المحيط، ج ٤، ص ٥٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٤٢

[تقدير الذراع بأربعة وعشرين إصبعاً]

أربعة آلاف إصبع؛ فإنّ مرادهم بالذراع، ذراع اليد الذي طوله أربعة وعشرون إصبعاً غالباً؛ فكلامه موافق لهم.

[تقدير الإصبع بسبع شعيرات و الشعيرة بسبع شعرات البرذون]

و أَمَّا الإِصْبَع فَهُوَ سِعَ شِعِيرَاتٍ عَرْضًا - وَ قِيلَ «١» سَتٌّ -، وَ الشَّعِيرَةُ سِعَ شِعِيرَاتٍ مِنْ شِعَرِ الْبَرْدُونَ . وَ قَدْ يَقْدِرُ الْمِيل بِمَدِ الْبَصَرِ مِنَ الْأَرْضِ - كَمَا فِي الْقَامُوسِ -، وَ ضَبْطُه بِعَضِيهِمْ «٢» بِأَنَّهُ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْفَارِسُ مِنَ الرَّاجِلِ لِلْمَبْصُرِ الْمُتَوَسِّطِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَوِيَّةِ .

[اعتبار سير الإبل في تقدير المسافة بـ «مسيرة يوم»]

ثُمَّ لَا رِيبٌ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالسِّيرِ عَنِ التَّقْدِيرِ بِالْفَرَسِخِ، وَ الْمَرَادُ بِهِ السِّيرُ الْعَامُ لِلْإِبْلِ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ السَّابِقَةِ . وَ فِي الْحَسْنِ عَنِ الْكَاهْلِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَمْ يُوضِعْ التَّقْصِيرُ عَلَى الْبُغْلَةِ السَّفَوَاءِ وَ الدَّائِبَةِ النَّاجِيَّةِ، وَ إِنَّمَا يُوضِعْ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ» «٣» .

قال الجوهرى «٤»: «يقال: بُغْلَةُ سَفَوَاءٍ - بِالسِّينِ الْمُهَمَّلَةِ - خَفِيفَةُ سَرِيعَةٍ». وَ قَالَ أَيْضًا: «النَّاجِيَّةُ، النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ تَنْجُو بِمَنْ رَكَبَهَا».

[عدم اعتبار اعتدال المسير في تقدير المسافة بالسير]

حَصُولُ الْعِلْمِ بِبَلوَغِ الْمَسَافَةِ بِالْاعْتَبَارِ أَوِ الشَّيْاعِ أَوِ الشَّهَادَةِ]

وَ اعْتَبَرَ الشَّهِيدَانِ «٥» رَحْمَهُمَا اللَّهُ اعْتَدَالُ الْوَقْتِ وَ الْمَكَانِ وَ السِّيرِ . [وَ الظَّاهِرُ عَدْمُ اعْتَبَرِ اعْتَدَالِ الْمَكَانِ، لِإِطْلَاقِ النَّصِّ «٦»] . وَ لَوْ اعْتَبَرَتِ الْمَسَافَةُ بِالْفَرَاسِخِ وَ السِّيرِ وَ اخْتِلَافِهِ، فَالْأَظْهَرُ الْإِكْتِفَاءُ فِي لِزُومِ الْقُصْرِ بِبَلوَغِ الْمَسَافَةِ بِأَحَدِهِمَا .

(١). راجع: المهدب البارع، ج ١، ص ٤٨٠؛ التنجيح الرايع، ج ١، ص ٢٨٥؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٠.

(٢). راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٣٢٣.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٨؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٣، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٢، ح ١١١٤١ مع تفاوت يسير.

(٤). الصحاح، ج ٦، ص ٢٣٧٨ و ٢٥٠١.

(٥). الذكرى، ج ٤، ص ٣١٢؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٧٧٩.

(٦). شطب على ما بين المعقوفين في «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٣

ثُمَّ إِنَّمَا يَجُبُ التَّقْصِيرُ مَعَ الْعِلْمِ بِبَلوَغِ الْمَسَافَةِ بِالْاعْتَبَارِ أَوِ الشَّيْاعِ أَوِ الشَّهَادَةِ عَدْلِيَّنِ، وَ مَعَ اتِّفَاقِهِنَا يَجُبُ الْإِتَّمَامُ - قَالَهُ جَمَاعَةُ «١» - . وَ فِي وَجْهِ الْأَعْتَبَارِ مَعَ الشَّكِّ وَ جَهَانَ «٢» .

[عدم الفرق في تقدير المسافة بين السير في البر أو البحر]

اشتراط قصد المسافة واستمراره في وجوب تقصير الصلاة]

ثُمَّ الْبَحْرُ كَالْبَرِّ؛ فَلَوْ سَافَرَ وَ بَلَغَ الْمَسَافَةَ قَصْرًا وَ إِنْ كَانَ رَبِّمَا قَطَعَهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ بَلوَغَ الْمَسَافَةَ بِالْأَذْرَعِ كَافٌ فِي وَجْهِ الْقُصْرِ . وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا خَالِفٌ فِيهِ .

وَ أَمَّا اشتراط قصد المسافة فهو أَيْضًا مَحْلٌ وَفَاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَافِئَةً عَلَى مَا قَالُوهُ «٣» . وَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَنَّ اعْتَبَارَ الْمَسَافَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِأَحَدِ امْرَيْنِ: إِمَّا قَصْدُهَا ابْتِدَاءٌ وَ إِمَّا قَطْعُهَا أَجْمَعًا، وَ الثَّانِي غَيْرُ مُعْتَرٍ، لِلْإِجْمَاعِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيَّةِ؛ فَبَثَتَ الْأَوَّلُ .

وَ مَا رَوَاهُ صَفَوَانُ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَعْدَادٍ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَبَعَّهُ حَتَّى بَلَغَ التَّهْرَوَانَ [وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ مِنْ بَعْدَادٍ، أَيْفُطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ يُقْصِرُ؟] «٤» فَقَالَ: لَا يُقْصِرُ وَ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَّةَ فَرَاسِخٍ، وَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمُوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ» «٥» .

وَ لَا بدَّ مِنْ استمرار القصد إلى انتهاء المسافة؛ فلو قصد المسافة ثم رجع عن قصده قبل بلوغها أتم. وَ كذا لو تردد عزمه في الذهاب والإياب.

- (١). منهم الشهيد الثاني في رسائله (ج ١، ص ٦٠٨).
- (٢). من أصله البراءة، و توقف الواجب عليه. راجع: المدارك، ج ٤، ص ٤٣٣.
- (٣). كما قاله: التذكرة، ج ٤، ص ٣٦٨؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٣٩.
- (٤). ما بين المعقوفين ليس في النسخ، و أثبتناه من المصدر.
- (٥). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٥، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٢١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٨، ح ١١٩٠.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٤٤
- [حكم من صلى قصراً ثم تردد قبل بلوغ المسافة]

و لو كان قد صلى قصراً قبل الرجوع أو التردد فالظاهر أنه لا يعيد مطلقاً^١، لأنَّه صلى صلاة مأموراً بها، فكانت مجزية.
و لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ يُرِيدُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ فَصَلَوَا وَ اَنْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ، فَلَمْ يُعْضَلْ لَهُ الْخُرُوجُ، مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكْعَيْنِ؟ قَالَ: تَمَّ صَلَاتُهُ، وَ لَا يُعِيدُ»^٢.

و قيل^٣: يعيد مع بقاء الوقت تعويلاً على روایة ضعيفة^٤ ظاهرها الإطلاق. و ليس بشيء.
[اشتراط عدم نية الإقامة عشرة أيام و عدم مضي ثلاثين يوماً في وجوب التقصير]
و أما اشتراط عدم قطع السفر بأحد الأمور الثلاثة فالظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

ويدل على الأولين - أعني نية إقامة العشرة و مضي ثلاثين - صحیحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِيمَ بَلَدَهُ إِلَى مَنْ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً، وَ مَنْ تَقْرَبُهُ لَهُ أَنْ يُمِمَّ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ، وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا - تَقُولُ: غَدًا أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدِ - فَقَصَرْ مَا يَنْتَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِي شَهْرٌ؛ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرْدَتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ»^٥.

- (١). في هامش نسخة «ج»: «سواء كان الوقت باقياً أو لا. منه».
- (٢). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١٢٧١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢١، ح ١١٣٣٩. و في التهذيب والاستبصار عن الصادق عليه السلام:
التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٧، ح ٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٢.
- (٣). الشيخ في الاستبصار: ج ١، ص ٢٢٧، الباب ١٣٤ من أبواب الصلاة في السفر.
- (٤). روایة سليمان بن حفص المروزی: الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٧، ح ١.
- (٥). الكافی، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٥، الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٧، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٠، ح ١١٢٨٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٤٥

و صحیحة معاویة بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا وَ أَنْتَ تُرِيدُ مَقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ، وَ إِنْ أَرْدَتَ دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَصَرْ، وَ إِنْ أَقْمَتَ - تَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرَةِ - فَقَصَرْ مَا يَنْتَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ؛ فَإِذَا تَمَ الشَّهْرُ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ. قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ بَلَدًا أَوْلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشَرَأَ؟ قَالَ: فَقَصَرْ وَ أَفْطَرْ. قُلْتُ: فَإِنْ مَكَثْ كَذَلِكَ - أَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ - فَأَفْطَرْ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أَفْصُرْ؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ»^٦.

و حسنة أبي ايوب؛ قال: «سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَ أَنَا أَسْمَعُ - عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ

قال: فَلَيْسَ الصَّلَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْعِدْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ لَيْسَ وَإِنْ أَفَامَ يَوْمًا أَوْ صَيْلَاءً وَاحِدَةً. فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْسًا، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَاكَ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقُلْتُ أَنَا: جَعَلْتُ فِدَاكَ، يَكُونُ أَقْلَ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: لَا» (٢).

[عدم كفاية إقامة خمسة أيام في إتمام الصلاة في السفر]

و نقل عن ابن الجيني رحمه الله (٣) أنه اكتفى في وجوب الإتمام بتيبة إقامة الخمسة؛ فإن كان مستنده هذه الرواية فلا دلالة فيها على مطلوبه صريحاً، لاحتمال عود الإشارة إلى الكلام السابق، وهو الإتمام مع إقامة العشرة. ولو سلم فهي معارضة للأخبار الصحيحة المستفيضة؛ فلا يجوز التمسك بها.

[اشتراط استمرار الإقامة في وجوب إتمام الصلاة وعدم تنافيه مع الخروج يسيرأ]

و هل يشترط في إقامة العشرة التوالى بحيث لا يخرج من بيته إلى محل الترخص؟ الأظهر ذلك، لأن المتبادر من النص، لكن ينبغي الرجوع في

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٦٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٣، ح ١١٢٩١. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٠، ح ٦٠ مع تفاوت.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠١، ح ١١٢٨٦.

(٣). راجع: المختلف، ج ٣، ص ١١٤؛ مجموعة فتاوى ابن جيني، ص ٨٧

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٦

صدق الإقامة إلى العرف؛ فلا يقدح فيها الخروج إلى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالبلد مع صدق الإقامة فيها عرفاً.

[حكم من نوى الإقامة ثم قصد المسافة]

ثم لو سافر بعد تيبة الإقامة احتاج في التقصير إلى قصد المسافة. ولو رجع إلى موضع الإقامة بعد إنشاء السفر و الوصول إلى محل الترخص لطلب حاجة أو أخذ شيء لم يتم فيه مع عدم عدوله عن السفر، بخلاف ما لو رجع إلى بلده لذلك. ولو بدا له عن السفر أتم في الموضعين، و وجهه ظاهر.

[وجوب إتمام الصلاة لمن نوى الإقامة فصلى تماماً ثم انصرف عنها]

ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجع إلى التقصير ما لم يصل صلاة فريضة، وإن أتم حتى خرج، للإجماع - قاله بعضهم (١) -، ولصححة أبي ولماض الحناظ عن الصادق عليه السلام؛ قال: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ تَوَيِّتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأُتَمِّمَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ بَدَأْتُ لَيْ بَعْدُ أَنْ لَمْ أُقِيمَ بِهَا، فَمَا تَرَى لِي؟ أُتَمِّمَ الصَّلَاةَ أَمْ أَفْصُرُ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّيْتَ بِهَا صَلَاءَ فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصُرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا، وَإِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى تِبْيَكَ الْمُقَامَ (٢) فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامِ حَتَّى بَدَأْ لَكَ أَنْ لَمَّا تُقِيمَ، فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتَ فَأَنْوِ الْمُقَامَ عَشْرًا وَأَتَمَّ، وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصُرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرِ، فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأُتَمِّمَ الصَّلَاةَ (٣).

[وجوب إتمام الصلاة لمن يصلى قصراً فقصد الإقامة حينها]

ولو دخل في الصلاة بتيبة القصر فعن له الإقامة أتم إجمالاً - قاله في التذكرة (٤) -، و يدل عليه مضافاً إلى العمومات حسنة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّه سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَهُوَ فِي

(١). كما قاله صاحب المدارك (ج ٤، ص ٤٦٣).

(٢). المصدر: «التمام».

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ٢٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٢٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٨، ح ١١٣٠٥.

(٤). التذكرة، ج ٤، ص ٤١٠، مسألة ٦٤٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٤٧
الصلوة، قال: «تُمِّمْ إِذَا بَدَأْتَ لَهُ الْإِقَامَةُ» ١.

[اشتراط عدم الوصول إلى الوطن في وجوب التقصير]

و يدل على الأمر الثالث - أعني الوصول إلى الوطن - صححه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ٢؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْصَرُ فِي ضَيْقَتِهِ، فَقَالَ: لَا يَأْسَ مَا لَمْ يُنِوِّ مَقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ.

فَقُلْتُ: مَا الْاسْتِيَطَانُ؟ فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ تُمِّمْ فِيهَا مَتَى يَدْخُلُهَا» ٣.

و صححه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ، فَيُمْرِرُ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ، أَتَيْتُمُ الصلوة أَمْ يُقْصَرُ؟ قَالَ: يُقْصَرُ، إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ» ٤ ٥.

و صححه علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَتَّحِذُ الْمَنْزِلَ فَيُمْرِرُ بِهِ، أَتَيْتُمْ أَمْ يُقْصَرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَا يَسْتَوْطِنُكَ بِمَنْزِلِكَ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتَمِّمَ فِيهِ» ٦.

و صححه أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ» ٧، و صححه أيضاً عنه عليه السلام في الدار تكون للرجل بمصر، أو

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٢٩٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١١، ح ١١٣١٠. وفي الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٥١١، ح ١٢٩٨ و التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٧٣ مع تفاوت يسير في السؤال.

(٢). «ج» و «ل»: «عن الكاظم عليه السلام».

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٦.

(٤). «ج» و «ل»: «يوطنه».

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦٣.

(٦). الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٢٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦١.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٢، ح ١١٢٥٦، و التهذيب، ج ٣، ص ٢١٣، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٤٨:

الضيافة، فيمر بها؛ قال: «إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ تُمِّمْ فِيهِ الصلوة، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيَقْصُرْ» ١.

وموتفقة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَإِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاةً وَضَيْقَاتِهِ، قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَضَيْعَكَ فَاتَّمِ الصلوة، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصُّرْ» ٢.

وموتفقة عممار السباطي عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَحْرُجُ فِي السَّفَرِ، فَيُمْرِرُ بِقَرْبَيْهِ لَهُ أَوْ دَارِ، فَيَنْزِلُ فِيهَا، قَالَ: تُمِّمْ الصلوة وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَا يُقْصُرُ، وَلَيُصْمِّمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَهُوَ فِيهَا» ٣.

[تعريف الوطن]

و هذه الروايات كما ترى مختلفة الظواهر، غير واضحة المعانى، و لهذا اختلف الأصحاب فى الوطن الذى يتم فيه «^٤»؛ فقيل: «^٥» إنّ كلّ موضع له فيه ملكٌ - و لو نخلة - قد استوطنه ستة أشهر فى زمان الملك، و لو متفرقًا، للجمع بين صحيحه محمد بن إسماعيل و موثقة السباطى.

و قيل «^٦»: بل لا بد من المتزل، للصحاح الأول. و قيل «^٧»: لا بد من دوام استيطان السنة أشهر فى كل سنة كما يعتبر دوام الملك، لظاهر صحيحة

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٤، ح ١١٢٦٤.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٠، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٤٥١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٣٠٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٢، ح ١١٢٥٧.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢١١، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٣، ح ١١٢٦٠.

(٤). راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٤٨٦.

(٥). شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٢٣.

(٦). المدارك، ج ٤، ص ٤٤٣.

(٧). ظاهر الشیخ فی النهاية، ج ٢، ص ١٧٦.

معتصم الشیعة فی أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٤٩

[تعيين ما يكون فی حكم الملك]

محمد بن إسماعيل. و قيل «^١»: في حكم الملك ما لو اتّخذ البلد دار مقامه على الدوام، لأن الوصول إلى ذلك البلد يخرج المسافر عن كونه مسافراً عرفاً.

و قيل «^٢»: في حكم الملك ما لو كان له فيه زوجة أو أقارب، لموثقة فضل البقابق عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سأله عن المسافر نزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلثاً، قال: ما أحب أن يقصّر الصلاة» ^(٣).

و عورض بموثقة الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام؛ قال: «سأله عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلة، قال: يقصّر الصلاة» ^(٤).

والمسألة قوية الإشكال، و العمل على ظاهر صحيحة محمد بن إسماعيل، لوضوح سندها و اعتقادها بالعمومات.

[اشترط عدم كون السفر عملاً له في وجوب تقصير الصلاة]

و أمّا اشتراط عدم كون السفر عملاً له فيدلّ عليه صحيحة زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قال: أربعة قد يحب عليهم التمام - في سفر كانوا أو في حضر -:

المكارى والكري و الراعى و الاشتقان، لانه عملهم» ^(٥). و الكرى المكترى، و يقال على المكارى. و المراد هنا الأول بقرينة العطف. والأشتقان قيل: إنّ البريد، و قيل: هو أمين البيدر. و المرجع في كون السفر عملاً هو العرف، لأنّه المحكم في مثله.

(١). قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥.

(٢). المختلف نقلًا عن ابن الجنيد، ج ٣، ص ١٤٤؛ مجموعة فتاوى ابن جنيد، ص ٩٠.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٣٣، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٠، ح ١١٣٠٩.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٧، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣١، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٠، ح ١١٣٠٧.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٥، ح ١٢٣٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٠

و يدل على هذا الاشتراط أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام؛ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّالِحِينَ فِي سَفَرِتِهِمْ تَقْصِيرٌ، وَ لَا عَلَى الْمُمْكَارِينَ، وَ لَا عَلَى الْجَمَالِيْنَ»^{١١}.

و صحیحہ هشام بن الحکم عن الصادق علیہ السلام؛ قال: «الْمُمْكَارِي وَ الْجَمَالُ الَّذِي يَخْتِلُفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُعْتَدُ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ»^{١٢}.

[توجیہ الروایات الدالة علی وجوب تقسیر الصلاة لمن کان عمله السفر إذا جد به السیر]
و فی معناها روایات كثیرة. و هی مختصیة بما إذا لم يجد بهم السیر عرفاً و شق لھم مشقة شدیدة، لصحیحہ محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام؛ قال:

«الْمُمْكَارِي وَ الْجَمَالُ إِذَا حَيَدَ بِهِمَا»^{١٣} «السَّيْرُ فَلَيَقْصُرَا»^{١٤}، و صحیحہ الفضل بن عبد الملک عن الصادق علیہ السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُمْكَارِيْنَ الَّذِيْنَ يَخْتَلِفُونَ، فَقَالَ: إِذَا جَدُوا السَّيْرَ فَلَيَقْصُرُوا»^{١٥}.

و الأصحاب حملوا هاتین الروایتين علی محامل بعيدة، أقلھا بعدها حمل الشھید رحمھے اللہ فی الذکری^{١٦}، و هو أن المراد ما إذا أنشأ المکاری و الجمال سفرًا غير صنعتھما. قال: «و يكون المراد بجد السیر أن يكون مسیرھما متصلًا كالحجج و الأسفار التي لا يصدق علیها صنعتھ».

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٤، ح ٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٦، ح ١١٢٤٠.

(٢). الكافی، ج ٤، ص ١٢٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢١٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٤، ح ١١٢٣٣.

(٣). «ج» و «م»: «بھم»، و ما أثبتناه من «ل» و المصدر.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ١١٢٥١.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ٢١٥، ح ٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٩٠، ح ١١٢٥٢.

(٦). الذکری، ج ٤، ص ٣١٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥١

[اشتراط عدم إقامة العشرة في البلد، لمن وجب عليه الإيتام كالمکاری]

ولا-ریب أن إبقاءھما علی ظاهرھما و تخصیص تلك الأخبار بھما - كما احتمله قویاً بعض المتأخرین^{١٧} - أولی، لعدم باعث علی التأویل.

ثم الأصحاب رحمھم اللہ اشترطوا في وجوب الإيتام على كثير السفر أن لا يقيم في بلده عشرة أيام؛ فلو أقام عشرة ثم أنشأ سفراً قصر. و الحق بعضھم^{١٨} أن لا ينوي الإقامة عشرة في غير بلده أيضاً. و الحق بعضھم^{١٩} العشرة الحاصلة بعد التردد^{٢٠} ثلاثة يوماً أيضاً. ثم لو أقام خمسة في بلده قيل^{٢١}: يتّم. و قيل^{٢٢}: يقصر نهاراً صلاتھ دون صومه و يتم ليلاً. و الأصل في ذلك كله ما رواه عبد اللہ بن سنان عن الصادق علیہ السلام؛ قال: «الْمُمْكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرْ فِي مَتْرِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ أَقْلَقَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَ بِاللَّيْلِ، وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ. وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ»^{٢٣}.

و هذه الروایة ضعیفة السند باشتمالھا علی إسماعیل بن مراد، و هو مجھول. و مع ذلك فھی متروکۃ الظاهر، لتضمنھا الاكتفاء في التقسیر نهاراً بإقامة ما دون الخمسة. و أيضاً فإنھا قاصرة الدلالة، إذ مقتضاها اعتبار إقامة العشرة في البلد الذي يذهب إليه^{٢٤} فحسب.

-
- (١). المدارك، ج ٤، ص ٤٥٦.
- (٢). النافع، ج ١، ص ٥١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٣٢٥.
- (٣). الدروس، ج ١، ص ٢١٢.
- (٤). (ج): «من التردد».
- (٥). السرائر، ج ١، ص ٣٤١.
- (٦). المبسوط، ج ١، ص ١٤١؛ النهاية، ص ١٢٢.
-

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالي شهيد مطهرى، تهران - ایران،
اول، ١٤٢٩ هـ ق

مутضم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ١٥١

(٧). الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٤، ح ١١؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢١٦، ح ٤٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٩،
ح ١١٢٤٩.

(٨). أضيفت عبارة في (ج)، و شطب عليها في (ل) و أبدلت بـ«فحسب»، و هي: «و هو غير صريح في كون المراد به المنزل».
مутضم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٢

نعم، أورد الصدوق - طاب ثراه - هذه الرواية في كتابه «١» بسند صحيح، و منها معاير لما في التهذيب إِلَّا أَنْ مقتضاها اعتبار إقامة
العشرة في المنزل و المكان الذي يذهب إليه معًا، و لم نجد به قائلًا. و مع ذلك فالطعن فيها باشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من
الاكتفاء في التقسيم نهاراً بإقامة ما دون الخمسة باق على حاله. على أن هاتين الروايتين معارضتان بما في صحيحه معاوية بن وهب
المتقدمة من قوله عليه السلام: «هُمَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ».

[توقف المصنف في اشتراط عدم إقامة العشرة في البلد لمن وجب عليه الإتمام كالمكارى
وجوب إتمام الصلاة لمن كان سفره محّماً]

فتعذر في هذا الاشترط من أصله توقف، لضعف المستند و متروكيته، و معارضته الأخبار الصحيحة. اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ثبت الإجماع عليه؛
فحينئذ هو الحجّة فيه. و اللَّهُ أعلم بحقائق أحكامه.

و أمّا اشتراط جواز السفر بالنسبة إليه فهو مجمع عليه بين الأصحاب على ما قالوا «٢». و يدلّ عليه أخبار كثيرة كصحيحة عمّار بن
مروان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرَهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِ
هُنَّ يَعْصِي اللَّهَ أَوْ طَلَبَ عَدُوًّا وَ شَحَنَاءً وَ سِعَائِيَّةً أَوْ ضَرَرَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ» «٣».

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٢٧٧.

(٢). التذكرة، ج ٦، ص ١٥٥؛ المتهى، ج ٦، ص ٣٤٧.

(٣). المصدر: «رسولًا». و في هامش نسخة «ج»: «أى رسالة. قال الشاعر و قال اللَّه تعالى في قصة موسى و هارون: «فقولا إِنَّا رسول
رب العالمين»، و قال في موضع آخر: «إِنَّ رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، فأفرد في مَرَّةٍ و ثَنَى أَخْرَى لَا شَرَاكَه بَيْنَ الْمُصْدَرِ وَ الْمُفْعُولِ. وَ فِي
الآيَةِ الْأُولَى وَقَعَ التَّوْصِيفُ بِالْمُصْدَرِ. مِنْهُ».

(٤). الفقيه، ج ٢، ص ١٤٢، ح ١٩٧٩؛ الكافى، ج ٤، ص ١٢٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٦، ح ١١٢١٢. و فى التهذيب، ج ٤، ص ٢١٩، ح ١٥ مع تفاوت.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٣

و موئقہ عبید بن زرارہ عنه عليه السلام؛ قال: سأله عن الرجول يخرج إلى الصيد، أیقتصر أم يیتم؟ قال: يیتم، لأنّه ليس بمسير حقٌّ (١). و عن أبي سعید الخراسانی؛ قال: «ذَخِلَ رَجُلًا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا بِخَرَاسَانَ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّقْصِيرِ، فَقَالَ لِأَحِدِهِمَا: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ، لِأَنَّكَ قَصَدْتَ النَّسَامَ، وَقَالَ لِلآخرِ: وَجَبَ عَلَيْكَ السَّلَطَانَ» (٢).

[وجوب تقدير صلاة الصياد إن كان صيده لقوته]

و أمره عليه السلام بال تمام للمتصيد محمول على من كان صيده للهو و البطر كما يرشد إليه قوله عليه السلام: «لأنّه ليس بمسير حقٌّ»، فأما إذا كان صيده لقوته و قوت عياله فيجب عليه التقدير، لأنّه سعى مأمور به، فساوى غيره من أسفار الطاعات. كذا قالوه (٣). و يؤيده قوله عليه السلام فى مرسلة عمران بن محمد القمي: «إِنْ حَرَجَ لِقُوْتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيَقْطُرْ وَ لْيَقْصُرْ، وَ إِنْ حَرَجَ لِطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا وَلَا كَرَامَةً» (٤).

و الأصح إلتحق صيد التجارة به - كما اختاره السيد (٥) و جماعة (٦) - لأنّه مباح. بل قد يكون راجحاً أيضاً. و يدلّ عليه أيضاً صحيحة عيسى بن القاسم عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدْوُرُ حَوْلَهُ فَلَا

(١). الكافى، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٩، ح ١١٢١٩.

(٢). التهذيب، ج ٤، ص ٢٢٠، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٨، ح ١١٢١٥.

(٣). المعتبر، ج ٢، ص ٤٧١؛ المدارك، ج ٤، ص ٤٤٨.

(٤). الكافى، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٤٧، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨٠، ح ١١٢٢٠.

(٥). جمل العلم و العمل، ص ٧٧.

(٦). راجع: المختلف، ج ٣، ص ٩٦. و فى الحدائق (ج ١١، ص ٣٨٧) مناقشة فى ما ذكره المدارك (ج ٤، ص ٤٤٨) من نسبة هذا القول إلى السيد المرتضى و أتباعه.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٤

يُقصُّرُ، وَ إِنْ كَانَ تَجَاوِزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ» (١)، خرج ما إذا كان للهو و البطر، فبقى الباقي داخلاً فيه.

و قيل (٢): من هذا شأنه يقتصر صومه و يتّم صلاته. و هو ضعيف، لأنّه إن كان سفره مباحاً لزمه القصر فيهما، و إلا فيتعين الإتمام فيهما، لقول الصادق عليه السلام فى صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة: «هُمَا وَاحِدٌ؛ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ».

[عدم الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه أو حراماً لغايته فى وجوب إتمام الصلاة فيه]

ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فى السفر المحرم بين من كان غاية سفره معصية - كقادص قطع الطريق بسفره، و كالمرأة و العبد القاصدين بسفرهما النشوذ والإياق - أو كان نفس سفره معصية - كالفارّ من الزحف، و الهارب من الغريم مع قدرته على الوفاء، و تارك الجمعة بعد وجوبيها عليه، و نحو ذلك.

[كلام الشهيد الثاني فى الفرق بين كون السفر حراماً لنفسه و بين كونه حراماً لغايته]

و قال الشهيد الثاني (٣) - طاب ثراه -: «و إدخال هذه الأفراد يقتضى المنع من ترخيص كلّ تارك للواجب بسفره، لاشتراكيهما فى العلة

الموجبة لعدم الترخيص، إذ الغاية مباحة؛ فإنّه المفروض، وإنّما عرض العصيان بسبب ترك الواجب، فلا فرق حينئذٍ بين استلزم سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها، وبين استلزماته ترك غيرها - كتعلّم العلم الواجب عيناً أو كفايّة -. بل الأمر في هذا الوجوب أقوى. وهذا يقتضى عدم الترخيص إلّا لأحدى الناس. لكن الموجود من النصوص في ذلك لا يدلّ على إدخال هذا القسم، ولا على مطلق العاصي «٤»، وإنّما دلّ على السفر الذي غايتها المعصيّة. هذا كلامه رحمة الله.

- (١). الفقيه، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١٣١٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٨١، ح ١١٢٢٣. وفي التهذيب، ج ٣، ص ٢١٨، ح ٥٠، والاستبصار، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٤ عن صفوان عن الصادق عليه السلام.
- (٢). المبسوط، ج ١، ص ١٣٦؛ النهاية للطوسى، ص ١٢٢.
- (٣). روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٣٣.
- (٤). (ج): «المعاصي».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٥

[إشكال صاحب المدارك على الشهيد بأنّ مطلق السفر المحرّم يوجب إتمام الصلاة]

و استشكّله في المدارك «١» بأنّ روایة عمّار بن مروان التي هي الأصل في هذا الباب تتناول مطلق العاصي، وكذا التعليل المستفاد من روایة عبيد بن زراره و الإجماع المنقول من جماعة.

قال: «لكن لا يخفى أنّ تارك الواجب كالتعلّم و نحوه إنّما يكون عاصياً بنفس الترك لا بالسفر، إلّا إذا كان مضاداً للواجب و قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص، و الظاهر عدم الاقتضاء كما هو اختياره قدس سره. مع أنّ التضاد بين التعلّم و السفر غير متحقق في أكثر الأوقات؛ فما ذكره قدس سره من أنّ إدخال هذا القسم يقتضي عدم الترخيص إلّا لأحدى الناس غير جيد». انتهى كلامه، و هو في محله.

[عدم الفرق بين كون السفر محرّماً ابتداء أو استداماً في وجوب إتمام الصلاة فيه]

ثم المعصيّة في السفر مانعه من التقصير ابتداء و استدامه؛ فلو قصد المعصيّة في أثناء السفر المباح أتّم، فلو عاد إلى الطاعة قصر. و في اعتبار

- (١). المدارك، ج ٤، ص ٤٤٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٦

كون الباقى مسافة قوله «١»: من حيث بطلان المسافة الأولى بقصد المعصيّة، فافتقر في التقصير إلى قصد مسافة جديدة، و من حيث أنّ المانع من التقصير إنّما كان المعصيّة، وقد زالت. و لعلّ الثاني أقرب.

ولو رجع عن المعصيّة في أثناء السفر فالظاهر اعتبار المسافة حينئذٍ؛ ففيتّم لو قصر الباقى عنها. و الله تعالى أعلم. و أمّا اشتراط توارى الجدران أو خفاء الأذان فهو قول أكثر القدماء «٢»، بل أكثر الأصحاب «٣». و قيل «٤»: يعتبر خفاءهما معاً. و قيل «٥»: الاعتبار على الأذان. و قال عليّ بن بابويه رحمة الله «٦»: «إذا خرجمت من متراكك فقضير إلى أن تعود إليه». و رواه ابنه مرسلًا عن الصادق عليه السلام «٧».

لنا أنّ فيه جماعاً بين صحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«قلت له: رَجُلٌ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ، مَتَى يُقَصِّرُ؟ قال: إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبَيْوَتِ» «٨» و صحيحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام؛ أنه سأله عن التقصير فقال: «إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَشْيَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصَرْ، وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَيْفِرِكَ مِثْلَ ذَلِكَ» «٩». و لا يخفى أنّ هذا

الجمع أولى من الجمع بتقييد كلّ من الروايتين بالأخرى، واعتبار خفائهما معاً كما اختاره أكثر المتأخرين «١٠». [المعتبر في تواري الجدران وخفاء الأذان، اعتدال الجدران والأذان] ثمّ المعتبر تواري البيوت؛ فلا عبرة بالعلائم - كالمnarة والأقباب. قيل «١١»:

- (١). من القائلين باعتبار كون الباقي مسافة، العلامة في القواعد (ج ١، ص ٣٢٥)، و من القائلين بالتصصير مطلقاً مع العود إلى الطاعة، الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٤٢) وفي النهاية (ص ١٢٤).
- (٢). منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ١٣٦) والمحقق الحلبي في الشرائع (ج ١، ص ١٢٥).
- (٣). منهم صاحب المدارك (ج ٤، ص ٤٥٧).
- (٤). جمل العلم و العمل، ص ٧٧.
- (٥). السرائر، ج ١، ص ٣٣١.
- (٦). نقله عنه في المختلف، ج ٣، ص ١١٠.
- (٧). الفقيه، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١٢٦٧.
- (٨). التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٤، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٠، ح ١١٩٤. وفي الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ١، و الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٦٦ مع تفاوت يسير.
- (٩). الاستصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٣٠، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٢، ح ١١٩٦.
- (١٠). منهم الشهيد الثاني في الروضه (ج ١، ص ٧٨٧) وفي المسالك (ج ١، ص ٣٤٦).
- (١١). روض الجنان، ج ٢، ص ١٠٤٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٧

بل ولا شيخ الجدر، بل يكفي صورها. وقيل «١»: لو كان البلد في علوٍ مفرط أو وُهْدَةٌ «٢» مفرطة اعتبر الاستواء تقديراً. وفيه تأمل.
و المرجع في الأذان إلى الأذان المتوسط؛ فلا عبرة بالمفرط في العلو و الانخفاض.
ثم هل يعتبر ذلك في الخروج من البلد الذي نوى المقام فيه؟ الظاهر ذلك، لدلالة صحيحة محمد بن مسلم المتقدم عليه.
و هل يعتبر في حالة العود من السفر؟ الأشهر نعم، والأظهر لا، بل يقصر حتى يدخل منزله وفاقاً لجماعه من الأعيان «٣».
لنا الأخبار المستفيضة كصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام؛ قال: **«لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ»** «٤»، و
موثقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: **«سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا، ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بَيْوَتَ الْكُوفَةِ، أَتَيْتُمُ الْصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ؟ قَالَ: بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ»** «٥».
و حسنة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: **«أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ»** «٦» أَتَمُوا، و إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلِهِمْ فَصَرَّوَا» «٧»، و حسنة الحلبـي عنه عليه السلام؛ قال: **«أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً فَصَرَّوَا، وَإِذَا زَارُوا وَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُوا»** «٨».

- (١). الذكرى، ج ٤، ص ٣٢٢.
- (٢). الوهـدة: المكان المنخفض كأنه حفرة. (لسان العرب، ج ٣، ص ٤٧١).
- (٣). منهم السيد المرتضـى على ما نقل عنه في المعـتـبر (ج ٢، ص ٤٧٤)، و منهم الشـيخ على بن بـابـويـه و ابن الجـنـيد على ما نـقلـ عنـهـما في المـخـتـلـفـ (ج ٢، ص ١١١).

- (٤). التهذيب، ج ٣، ص ٦٥، ح ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٥، ح ١١٢٠٧.
- (٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤، ح ١٢٩٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤، ح ١١٢٠٦.
- (٦). المصدر: «و دخلوا منازلهم».
- (٧). الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٧٤، ح ٤، ١١٢٠٤.
- (٨). الكافي، ج ٤، ص ٥١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٦٥، ح ١١٨٣.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٨
- [عدم اعتبار سماع الأذان في انقضاء تقدير الصلاة عند الرجوع]

و قيل «١»: يعتبر سماع الأذان، لصحيح عبد الله بن سنان المتقدم. و الجواب أنها تدل بالمفهوم، و ما ذكرناه بالمنطق، فلا يصلح للمعارضة؛ فإن وجوب القصر في الموضع الذي لا يسمع الأذان لا ينافي وجوبه في الموضع الذي يسمع إذا دل عليه الدليل. وقد يجمع بينهما بالتخير أيضاً، لكن الأولى ما اخترناه.

و قيل «٢» باعتبار الأمرين معاً في حالة العود أيضاً^٣. ولم نجد له مستندًا من النصوص. و الله أعلم.

[عدم إجزاء إتمام الصلاة للمسافر الذي جمعت فيه شرائط التقدير]

و أمّا أنه مع اجتماع الشرائط لا يجوز الإتمام ولا يجزى، فهو قول علمائنا أجمع. قاله في التذكرة^٤. و يدل عليه روايات كثيرة، وقد مر شطر منها كقوله عليه السلام في صحيح زرارة و محمد بن مسلم: *فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي*

(١). المدارك، ج ٤، ص ٤٥٨.

(٢). مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٤٦.

(٣). أى: يعتبر سماع الأذان و رؤية الجدران في حالة العود كما يعتبر تواري الجدران و خفاء الأذان معاً في حالة الذهاب.

(٤). التذكرة، ج ٤، ص ٤٠٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٥٩

السَّفَرِ وَاجِبًا كَوْجُوبِ التَّمَامِ «١» *فِي الْحَضَرِ*، و في صحيحه على بن يقطين:
«يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةً يَوْمًا» «٢» إلى غير ذلك.

وفي الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: *فُلِتْ لَهُ: صَلَيْتُ الظَّهَرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَنَا فِي سَفَرٍ*، قال: *أَعْدُ* «٣».

[حكم الجاهل و الناسي إذا أتما الصلاة في السفر]

و أمّا أن الجاهل مستثنى من هذا الحكم^٤، و كذا الناسي مع خروج الوقت، فهو قول أكثر الأصحاب^٥. و يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه زرارة و محمد بن مسلم: *إِنْ كَانَ قِرْئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فَسَرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعًا أَعَادَ، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قِرْئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ*.

و صحيحه العิص بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: *سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَ الصَّلَاةَ*، قال: *إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيَعِدْ، وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا*^٦.

و المراد به الناسي لوجهين: أحدهما أن الرواية السابقة دلت على أن العالم يعيد مطلقاً و الجاهل لا يعيد كذلك؛ فلو حملناها على الإطلاق لزم اختلاف الروايات، و الجمع أولى. و الثاني أننا استفينا حكم غير الناسي من الرواية الأولى و أنه ليس كذلك، و حكم الناسي من روایة أخرى و أنه كذلك؛ فيجب حمله عليه، و تلك الرواية هي موثقة أبي بصير؛ قال: *سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي؛ فَيَصَلِّي فِي*

السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَالَ: إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ «٧» فَلَيُعِدُّ،

- (١). في النسخ «الإتمام»، ولكن أتى المصنف بهذه الرواية في ما قبل كما في المصدر.
- (٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٩، ح ١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٥، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٤٥٥، ح ١١١٥٤.
- (٣). التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٧، ح ١١٣٠٢.
- (٤). في هامش نسخة «ج»: «حَكِيَ أَنَّ السَّيِّدَ الرَّضِيَ سَأَلَ أَخَاهُ الْمُرْتَضِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ هَذِهِ الْمَسَأَةِ، فَقَالَ: الْإِجْمَاعُ مُنْعَدِدٌ عَلَى أَنَّ مِنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَعْلَمُ أَحْكَامَهَا فَهِيَ غَيْرُ مَجْزِيَّةٍ، وَالْجَهْلُ بِأَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ جَهْلٌ بِأَحْكَامِهِ، فَلَا يَكُونُ مَجْزِيًّا. وَأَجَابَ السَّيِّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِجُوازِ تَعْيِيرِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَإِنْ كَانَ الْجَاهِلُ غَيْرُ مَعْذُورٍ. وَكَانَ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِسَبَبِ الْجَهْلِ فَيَكُونُ الْجَاهِلُ مَكْلُوفًا بِالْتَّمَامِ، وَالْعَالَمُ مَكْلُوفًا بِالْقَصْرِ، وَالْخِتَافُ الْحُكْمِ هُنَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَقْتَضِي عَذْرُ الْجَاهِلِ كَمَا لَا يَخْفِي مِنْهُ». أتى صاحب المدارك أيضًا بهذا الكلام نقلًا عن الشهيد في الذكرى. المدارك، ج ٤، ص ٤٧٢.
- (٥). منهم الشيخ في النهاية (ص ١٢٣) و ابن إدريس في السرائر، (ج ١، ص ٣٢٨) والمحقق في المعتبر (ج ٢، ص ٤٧٨).
- (٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٥، ح ١١٢٩٧.
- (٧). المصدر: «إِنْ كَانَ ذَكْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٠
وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ» ١. على أن تناول الرواية بإطلاقها للناسى كافٍ في صحّة الاستدلال بها على ذلك.

وقيل «٢»: إن الجاهل يعيد في الوقت. فإن كان مستنده إطلاق صحيح العيس ففيه، وإن كان غيره فلم نعرفه.
وقيل «٣»: إن الناسى إن ذكر في يومه أعاد، وإن مضى اليوم فلا إعادة عليه. ومستنده روایه أبي بصير المتقدم؟؛ فإن كان مراده ما ذكرناه «٤» فهو حق، وإلا فنجيب عنه بأن الرواية مجملة، فيجب حملها على المبين. مع أنها ظاهرة في الظهرين.
وقيل «٥»: إن الناسى يعيد مطلقاً، لتحقق الزيادة المبطلة. والجواب أنها مغافرة مع خروج الوقت بالنص. وفيه كلام آخر مشهور.
[دفع الإشكال عن القول ببطلان الصلاة إذا أنتهتها المسافر في سفره]

ثم هاهنا إشكال، وهو أن القول ببطلان الصلاة مع الإتمام حين وجوب القصر - كما هو المجمع عليه في العامل، والمشهور في الناسى معبقاء

- (١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٥، ح ٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠٦، ح ١١٢٩٨.
- (٢). الكافي في الفقه، ص ١١٦.
- (٣). المقنع، ص ١٢٨.
- (٤). أى: مضى الوقت.
- (٥). القائل ابن أبي عقيل على ما نقل عنه في كشف الرموز (ج ١، ص ٢٢٧) والمختلف (ج ٣، ص ١١٦).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦١

الوقت - لا يجتمع مع القول باستحباب التسليم، والقول بصحة صلاة من زاد خامسة فيها و كان قد قعد بعد الرابعة مقدار التشهد كما ذهب إليه كثير من الأصحاب؛ فلا بد لمختار القولين من تأويل أحدهما و تخصيصه بما ينفك عن الآخر.

وأجيب عنه بوجوه أنسابها بما نذكر هنا ما اختاره صاحب المدارك رحمة الله «١»، وهو تخصيص البطلان هنا بما إذا أوقع الصلاة أو بعضها على وجه التمام ابتداءً، دون ما إذا أوقعها أولًا على وجه القصر ثم حصل الإتمام بعد الفراغ من الأفعال الواجبة، جمعاً بين الروايات المتضمنة لهذا الحكم والأدلة الدالة على استحباب التسليم. وسيجيء البحث عن هذا مفصلاً في مباحث التسليم إن شاء الله .«٢»

[استحباب إتمام الصلاة في المواطن الأربع]

وأما استثناء المواطن الأربع من عدم إجزاء الإتمام عن القصر وأن الإتمام فيها أفضل فهو قول أكثر الأصحاب. وقال الصدوق رحمة الله «٣»: يقتصر ما لم ينوه المقام عشرة، والأفضل أن ينوي المقام بها ليقع صلاته تماماً. وقال السيد رحمة الله «٤»: لا تقصر في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهد الأنبياء القائمين مقامه عليهم السلام». وظاهره يعطى منع التقسيم.

لنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سأله عن التمام بمكة والمدينة، قال: أتَمْ وَإِنْ لَمْ تُصلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَّأَ وَاجِدَهُ» «٥».

وأمره عليه السلام بالتمام ليس على سبيل الحتم والوجوب، بل المراد به الاستحباب كما يدل عليه ظاهر صحيحة علي بن مهزيار أنه كتب إلى الجواب عليه السلام يسأله عن ذلك: فكتب بخطه عليه السلام: قدم علمنت - يرحمك الله - فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فإنما أحب لك إذا دخلتهما لأن لا تقصر، وتكبر

(١). المدارك، ج ٤، ص ٤٧٥.

(٢). (ج): «إن شاء الله تعالى».

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢؛ الخصال، ج ١، ص ٢٥٢.

(٤). جمل العلم والعمل، ص ٧٧.

(٥). التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٦٢.

فيهـما من الصـلاـة. فـقلـت لـه بـعـيد ذـلـك بـسـيـئـنـ مـشـافـهـةـ: كـتـبـتـ إـلـيـكـ بـكـذا فـأـجـبـتـ بـكـذا، فـقـالـ: نـعـمـ. فـقـلـتـ: أـيـ شـئـ تـغـنـيـ بـالـحرـمـينـ؟ فـقـالـ: مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ» «١».

وصرىح صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام عن الصلاة بمكة؛ فقال: «من شاء أتم و من شاء قصر» «٢». [و قال في رواية أخرى: «أتَمْ» «٣» و ليس بواجب إلا أن أحب لك ما أحب لنفسي» «٤».

وأما مسجد الكوفة وال hairy فيدل على استحباب الإتمام فيما روياـتـ كـثـيرـةـ، وـلـكـ أـكـثـرـهـ ضـعـيفـةـ السـنـدـ، وـأـضـحـهـ سـنـدـاـ ما روـاهـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ آـنـهـ قـالـ: مـنـ مـخـزـونـ عـلـمـ اللـهـ تـعـالـىـ الـأـتـمـاـنـ فـيـ أـرـبـعـةـ مـوـاـطـنـاـنـ حـرـمـ اللـهـ وـ حـرـمـ رـسـوـلـهـ وـ حـرـمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـ حـرـمـ الـحـسـنـيـنـ بـنـ عـلـيـ» «٥». وـالـمـرـادـ مـشـرـوـعـيـةـ الـإـتـمـاـنـ لـاـ تـحـتـمـهـ، لـثـبـوتـ التـخـيـرـ فـيـ الـحـرـمـيـنـ كـمـاـ بـيـنـاهـ. وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ صـحـحـهـاـ العـلـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـخـلـفـ» «٦»، وـهـوـ غـيرـ بـعـيدـ «٧».

وـفـيـ الـمـوـقـعـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: تـتـمـ الصـلـاـةـ

(١).ـ التـهـذـيبـ، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٣٣؛ الاستـبـصـارـ، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٢؛ الوـسـائـلـ، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٦.

(٢).ـ التـهـذـيبـ، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٣٨؛ الاستـبـصـارـ، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١٨؛ الوـسـائـلـ، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ١١٣٥٢.

(٣). ما بين المعقودتين ليس في النسخ.

(٤). الكافي، ج ٤، ص ٥٢٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٩، ح ١١٣٦١.

(٥). الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٤، ح ١١٣٤٣.

(٦). المختلف، ج ٣، ص ١٣٢.

(٧). في هامش نسخة «ل» و «ج»: «إذ ليس في طرقه من يتوقف في شأنه إِلَى الحسن بن علي بن النعمان، وقال النجاشي: أبوه علي بن نعمان الأعلم ثقة ثبت. وقال أيضاً: له كتاب نوادر صحيح الحديث كثير الفوائد. فليتأمل. منه».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٣

في أَرْبَعَةِ مَوَاطِنٍ: فِي الْمَسِيْجِدِ الْحَرَامِ «١» وَ مَسِيْجِدِ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ مَسِيْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ» «٢». وفي معناها أخبار كثيرة.

[توجيه الروايات الدالة على وجوب القصر في المواطن الأربع إذا لم ينو الإقامة]

احتاج الصدوق «٣» - طاب ثراه - بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع؛ قال: «سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ؛ تَفَصِّيرًا أَوْ تَمَامًا؟» «٤» فَقَالَ: قَصْرٌ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مَقَامِ عَشَرَةِ» «٥».

ورواية علي بن حميد؛ قال: «سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَى حَابِّنَا اخْتَافُوا فِي الْحَرَمَيْنِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتَمَّمُ، وَ أَنَا مِمَّنْ يُتَمَّمُ عَلَى رِوَايَةِ رَوَاهَا أَصْحَى حَابِّنَا فِي التَّمَامِ، وَ ذُكِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبَ أَنَّهُ كَانَ يُتَمَّمُ، فَقَالَ: رَحْمَ اللَّهُ أَبْنَ جُنْدَبَ. ثُمَّ قَالَ لِي: لَا يَكُونُ الْتَّمَامُ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ؛ صَلَّى التَّوَافِلِ مَا شِئْتَ. قَالَ أَبْنُ حَدِيدٍ: وَ كَانَ مَحْبَّتِي أَنْ يَأْمُرْنِي «٦» بِالْتَّمَامِ» «٧». وأجيب بأن المراد: «لا يجب الإتمام علينا حتى يعزם على المقام عشرة».

والذى يخطر بالبال حملهما على التقييء؛ فإن القول بالتخيير من متفردات الأصحاب - كما قاله فى الذكرى «٨» - وفى الرواية الثانية نوع إشعار بذلك كما يظهر عند التأمل.

(١). في النسخ: «مسجد الحرام» و ما أثبتناه من المصدر.

(٢). الكافي، ج ٤، ص ٥٨٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٤٣٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣١، ح ١١٣٦٧.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٢.

(٤). المصدر، «إتمام».

(٥). التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٨؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٨٤، ح ٤٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٧؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٤.

(٦). «ج»: «أن تأمرني».

(٧). التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٥.

(٨). الذكرى، ج ٤، ص ٢٩٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٤

[تحديد المواطن الأربع التي يستحب إتمام الصلاة فيها]

ثم هنا نوع اختلاف بين الأصحاب «١» نشأ من اختلاف الروايات؛ فقيل:

إنه يجوز الإتمام في مكانة والمدينة وإن وقعت الصلاة خارج المسجدين. وقيل: بل لا يجوز إلا فيما. وأمّا الحرمان الآخران فقيل: إن الجواز فيما مختص بمسجد الكوفة والحرائر، وهو ما دار سور المشهد والمسجد عليه على ما قاله ابن إدريس رحمه الله «٢». وقيل: بل يعم خارج المسجد والنّجف، وخارج الحائر إلى خمسة فراسخ أو أربعة فراسخ أيضاً. والمعتمد في الأول الأول، وفي الأخير الأخير - كما عليه الأكثر - لأن المستفاد من الأخبار المعتبرة إن ثبت إطلاق حرم الحسين عليه السلام على ذلك في نص يعتد به، وإنما فيختص فيه خاصة بالحائر أخذنا بالمتيقن.

و ما ورد في بعض الروايات من ذكر المسجد في البلدان الثلاثة فلشرفه لا لشخصيه جمعاً بين الأدلة. والأحوط أن يقصّر بالكوفة خارج المسجد، لورود المسجد في روايات كثيرة؛ فلعله المراد بحرم أمير المؤمنين عليه السلام.

ثم ما يستفاد من كلام السيد رحمه الله «٣» من شمول هذا التخيير جميع المشاهد المقدسة فموافق لما نقل «٤» عن ابن الجنيد رحمه الله. وهو شاذ غير معلوم المأخذ.

(١). راجع: مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٩٧.

(٢). السرائر، ج ١، ص ٣٤٢. وفي هامش نسخة «ج»: (قال: لأن ذلك هو الحائر حقيقة، لأن الحائر في لسان العرب، الموضع المطمئن الذي يحار الماء فيه، وذكر الشهيد رحمه الله أن في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل بإطلاقه على قبر الحسين ليعرفه فكان لا يبلغه منه)».

(٣). جمل العلم والعمل، ص ٧٧.

(٤). المختلف، ج ٣، ص ١٣٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٥

[٨]

[٨]

مسألة [حكم من سافر بعد دخول الوقت]

[حكم من سافر بعد دخول الوقت، ومن رجع عن السفر والوقت باق] لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر و الوقت باق قيل «١»: يتم بناء على وقت الوجوب. وقيل «٢»: يقصّر اعتباراً بحال الأداء. وقيل «٣»: يتخيّر. وقيل «٤»: يتم مع السعة و يقصّر مع الضيق. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر [الاستدلال على اعتبار حال الأداء في القصر والإتمام للمسافر والحاضر، و رد المناقشات عنه]

فحضر و الوقت باق «٥». و المعتمد عندي اعتبار حال الأداء في الحالين.

لنا عموم ما دل على وجوب التقصير في السفر والإتمام في الحضور، وخصوصاً صحيحه إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قلت له: يدخل على وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أصلح حتى أدخل أهلي، فقال: صل و أتم الصلاة. قلت: فدخل على وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أصلح حتى أخرج، ف قال: فصل و قصر؛ فإن لم تفعل فقدم خالفت - والله - رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» «٦».

و صحيحه العيسى بن القاسم عليه السلام؛ قال: «سألته عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثم يدخل بيته قبل أن يصلحه» «٧»، قال: يصلحها أربعاً «٨».

- (١). المقنقع، ص ١٢٥.
- (٢). المقنقع، ص ٢١١؛ الشرائع، ج ١، ص ١٢٦.
- (٣). الخلاف، ج ١، ص ٥٧٧.
- (٤). الفقيه، ج ١، ص ٤٤٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠.
- (٥). ذكرنا بعض القائلين بكل قول، وللاطلاع التام راجع: المدارك، ج ٤، ص ٤٧٧؛ مفتاح الكرامة، ج ١٠، ص ٢٨٢؛ جواهر الكلام، ج ١٤، ص ٣٥٣.
- (٦). التهذيب، ج ٢، ص ١٣، ح ٤٤٣؛ الفقيه، ج ١، ص ١٢٨٧، ح ٤٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٤.
- (٧). مصدر: «يصلّيها».
- (٨). التهذيب، ج ٣، ص ١٦٢، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٣، ح ١١٣١٥.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٦
- و صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عنه عليهـ السلامـ؛ قالـ: قـلـتـ: الرـجـلـ يـرـيدـ السـفـرـ، فـيـخـرـجـ حـيـنـ تـزـوـلـ الشـمـسـ، فـقـالـ إـذـا خـرـجـتـ فـصـلـ رـكـعـيـنـ» .
«١».

احتـجـوا بـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ؛ قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـدـخـلـ مـنـ سـيـفـرـهـ وـ قـدـ دـخـلـ وـ قـتـ الصـلـاـهـ وـ هـوـ فـيـ الطـرـيقـ، فـقـالـ: يـصـلـلـ رـكـعـيـنـ، وـ إـنـ خـرـجـ إـلـىـ سـفـرـهـ وـ قـدـ دـخـلـ وـ قـتـ الصـلـاـهـ فـلـيـصـلـ أـرـبـعاـ» .
«٢».

و أـجـبـ عنـهاـ بـعـدـ الـصـراـحةـ فـيـ أـنـ الـأـرـبـعـ تـفـعـلـ فـيـ السـفـرـ وـ الـرـكـعـيـنـ فـيـ السـفـرـ، لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ المرـادـ الإـتـيـانـ بـالـرـكـعـيـنـ فـيـ السـفـرـ قـبـلـ الدـخـلـ، وـ الإـتـيـانـ بـالـأـرـبـعـ قـبـلـ الـخـرـوجـ. وـ لوـ كـانـتـ صـرـيـحةـ لـأـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهاـ وـ بـيـنـ الـرـوـاـيـةـ الـأـولـىـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـ الـقـصـرـ وـ الـإـتـامـ.

قلـتـ: الـحـلـ علىـ التـخـيـرـ يـنـفيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـقـدـ خـالـفـتـ وـ وـالـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ؛ فـالـأـولـىـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ تـسـلـيمـ الـصـراـحةـ: إـنـ صـحـيـحةـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـابـرـ أـرـجـحـ سـنـدـاـ وـ مـتـنـاـ؛ أـمـاـ الـأـوـلـ فـلـعـلـوـهـ وـ أـوـضـحـيـةـ حـالـ رـجـالـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـعـارـضـ، وـ أـمـاـ الـثـانـيـ فـلـتـأـكـدـهـ بـمـخـالـفـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ بـالـحـلـفـ عـلـيـهـ. قـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ» .
«٣»: «وـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ أـشـهـرـ وـ أـظـهـرـ فـيـ الـعـلـمـ» .- يعنيـ بهاـ روـاـيـةـ إـسـمـاعـيلـ.-

وـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ التـخـيـرـ بـأـنـ فـيـ جـمـعـاـ بـيـنـ الـرـوـاـيـتـيـنـ، وـ بـرـوـاـيـةـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ؛ قـالـ: سـيـمـعـتـهـ يـقـوـلـ: إـذـاـ كـانـ فـيـ سـفـرـ وـ دـخـلـ عـلـيـهـ وـ قـتـ الصـلـاـهـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ أـهـلـهـ، فـسـارـ حـتـىـ دـخـلـ أـهـلـهـ؛ فـإـنـ شـاءـ قـصـرـ وـ إـنـ شـاءـ أـتـمـ، وـ

(١). الكافـيـ، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ١؛ الفـقيـهـ، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١٢٦٦؛ التـهـذـيبـ، ج ٢، ص ١٢، ح ١؛ الوـسـائـلـ، ج ٨، ص ٥١٢، ح ١١٣١٢

(٢). الفـقيـهـ، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١٢٨٨؛ التـهـذـيبـ، ج ٣، ص ٢٢٢، ح ٦٦؛ الاستـبـصارـ، ج ١، ص ٢٣٩، ح ١؛ الوـسـائـلـ، ج ٨، ص ٥١٣، ح ١١٣١٦

(٣). الـمـعـتـبـرـ، ج ٢، ص ٤٨٠.

معـتـصـمـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، ج ١، ص: ١٦٧

الـأـتـمـاـمـ أـحـبـ إـلـيـهـ» .
«١».

وـ الـجـوابـ عـنـ الـأـوـلـ يـعـلـمـ مـمـاـ سـبـقـ، وـ عـنـ الـثـانـيـ أـنـ فـيـ طـرـيقـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ» .
«٢»، وـ هـوـ يـرـوـىـ عـنـ الـضـعـفـاءـ، وـ لـاـ يـبـالـىـ وـ عـمـنـ أـخـذـ، وـ قـدـ روـىـ هـنـاـ عـنـ [مـحـمـدـ بـنـ] [٣] عبدـ الحـمـيدـ» .
«٤»، وـ هـوـ غـيرـ مـوـثـقـ، وـ إـنـمـاـ الـمـوـثـقـ أـبـوهـ» .
«٥» كـماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـخـلاـصـةـ» .
«٦». وـ

فيه أيضاً سيف بن عميرة «٧»، وفيه كلام؛ فلا تصلح لمعارضة الصاحب. مع أنها قاصرة عن حكم إحدى المسألتين. واستدلّ على القول الأخير بأنّ فيه جمعاً بين الروايتين أيضاً، وبموثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْسِدُهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ الْفَوْتَ »٨« فَلَيَتَمَّ، وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلَيَقْصُرْ»٩. وجوابهما يعلم من جوابي الأوّلين.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٤٧٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٥، ح ١١٣٢٠. وفي الاستبصار، ج ١، ص ٢٤١، ح ٧ مع تفاوت.

(٢). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٤٤، رقم ١٠١٥٦.

(٣). ما بين المعقوفين ليس في النسخ.

(٤). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٢٠٨، رقم ١١٠٢٨.

(٥). راجع: معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٢٧٤، رقم ٦٢٧٣.

(٦). الخلاصة، ص ١١٦، رقم ٣ و ص ١٥٤، رقم .٨٤.

(٧). راجع: معجم رجال الحديث، ج ٨، ص ٢٣٦٤، رقم ٥٦٥٨.

(٨). التهذيب: «لا يخاف الوقت»؛ الاستبصار: «لا يخاف فوت الوقت».

(٩). التهذيب، ج ٣، ص ٢٢٣، ح ٤٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١٤، ح ١١٣١٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٦٨

[٢ - ١]

القول في الصلاة العيدية

إشارة

«١»

(١). «ل»: القول في العيدين».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧١

[١] [٩]

مسألة [أحكام صلاة العيدين]

[وجوب صلاة العيدين]

أجمع علماؤنا كافةً على وجوب الصلاة في العيدين -الفطر والأضحى- على الأعيان. نقله جماعة من الأعيان «١».

[الآيات والروايات الدالة على وجوب صلاة العيدين]

والأصل فيه الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ»^١. ذكر جمع من المفسرين «٢» أن المراد بالزكاة و الصلاة زكاة الفطر و صلاة العيد، و هو مردود عن الصادق عليه السلام «٤».

و قال تعالى: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ» ^٥«٦». قيل ^٦: هي صلاة العيد و نحر البدن للأضحية.

- (١). منهم المحقق الحلبي في المعتبر (ج ٢، ص ٣٠٨) والعلامة الحلبي في التذكرة (ج ٤، ص ١١٩).
- (٢). الأعلى / ١٤ و ١٥.
- (٣). منهم القمي في تفسيره، ج ٢، ص ٤١٧.
- (٤). الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥٠، ح ١٤٧٤.
- (٥). الكوثري / ٢.
- (٦). فقه القرآن، ج ١، ص ١٥٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٢
[كيفية صلاة العيد و ما يشترط فيها]

وقال الصادق عليه السلام في صحيحه جميل: «صَلَاةُ الْعِيَدِيْنِ فَرِيْضَةٌ» ^١«١». ومثله في رواية أبيأسامة ^٢«٢». وقال في موثقة أبي بصير:

إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَانْفَجِرْ الصَّبْحُ ^٣ وَأَنْتَ فِي الْبَلْدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدَ ^٤«٤».

[اشتراط وجوب صلاة العيد بما اشترط في وجوب الجمعة]

و هذه الصلاة ركعتان بالإجماع و النصوص المستفيضة كما ستعلّم عليها في مباحث القنوت إن شاء الله. و يشترط فيها ما يشترط في اليومية من التكليف و الخلو عن الحيض و النفاس و وجдан الطهور، لعموم ما دل على ذلك.

[اشتراط وجوب صلاة العيد بحضور الإمام عليه السلام أو من نصبه]

و المشهور اشتراط وجوبها بما يشترط في وجوب الجمعة؛ أمّا اشتراط الإمام أو من نصبه ظاهر المتهى ^٥«٥» اتفاقهم عليه. و احتاج فيه بصحيحة زراره ^٦«٦» عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ فِي الْفِطْرِ ^٧ وَالْأَضْحَى أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» إلى أن قال: «وَمَنْ لَمْ يُصْلِلْ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَائِعٍ فَلَا صَلَاةُ لَهُ وَلَا قَضَاءُ عَلَيْهِ» ^٨«٨».

- (١). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤١٩، ح ٩٧٣٩.
- (٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٢٧، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٠، ح ٩٧٤٢.
- (٣). الفقيه: «فانفجر الفجر».
- (٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.
- (٥). المتهى، ج ٦، ص ٢٩.

(٦). في هامش نسخة ^٧«٧»: «سنده هذه الرواية على ما وجدته في الكافي و التهذيب حسن. نعم، روى في التهذيب بسنده صحيح أيضاً عن زراره عن الباقر عليه السلام أنه قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له و لا قضاء عليه ... منه». راجع:
التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٥.
المصدر، «يوم الفطر».

- (٨). الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٢.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٣

و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَقَالَ: لَيْسَ صَلَاةً إِلَّا مَعَ إِمَامٍ» ^١«١».

و رواية عمر بن يحيى عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا صَلَاةٌ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ» ^٢«٢».

[اعتراض صاحب المدارك بأن الإمام في روايات صلاة العيد هو إمام الجماعة لا المعصوم]

و اعترض عليه في المدارك^(٣) اعتراضاً متيماً، وهو أنّ الظاهر أنّ المراد بالإمام هنا إمام الأصل عليه السلام كما يظهر من تنكير الإمام و لفظ الجماعة، قوله عليه السلام في صحيحه ابن سنان: «مَنْ لَمْ يَشْهُدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلَيُغْتَسِلْ وَيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَلَيُصَلِّ وَخَدْهُ كَمَا يُصَلِّ فِي الْجَمَاعَةِ»^(٤).

وفي موئقته سماعة: «لَا صَلَاةٌ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَ وَخَدَكَ فَلَا بَأْسَ»^(٥).

[ردّ أذاع الإجماع على اشتراط حضور الإمام في وجوب صلاة العيد]

ثم قال: «و بالجملة فتخصيص الأدلة الداللة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من إشكال. وأما ما ادعوه من الإجماع فغير صالح للتخصيص أيضاً، لما بيناه غير مرّة من أنّ الإجماع إنما يكون حجّةً مع العلم القطعي بدخول قول الإمام عليه السلام في أقوال المجتمعين، وهو غير متحقق هنا.

و مع ذلك فالخروج من كلام الأصحاب مشكل، و اتباعهم بغير دليل أشكال»^(٦).

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢١، ح ٩٧٤٦.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٥٩، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٣، ح ٩٧٥٣.

(٣). المدارك، ج ٤، ص ٩٤.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٤، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٥٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٦، ح ٩٨٢٣.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٥؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٨، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢١، ح ٩٧٤٧.

(٦). في هامش نسخة «ل»: «و لا يخفى أنّ كلامه هذا في مقامه، والله أعلم بحقائق احكامه. منه».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٤

[اشتراط عدد المصليين في صلاة العيد]

و أما اشتراط العدد فنقل في المنتهي^(١) أيضاً إجماعهم عليه. و يدلّ عليه صحيحه الحلبـي عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في صلاة العيدـين إذا كان القـوم خـمسـة أو سـبـعة فـإنـهـم يـجـمـعـون الصـلـاة كـمـا يـصـسـعـون يـوـمـ الـجـمـعـة»^(٢).

و نقل^(٣) عن ابن أبي عقيل رحمة الله أنه قال باشتراط السبعة هنا مع أنه اكتفى في الجمعة بخمسة؛ قال: «و لو كان إلى القياس [سبيل] «٤» لكان جميـعاً سـوـاء، لـكـته تـعـبـدـ منـ الـخـالـقـ سـبـحـانـهـ». و لم نقف على مأخذـهـ.

و المتوجـهـ ما اخـترـناـهـ فيـ الجـمـعـةـ منـ التـفـصـيلـ بـالـعـيـنـيـ وـ التـخـيـرـيـ.

[اشتراط الجماعة في صلاة العيد]

اشتراط وحدة صلاة العيد في البلد

و أما اشتراط الجماعة فقد مرّ ما يدلّ عليه. و أما اشتراط الوحدة فاستدلـوا عليه بأنه لم ينقل عن النبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ أنهـ صـلـىـ فيـ زـمانـهـ عـيـدانـ فـيـ بـلـدـ، كـمـاـ آـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ آـنـهـ صـلـىـ جـمـعـتـانـ، وـ بـصـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ؛ـ قـالـ:

(١). المنتهي، ج ٦، ص ٣٠.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٥٢٢، ح ١٤٨٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٠٣، ح ٩٤١٤.

(٣). المختلف، ج ٢، ص ٢٥١؛ مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل، ص ٣٩.

(٤). ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وأثبتناه من مجموعة فتاوى ابن أبي عقيل (ص ٣٩).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٥

«قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَلَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصْلَى فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: لَا أَخَالِفُ السُّنَّةَ» ١.

و توقف العالمة رحمة الله ٢ في هذا الشرط. وقال في الذكرى ٣: إنه إنما يعتبر مع وجوب الصلاتين؛ فلو كانتا مندوبتين أو أحدهما لم يتمتع التعدد. و ربما كان في صحيحه ابن سنان السابقة دلالة على ذلك؛ فتدبر.

[عدم اشتراط الخطبيتين في صلاة العيد]

و أما اشتراط الخطبيتين فقد ذكره بعضهم ٤، لكن العالمة رحمة الله ٥ جزم بعدم اعتباره. وهو متوجه، للأصل السالم عن المعارض. و يؤيده عدم وجوب حضورهما واستماعهما إجمالاً - كما قيل ٦ - فلا يكونان شرطاً فيها.

[عدم وجوب صلاة العيد على المسافر والنساء والمريض]

و أمّا اشتراط ما يعتبر في المكلف بال الجمعة فنقل العالمة رحمة الله ٧ عليه الإجماع. وفي الصحيح عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال: «إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ، وَلَا صَلَاةً إِلَّا يَأْمَمُ» ٨.

وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَصْحَى» ٩.

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: «إِنَّمَا رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ الْقَوَافِقِ فِي الْخُرُوفِ فِي الْعِيدَيْنِ، لِتَتَعَرَّضِ لِلرِّزْقِ» ١٠.

وفي المؤتّق عن عمار الساباطي عنه عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: هَلْ يَوْمُ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ فِي سِطْحِ ١١ أَوْ يَئِتِ؟ قَالَ: لَا يَؤْمُنُ بِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجُنَّ، وَلَيَسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوفٌ» ١٢.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٥١، ح ٩٨٣٨.

(٢). التذكرة، ج ٤، ص ١٢٢؛ نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٥٦.

(٣). الذكرى، ج ٤، ص ١٧٣.

(٤). كالشيخ في المبسوط، ج ١، ص ١٦٩.

(٥). نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٥٥؛ القواعد، ج ١، ص ٢٩٠.

(٦). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١٤.

(٧). التذكرة، ج ٤، ص ١٢١.

(٨). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٩٧٤٩.

(٩). الفقيه، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٢٣٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٢، ح ٩٧٧٧

(١٠). في هامش نسخة «ل» و «ج»: «كتابه عن تحصيل الأزواج. منه». التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٧

(١١). المصدر: «السطح».

(١٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٦

و عن هارون بن حمزة الغنوى عنه عليه السلام قال: «قلت: أرأيت إنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَخْرُجَ، أَيُصْلَى فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: لَأَ»^(١).
 وأما صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام- قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، هَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ»^(٢) صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ- الفِطْرِ
 وَالْأَضْحِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا يَمْنَى يَوْمَ النَّحْرِ»^(٣)- فهى محمولة على الاستحباب جماعاً بين الأدلة.
 ثم لو احتلت الشرائط سقط الوجوب، وأكثر الأصحاب^(٤) على استحبابها حينئذ جماعه و فرادى.
 واستدلّ عليه بقوله عليه السلام فى صحيحة ابن سنان المتقدمة: «وَلَيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّ فِي الْجَمَاعَهُ». و رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحِيِّ؛ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ ضَحَّى»^(٥).
 و مرسلة ابن المغيرة عنه عليه السلام أنه سئل عن صلاة الفطر والأضحى، فقال:
 «صَلَّهُمَا رَكْعَيْنِ فِي جَمَاعَهُ وَغَيْرِ جَمَاعَهُ»^(٦).
 وفي دلالة هذه الأخبار على جواز الجماعة فيها مع اختلال الشرائط نظر.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٦٠؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٢، ح ٩٧٥٠.

(٢). المصدر: «هل عليه».

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١٤٧٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١١، ح ٩٣٢، ح ٩٧٧٦.

(٤). منهم المحقق الحلّى فى المعتبر (ج ٢، ص ٣٠٩) و العلامة الحلّى فى المنتهى (ج ٦، ص ٢٧).

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٧، ح ١٤٥٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٦، ح ٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٩٧٥٦.

(٦). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٥، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٥، ح ٩٧٥٧.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٧

[جواز إقامة صلاة العيد جماعة و انفراداً إن كانت مستحبة]

و ظاهر السيد^(١) و جماعة^(٢) منع الجماعة فيها؛ قالوا: بل يستحب الإitan بها على الانفراد. و ربما كان مستندهم إطلاق الدليل الدال على منع الجماعة فى النافلة كما سيجيء. و لا- بأس به لو تم ذلك، و لكنه ليس بتمام كما ستطلع عليه. و يمكن الاستئناس لهم بموثقى سماعة و عمّار السابقتين؛ فليتأمل.

و ظاهر الصدوق^(٣) و ابن أبي عقيل^(٤) عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقاً، لظاهر الأخبار المتقدمة من قولهم عليهم السلام: «ليس صلاة إلا مع إمام». و أجيب بالحمل على نفي الوجوب كما يدلّ عليه موثقـة سماعة جماعـاً بين الأدلة.

[١٠]

[٢]

مسألة [استحباب الخطبين بعد صلاة العيد]

[الحكم ببدعة تقديم الخطبين على صلاة العيد]

يستحب الخطبان فى صلاة العيد بعدها على المشهور بين الأصحاب^(٥)، و تقديمهم ببدعة إجماعاً. قوله جماعة^(٦).

و يدلّ عليه أخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام:

«فِي صَلَاتِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَيْنِ، وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ؛ سَيُغْنِي فِي الْأُولَى وَ خَمْسُ فِي الْآخِرَةِ، وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَخْيَدَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانُ لَمَّا أَخْدَثَ أَخْدَاثَهُ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِيَرْجِعُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَيْنِ

(١). المسائل الناصريات، ص ٢٥٦؛ جمل العلم والعمل، ص ٧٤.

(٢). منهم الحلبى فى الكافى فى الفقه، ص ١٥٤.

(٣). المقنع، ص ١٤٩.

(٤). نقله عنه فى المختلف، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٥). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١١.

(٦). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦١٣.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٨

و أَخْبَسَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ»^١.

ورواية معاوية بن عمّار؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ: رُكْعَاتَنِ، ثُمَّ قَالَ: وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَ إِنَّمَا أَخْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، وَ إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ فَلَيَقْعُدْ بَيْنَ الْخُطْبَيْنِ قَلِيلًا»^٢.

ورواية سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ»^٣ إلى غير ذلك من الأخبار.
[القول بوجوب الخطبين فى صلاة العيد و المناقشة فيه]

و قيل «٤» بوجوبهما، لورود الأمر بهما فى روایات. وهو أحوط. ولعل المراد بالأمر ما يستفاد من الجمل الخبرية؛ فإنّا «٥» لم نجد فى ذلك أمراً صريحاً.

[استحباب صنع ما يشبه المنبر من الطين لصلاة العيد]

و لا ينقل المنبر من الجامع، بل يعمل شبه المنبر من الطين استحباباً إجماعاً. نقله بعضهم «٦».

ويدلّ عليه صحیحة إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ:

أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ، وَ لَكِنْ يُنَادَى "الصَّلَاةُ" ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْبَرٌ؛ الْمِنْبَرُ لَا يُحَرِّكُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَبَهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ»^٧ ثُمَّ يَنْزِلُ^٨. انتهى.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٧، ح ١٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤١، ح ٩٨٠٣.

(٢). الكافى، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٤٦٠ التهذيب، ج ٣، ص ١٢٩، ح ١٢٩ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٠، ح ٩٨٠٢.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٠، ح ١٣٠ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٦، ح ٩٧٨٩.

(٤). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٦٠٥.

(٥). (ل): «الآن».

(٦). المدارك، ج ٤، ص ١٢٢.

(٧). في النسخ «فيخطب بالناس»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٨). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٩؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٢٩٠ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٦، ح ٩٩٠١.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٧٩

[كيفية خطبتي صلاة العيد و ما يقال فيهما]

و كيفيتها مثل كيفية خطبتي الجمعة، غير أن الإمام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلّق بالفطرة من الشرائط والقدر والوقت، و في الأضحى ما يتعلّق بالأضحية.

و يستحب الخطبة بما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، وقد أوردها في الفقيه لعيد الفطر خطبة^(١) و للأضحى أخرى^(٢).

[استحباب الاستماع إلى خطبتي صلاة العيد]

ولايجب حضورهما ولا استماعهما، بل يستحب، إجماعاً من المسلمين.

قاله في التذكرة^(٣) و المتن^(٤).

□

و روى العامة عن عبد الله بن السائب؛ قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَةَ الْعِيدِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ»^(٥).

[١١]

[٣]

مسألة [ما يستحب في العيدين]

يستحب في العيدين أمور:

[الإصحار بالصلاحة في غير مكة و مباشرة الأرض]

منها الإصحار بالصلاحة في غير مكة و مباشرة الأرض و السجود عليها، وسيجيء بيانها في مباحث مكان المصلى إن شاء الله.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥١٤، ح ١٤٨٢.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٥١٧، ح ١٤٨٣.

(٣). التذكرة، ج ٤، ص ١٣٨.

(٤). المتن^(٤)، ج ٦، ص ٢٧.

(٥). سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٥٧؛ المستدرك للحاكم النيسابوري، ج ١، ص ٢٩٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٨٠

[الإفطار قبل الخروج لصلاة العيد في الفطر و بعد العود في الأضحى]

و منها أن يطعم قبل خروجه في الفطر، و بعد عوده في الأضحى مما يصحى به، و هو إجماعي.

و يدلّ عليه روایات كثيرة كصحیحه زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمْ شَيْئاً، وَلَا تَأْكُلْ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئاً إِلَّا مِنْ هَدْيَتِكَ»^(٦) و أصلحه^(٧) [إِنْ قَوِيتَ عَلَيْهِ]«٢» و إِنْ لَمْ تَقُوَّ^(٨) «٣» فَمَعْذُورٌ»^(٩).

و رواية جراح المدائني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ، وَلَا تَطْعَمْ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْصِرِفَ الْإِيمَانُ»^(١٠) و حسنة الحلبى عنه عليه السلام؛ قال: «اطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى»^(١١).

و ينبغي أن يكون الإفطار يوم الفطر على الحلو، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم^(١٢) أنه كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر.

[التطيب و لبس أحسن الثياب و المشى حافياً و قوراً ذاكراً]

و منها خروج المصلى بعد غسله متطيباً لابساً أحسن ثيابه ماشياً حافياً على سكينة في الأعضاء و وقار في النفس، ذاكراً لله تعالى، داعياً

بما رواه أبو حمزة الشمالي في الصحيح «٨».

- (١). المصدر «هديك»، وفى لوامع صاحبقرانى (ج ٥، ص ٢٥٢) والوافى (ج ٩، ص ١٣٠١) ورد كما فى النسخ.
 - (٢). ما بين المعقوتين من المصدر.
 - (٣). فى النسخ «و إن لم يتفق»، و ما أثبتناه من المصدر كما ورد أيضاً هكذا فى الكتب الفقهية.
 - (٤). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٨، ح ١٤٦٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٣، ح ٩٨١٤.
 - (٥). الفقيه، ج ٢، ص ١٧٣، ح ٢٠٥٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٢. وفى الكافى، ج ٤، ص ١٦٨، ح ٢ و الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٨ مع تفاوت.
 - (٦). الكافى، ج ٤، ص ١٦٨، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٤، ح ٩٨١٧.
 - (٧). المستدرک للحاكم النيسابوري، ج ١، ص ٢٩٤؛ السنن الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٣.
 - (٨). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٢، ح ٤٨.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨١
[الغسل في العيدين]
- أما الغسل فإجماعى، و يدلّ عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْغُشْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا» إلى أن قال: «وَيَوْمَيِّ «١» الْعِيدَيْنِ «٢»»، و صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُشْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ عَرَفَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» «٣».
- و صحيحه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُشْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، قَالَ: سُنَّةٌ وَلَا يَسِّرِيفَةٌ» «٤».

[تعيين وقت غسل العيد]

- ويمتدّ وقته بامتداد اليوم إن عملنا بإطلاق اللفظ، و إن نظرنا إلى التعليل الذى سبق في الجمعة فإلى الصلاة.
- الروايات الدالة على استحباب الطيب والمشى حافيا والتعمّم والتردّى في العيدين
- و أما الطيب والتنظيف فلعموم ما دلّ على استحبابهما للصلاة «٥»، و خصوص ما روى عن الحسن عليه السلام؛ قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَطَبَّبْ بِأَجْوَادَ مَا نَجِدُ فِي الْعِيدِ» «٦».

- (١). فى النسخ «يوم العيدين»، و ما أثبتناه من المصدر.
- (٢). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.
- (٤). التهذيب، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.
- (٥). راجع: الوسائل، ج ٤، ص ٤٣٤، الباب ٤٣ من أبواب لباس المصلى وج ٥، ص ٣٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الملابس.
- (٦). المستدرک للحاكم النيسابوري، ج ٤، ص ٢٣٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٢

ولا يستحبّ الطيب للعجائز، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيُخْرُجْنَ تَفِلاتٍ» «١»؛ أي غير متطلبات، وهو بالباء المثناة من فوق و الفاء المكسورة.

و أَمَا الْمَشِى حَافِيًّا فَلِمَا رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْكَبْ «٢» فِي عِيدٍ وَلَا جَنَازَةً «٣»، وَأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًّا وَتَزَجَّعَ مَاشِيًّا» «٤».

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْبَرَثْ قَدِمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ» «٥». وَرُوِيَ «٦» أَنَّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا خَرَجَ فِي صَلَوةِ الْعِيدِ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ خَرَجَ حَافِيًّا مُشَتَّلًا بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَبَعَهُ الْمَأْمُونُ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْهَا أَنْ يَتَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ وَيَتَرَدَّى بِبِرْدٍ، وَهُوَ هُنَا أَكْدُ مِنِ الْجَمْعَةِ، لِصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «قَالَ: لَا يَبْدَأْ مِنَ الْعِمَامَةِ وَالْبِرْدِ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؛ فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزَى بِغَيْرِ عِمَامَةٍ وَبِرْدٍ» «٧».

[الخروج لصلاة العيد من طريق و العود من طريق آخر]

وَمِنْهَا أَنْ يَذْهَبَ بِطَرِيقٍ وَيَعُودَ بِآخِرٍ، تَأْسِيًّا بِالنَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْهُ «٨». وَقِيلَ «٩»: إِنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأَبْعَدَ فِي خَرْوَجِهِ لِيَكْثُرَ ثَوَابُهُ بِكَثْرَةِ خَطْوَاتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَيَرْجِعُ بِالْأَقْرَبِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي رَجْوِهِ إِلَى الْمَنْزِلِ.

[الصلوة ركعتين في مسجد النبي قبل]

(١). مسنـد أـحمد، ج ٥، ص ١٩٢؛ السنـن الـكبـرى، ج ٣، ص ١٣٤.

(٢). المـصدر: «ما رـكب».

(٣). عـوالـى الـلـائـى، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٠؛ مـسـتـدرـكـ الـوسـائـلـ، ج ٦، ص ١٣٥، ح ٦٦٣٣.

(٤). أورـدـهـ المـحقـقـ الـحـلـىـ فـيـ الـمعـتـبـرـ (ج ٢، ص ٣١٧)، وـ روـاهـ العـامـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ (سنـنـ ابنـ مـاجـةـ، ج ١، ص ٤١؛ كـنـزـ الـعـمـالـ، ج ٧، ص ٨٨)، وـ روـاهـ التـرمـذـىـ (سنـنـ التـرمـذـىـ، ج ٢، ص ٢١) عـنـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـكـذـاـ: مـنـ السـنـنـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـىـ الـعـيـدـ ماـشـيـاـ، وـ أـنـ تـأـكـلـ شـيـئـاـ قـبـلـ أـنـ تـخـرـجـ.

(٥). مـسـنـدـ أـحمدـ، ج ٣، ص ٤٧٩؛ السنـنـ الـكبـرىـ، ج ٣، ص ٢٢٩.

(٦). الـكـافـىـ، ج ١، ص ٤٨٨، ح ٧؛ الـوـسـائـلـ، ج ٧، ص ٤٥٣، ح ٩٨٤٤.

(٧). التـهـذـيـبـ، ج ٣، ص ٢٨٤، ح ١؛ الـوـسـائـلـ، ج ٧، ص ٤٤١، ح ٩٨٠٥.

(٨). الـفـقـيـهـ، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٥؛ الـوـسـائـلـ، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٩٩٠٦.

(٩). وـجـدـنـاـ هـذـاـ القـوـلـ فـيـ الذـكـرـ (ج ٤، ص ١٧٧) وـ المـجـمـوعـ (ج ٦، ص ١٢) وـ إـنـ لـمـ نـعـثـرـ عـلـىـ قـائـلـهـ.

مـعـتـصـمـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيعـةـ، ج ١، ص: ١٨٣

[الـخـرـوجـ إـلـىـ صـلـوةـ الـعـيـدـ لـمـ كـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ]

وـمـنـهـاـ أـنـ يـصـلـىـ رـكـعتـيـنـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ بـالـمـدـيـنـةـ قـبـلـ خـرـوـجـهـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ، لـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ الـهاـشـمـيـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ؛ أـنـهـ قـالـ:

«رـكـعتـانـ مـنـ السـنـنـ لـيـسـ تـصـلـيـاـنـ فـيـ مـوـضـعـ إـلـاـ بـالـمـدـيـنـةـ. قـالـ: تـصـلـىـ فـيـ مـسـجـدـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ [فـيـ الـعـيـدـ] «١» قـبـلـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ، لـيـسـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـمـدـيـنـةـ، لـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ فـعـلـهـ» «٢».

[رفع صوت المؤذن بـ «الـصـلـوةـ» ثـلـاثـاـ فـيـ صـلـوةـ الـعـيـدـ]

وـمـنـهـاـ أـنـ يـقـولـ بـأـرـفـعـ صـوـتـهـ عـنـ الـقـيـامـ إـلـىـ الـصـلـوةـ «الـصـلـوةـ» ثـلـاثـاـ كـمـاـ مـرـفـقـ بـ رـوـاـيـةـ إـسـمـاعـيـلـ بـنـ جـابـرـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

[الـتـكـبـيرـ بـعـدـ الـصـلـوـاتـ الـيـوـمـيـةـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ]

وـمـنـهـاـ أـنـ يـكـبـرـ فـيـ الـفـطـرـ عـقـيـبـ أـرـبـعـ صـلـوـاتـ، وـ فـيـ الـأـضـحـىـ عـقـيـبـ خـمـسـ عـشـرـةـ لـمـ كـانـ بـمـنـيـ، وـ عـشـرـةـ لـغـيـرـهـ. وـ سـيـجـيـءـ بـيـانـهـ فـيـ مـبـاحـثـ التـعـقـيـبـ إـنـ شـاءـ اللـهـ.

[إحياء ليلتي العيددين]

و منها إحياء ليلتي العيددين بالصلاه و الدعاء و الذكر، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ ۝ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ يَمُوتُ الْقُلُوبُ»^٤. وعن على عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِجُهُ أَنْ يُفَرِّغَ نَفْسَهُ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ، وَ هِيَ أَوَّلُ لَيَلَهُ مِنْ رَجَبٍ وَ لَيَلَهُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَيَلَهُ الْفِطْرِ وَ لَيَلَهُ التَّنْحِرِ»^٥.

(١). ما بين المعقودتين ليس في النسخ، وأثبتناه من المصدر.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٨، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ١٤٧١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٣٠، ح ٩٧٧١.

(٣). المصدر: «ليلة العيد».

(٤). ثواب الأعمال، ص ٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧٨، ح ٩٩٠٤.

(٥). مصباح المتهدج، ص ٦٤٨. و في قرب الإسناد، ص ٢٦ مع تفاوت.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٤

قال الشهيد رحمة الله^١: «يحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، تنزيلاً لأكثر الشيء متزنته. و عن ابن عباس^٢: أن الإحياء أن تصلّى العشاء في الجماعة».

[الغسل في ليلة الفطر]

و منها الغسل ليلة الفطر، لرواية الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«قُلْتُ لَهُ: مَا يَتَبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِي لَيَلَهُ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ»^٣.

[١٢]

[٤]

مسألة [ما يكره في العيددين]

يكره في العيددين أمور:

منها أن يخرج إلى الصلاة بالسلاح، لمنافاته الخضوع والاستكانة، و لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّهُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ السَّلَاحَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا ظَاهِرًا»^٤.

و منها أن يتتنقل قبل الصلاة و بعدها إلى بمسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالمدينه كما مر، لقوله عليه السلام: «لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»، و لقوله عليه السلام في صحيحه زراره:

«صَلَاهُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سَنَهُ، وَ ۝ لَيْسَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا صَلَاهٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ إِلَى الرَّوَالِ»^٥.

و قوله عليه السلام في صحيحته الأخرى: «لَمَا تَقْضِ وَتُرْ لَيْلَتَكَ -يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ- إِنْ كَانَ فَاتَّكَ شَيْءٌ ۝ حَتَّىٰ تُصِيمَ لِيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»^٦.

[السفر بعد الفجر في العيد و حرمته بعد طلوع الشمس]

(١). الذكرى، ج ٤، ص ١٧٧.

(٢). المجموع، ج ٥، ص ٤٣.

- (٣). الكافى، ج ٤، ص ١٦٧، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٢٨، ح ٣٧٨٥.
- (٤). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٧؛ الكافى، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٩٨٢٩. و فيها جعفر عن أبيه عليهما السلام.
- (٥). «و» ليس فى «ج» و «م»، وأثبتناه من «ل» و المصدر.
- (٦). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٤، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٠٦، ح ١٤٥٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤١٩، ح ٩٧٤٠.
- (٧). «شىء» ليس فى المصدر.
- (٨). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٠؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٢٨، ح ٩٧٦٣. و فى التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ١٢٥ مع تفاوت يسير. معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٥
- و منها السفر بعد طلوع الفجر، لقوله عليه السلام فى موئله أبا بصير: «إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ۝ۑ فَانْفَجِرْ الصُّبْحُ وَأَنْتَ بِالْبَلْدِ، فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدْ ذَلِكَ الْعِيدَ» ۝ے.
- و قيل «٣» بالتحرير، لظاهر النهى. و أما بعد طلوع الشمس فقد قطع الأصحاب بتحريميه، لاستلزم الإخلال بالواجب.
- [١٣]
- [٥]

مسألة [حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة]

[حكم صلاة الجمعة إذا اجتمع العيد والجمعة]

إذا اجتمع عيد و جمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه، وفاقاً للأكثر «٤»، و خلافاً لبعض الحلبين «٥». و قال ابن الجنيد «٦»: يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل.

[الحكم بتخيير الجمعة لممن صلى العيد إذا]

- (١). في النسخ هنا «العيد»، ولكن المصنف أتى بالرواية في ما قبل كما في المصدر.
- (٢). التهذيب، ج ٣، ص ٢٨٦، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٥١٠، ح ١٤٧٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٧١، ح ٩٨٨٦.
- (٣). النهاية للطوسى، ص ١٣٦.
- (٤). راجع: المدارك، ج ٤، ص ١١٨.
- (٥). الكافى في الفقه، ص ١٥٥.
- (٦). نقله عنه في المختلف، ج ٢، ص ٢٦٠.
- مутضم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٦
- [اجتمع العيد والجمعة]

لنا صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: اجْتَمِعَا فِي زَمَانِ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِ، وَمَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَلَيُصَلِّ الظُّهُرَ» ۝ۑ. و نحوها رواية سلمة عنه عليه السلام «٢».

و روى العمامي «٣» عن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم صلى العيد و رخص في الجمعة. و روى «٤» أن ابن الزبير لما صلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة قال ابن عباس: أصحاب السنة.

[الاستدلال بالوجوب العيني لصلاة الجمعة إذا اجتمعت مع العيد و الرد عليه]

احتتج الحليّيون بأنّ دليل الحضور فيهما قطعى، و خبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة- و الحال هذه- إنّما يفيد الظنّ؛ فلا يعارضه. وأجاب عنه الشهيد رحمة الله «٥» «بأن الخبر المتعلق بالقبول المحمول عليه عند معظم الأصحاب في قوّة المتواتر، فيلحق بالقطعى، و لأنّ نفي الحرج و العسر يدلّ على ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتقداً بالكتاب العزيز». و فيه نظر قد بين وجهه في الأصول. والأولى أن يجاب أولاً بالنقض بأكثر الشروط و المخصوصات لصلاتي الجمعة و العيد، فما هو جوابهم عن ذلك فهو جوابنا عن هذا.

و ثانياً بالحلّ بأن يقال: دليل الحضور فيهما و إن كان قطعى المتن و لكن دلائله على العموم ضئيلة، و خبر الواحد المعارض له بالعكس؛ فيتساويان، و لكن الظنّ المستفاد من الخبر أرجح، لوروده بعدّة طرق عامية و خاصة، و لا معارض له إلّا هذا العموم، و هو ضعيف الشمول للفرد المتنازع فيه، لندرة وقوعه؛ فإذا ذُكر «٦» العمل بالخبر أولى من طرحة.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٩، ح ١٤٧٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٩٨٢٦.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٣٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ٩٨٢٧.

(٣). مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٧٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٤١٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤١.

(٤). سنن النسائي، ج ٣، ص ١٩٤.

(٥). الذكرى، ج ٤، ص ١٩٥.

(٦). «م»: «فإنّ».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٨٧

[استدلال ابن الجنيد على تخير الجمعة إذا اجتمع العيد و الجمعة لمن كان بعيداً عن صلاة الجمعة و الرد عليه]

و احتتج ابن الجنيد بما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام؛ أنه كان يقول: «إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد، فإنّه يتبعى للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى أنه قد اجتمع لكم عيدان، فانا أصيّلهم بما جمِيعاً؛ فمن كان مكانه قاصِة يا فاحبْ أنْ ينصِيرَ فَقدْ أذِنْتُ لَه» «١».

و أجيب بعد تسليم السند بمنع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائى؛ فإنّ استحباب إذن الإمام في الخطبة للنائى في عدم الحضور لا يقتضى وجوب الحضور على غيره.

ثم قد قطع جمع من الأصحاب «٢» بوجوب الحضور على الإمام؛ فإن اجتمع معه العدد صلى الجمعة و إلّا سقطت و صلى الظهر. و ربما قيل «٣» بتخمير الإمام أيضاً، و هو محتمل. و الله أعلم.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٣٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٤٨، ح ٩٨٢٨.

(٢). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٧١٢.

(٣). الخلاف، ج ١، ص ٦٧٣؛ المدارك، ج ٤، ص ١٢٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩١

[٣ - ١]

القول في الصلاة الآئية

[١٤]

[١]

مسألة [أحكام صلاة الآيات]

[وجوب صلاة الآيات]

أجمع علماؤنا كافئه على وجوب الصلاة بكسوف الشمس و خسوف القمر و الزلزله على الأعيان. نقله جماعة من الأعيان «١». [الاستدلال على وجوب صلاة الآيات]

و الأصل فيه الأخبار المستفيضة؛ فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوَّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَةً، لَا يَكُسِّفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا» «٢».

و في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال: «وَقْتٌ صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكُسُوفَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنَكِّسُ فُؤُلُوكُهُ» إلى أن قال: «هـى فَرِيضَةٌ» «٣».

و في الصحيح عن جميل أيضاً عنه عليه السلام قال: «صَلَّاءُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ، وَ

(١). منهم السيد المرتضى فى الانتصار (ص ١٧٤) و المحقق الحالى فى المعتبر (ج ٢، ص ٣٢٨) و العلامه الحالى فى التذكرة (ج ٤، ص ١٦٧).

(٢). عوالى الالائى، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٢٥. و فيه «لا ينخسفان».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٨، ح ٩٩٣٠. معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٢ صلاة الكسوف فريضه «١».

و عن سليمان الديلمى عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُزَلِّلَ الْأَرْضَ أَمْرَ الْمَلَكَ أَنْ يُحْرِكَ كُلَّ عُرُوفَهَا؛ فَتَسْتَحرَّ كُلَّ أَهْلِهَا. قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا أَصْبَعَ؟ قَالَ: صَلِّ صَلَّاءَ الْكُسُوفِ» «٢».

[وجوب صلاة الآيات لغير الكسوف و الخسوف و الزلزله]

و هل تجب لما عدا ذلك من الزياح المظلمة و غيرها من أخاوىيف السماء؟ المعتمد- و عليه الأكثر «٣»- نعم. و قيل «٤»: لا، بل يستحب. و قيل «٥»:

تجب للريح المخوفه و الظلمه الشديدة خاصة.

[الاستدلال على وجوب صلاة الآيات لكل ما يخيف عامه الناس]

لنا صحيحة زراره و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قالا: «قُلْنَا لَهُ: هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلْمُ الَّتِي تَكُونُ هُنْ نُصْلِي «٦» لَهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَخَاوىيف السماء مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرَزٍ فَصَلَّ لَهُ صَلَّاءَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَشْكُنَ» «٧».

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٠٤، ح ١٤٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٣، ح ٩٩١٥.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٥٤٣، ح ١٥١٤؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٦ مع تفاوت.

(٣). راجع: المدارك، ج ٤، ص ١٢٧.

(٤). قال في مفتاح الكرامة (ج ٩، ص ٤٧): «يرد على ما في الشرائع والمفاتيح من قولهما: «وَقِيلَ يُسْتَحِبُّ»، أَنَّا لَمْ نجِدْ القائل بذلِكَ أَصْلًا، وَلَا الناقِلُ لَهُ». وَلَعِلَّ الْمُحَقَّقُ فَهُمَّهُ مِنْ عَدَمِ تَصْرِيفِ أَبِي عَلَى بِالْوَجُوبِ، أَوْ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ أَبِي الصَّالِحِ غَيْرِ الْكَسُوفِينَ، وَتَبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ الْمَفَاتِيحِ». أيضًا راجع: الشرائع، ج ١، ص ٩٣؛ المفاتيح، ج ١، ص ٣٠.

(٥). يستفاد هذا القول من ظاهر النهاية والمبسوط حيث لم يتعرض لغير الكسوف والزلزال والرياح المخوفة والظلمة الشديدة في وجوب الصلاة. راجع: النهاية، ص ١٣٦؛ المبسوط، ج ١، ص ١٧٢.

(٦). المصدر: «هل يصلّى».

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٣

و صحیحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرِّيحِ وَالظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالْكُسُوفِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ»^١. و إطلاق التسوية يقتضي بظاهره الاشتراك في الوجوب على ما قيل^٢.

و صحیحه محمد بن مسلم و بُرِيدَ بن معاویة عنهمَا علیهمَا السلام؛ قالا: «إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَيْنَهُ الْآيَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ تَنْخُوفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ»^٣.

و وجوب الصلاة بكسوف بعض الكواكب و انكساف أحد التிரين بها تابع للخوف لعامة الناس؛ فمتى حصل وجبت و إلّا فلا، لظاهر الروايات المتقدمة.

[كيفية صلاة الآيات]

و هذه الصلاة عشر ركعات وأربع سجادات بالإجماع و النصوص المستفيضة كصحیحه الفضیل بن یسار و زراره و برد و محمد بن مسلم عن کلیهما، و منهم من رواه عن أحدھما علیهمَا السلام: «أَنَّ صَلَاتَهُمَا كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالرَّجْفَةِ وَالرَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، صَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَقَدْ انْجَلَى كُسُوفُهَا. وَرَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلُّهَا سَوَاءً»^٤.

و صحیحه زراره و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قالا: «سَأَلَنَا عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ كَمْ هِيَ رَكْعَةٌ وَكَيْفَ نُصَلِّيْهَا؟ فَقَالَ: هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»^٥ الحديث، وغير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٤١، ح ١٥٠٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٨٦، ح ٩٩٢٥.

(٢). المدارك، ج ٤، ص ١٢٦.

(٣). في النسخ «فصلهما»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٥٤٨، ح ١٥٢٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩١، ح ٩٩٣٧.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ح ٩٩٤١.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٤

[اشترط ما يشترط في اليومية و العلم بالأية في صلاة الآيات]

ويشترط فيها ما يشرط في اليومية، والعلم بالآية. أمّا الأول، فلعموم ما دلّ على ذلك، وأمّا الثاني فلاستحاله تكليف الغافل. نعم، يجب القضاء في الكسوفين مع احتراق القرص مع عدم العلم، ولكنّه فرض مستأنف كما سيجيء في بابه.

ثم إنّ جماعة من الأصحاب رحمهم الله «١» اشتربوا في وجوهها في غير الزلزلة اتساع الوقت لها أيضاً. ومقتضى ذلك أن المكلّف لو اتفق شروعه في الصلاة في ابتداء الوقت، فتبين ضيقه عنها وجوب القطع، لأنكشاف عدم الوجوب.
وبعضهم «٢» بنى ذلك على إحدى قاعدتين أصوليتين: إحداهما جواز التكليف بفعل علم المكلّف فوات شرطه، والأخرى جواز التكليف بفعل نقص وقته عنه.

ولى فيه نظر، لأنّه إنما يتمّ لو ثبت أنّ هذه العبادة موقة، و هو ممنوع؛ فإنّ الروايات غير صريحة في التوقيت، فيجوز أن يكون من قبيل السبب كالزلل.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ إِطْلَاقُ قَوْلِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ زَرَارَةٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمُتَقْدِمَةِ: «فَإِنْ أَنْجَلَ قَبْلَ أَنْ تَقْرَعَ مِنْ صَلَاتِكَ، فَأَتَتْكَ مَا يَقْعِدُ»^٣.

وَفَصَلْ بَعْضُهُمْ «٤» يَادِرَاكَ الرَّكْعَةُ؛ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ، لِعُوْمَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ»^٥ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ «٦».

- (١). منهم المحقق في الشرائع، ج ١، ص ٩٣. انظر: المدارك، ج ٤، ص ١٣٠.
 - (٢). جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٧٣.
 - (٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.

کاشانی، فیض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، معتصم الشیعه فی أحكام الشریعه، ۳ جلد، مدرسه عالی شهید مطهری، تهران - ایران، اوّل، ۱۴۲۹ ه ق

- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ١٩٤

(٤). المعتبر، ج ٢، ص ٣٤١؛ المنتهي، ج ٦، ص ١١٠.

(٥). في النسخ «من الوقت»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٦). الرواية نبوية. صحيح البخاري، ج ١، ص ١٤٥؛ صحيح المسلم، ج ٢، ص ١٠٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٥

و أجيبي «١» بأنه تابع للتوقيت. وسيجيء تمام البحث في هذه المسألة في مباحث الأوقات إن شاء الله.

مسائلة [ما مستحبٌ في صلاة الآيات]

ستحث في الآيات أمو

[استحباب الغسال الكساف والخسف]

منها الغسل «٢» في الكسوفين مع استيعاب الاحتراق، لصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث طويل يعدّ فيه الأغالب المسنون إلى أن قال: «وَغُشْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْفَرْضُ كُلُّهُ، فَاغْتَسِلْ». ^(٣)

[استحباب إقامة صلاة الآيات تحت السماء]

و منها أن يصلي تحت السماء، لقول الباقر عليه السلام في صحيحه زراره و محمد بن مسلم: «فَإِنْ أَسْتَطِعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتِكَ بَارِزاً إِلَيْكَ يَجْنُكَ يَبْتُ فَافْعُلْ». ^(٤)

(١). المدارك، ج ٤، ص ١٣١.

(٢). في هامش نسخة «ج»: «استحباب هذا الغسل غير مشهور، وإنما المشهور استحباب الغسل لقضاء هذه الصلاة مع تعتمد الترك، و به رواياتان غير نقية السند ... منه». انظر: الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ الخصال، ج ٢، ص ٥٠٨، ح ١؛ الجواهر، ج ٥، ص ٤٨.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٩٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦
معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ١٩٦

[استحباب تطويل صلاة الآيات بمقدار الآية]

و منها إطاله الصلاة بمقدار الآية، لإجماع العلماء - قاله في المعتبر ^(١) -، و لقولهما عليهما السلام في صحيحه الرهط السابقة: «فَرَغَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ] ^(٢) حِينَ فَرَغَ، وَقَدْ انجَلَى كُسُوفُهَا».

ولرواية عمّار السباطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا ^(٣) صَلَيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَتُطَوَّلُ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَحِبْتَ أَنْ تُصَلِّي فَتَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ» ^(٤) الحديث.
و هذا إنما يتم مع العلم بذلك أو الظنّ الحاصل من أخبار الرصدى أو غيره، أمّا بدونه فربما كان التخفيف ثم الإعادة مع عدم الانجلاء أولى، لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الإتمام.

[استحباب إعادة صلاة الآيات إن فرغ قبل الانجلاء و دفع شبهة وجوب الإعادة]

و منها إعادة الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء، لصحيحه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَغَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِي فَأَعْدُ». ^(٥)

و قيل ^(٦) بالوجوب. و يدفعه قوله عليه السلام في صحيحه زراره و محمد بن مسلم: «وَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجِلِي فَاقْعُدْ وَادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجِلِي». ^(٧)

و ربما يقال: إنّ الجمع بين الروايتين يقتضى القول بوجوب الإعادة أو الدعاء تخيراً، إلا أنّ القائل به غير معلوم ^(٨).

[استحباب قراءة أذكار خاصة في الآيات المخيفة]

و منها ما تضمنته رواية ابن يقطين عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ أَصَابَتْهُ زَرْنَلَهُ، فَلَيَقْرَأْ يَا مَنْ «يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلًا وَلَئِنْ زَالَتْ» ^(٩)

(١). المعتبر، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٢). ما بين المعقوفتين من النسخ، و ليس في المصدر.

(٣). المصدر: «إن».

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٩١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٩٩٥٦.

- (٥). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٨، ح ٩٩٥٥.
- (٦). جمل العلم و العمل، ص ٧٦؛ الكافي في الفقه، ص ١٥٦؛ المراسم، ص ٨١.
- (٧). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٥٦، ح ٧؛ الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٤، ح ٩٩٤٦.
- (٨). يستفاد هذا القول من بيان الشهيد في الذكرى، ج ٤، ص ٢١٤.
- (٩). فاطر / ٤١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٧

الآية، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمْسِكْتَ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَقَالَ: إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَشْفُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى »^{١١}.

و منها ما تضمنه ما روى عن الباقر عليه السلام؛ أنه قال: «ما بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عِذَابًا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلْتَ لَهُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ، وَكَبِرُوا وَارْفُعوا أَصْوَاتَكُمْ بِالشَّكِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا»^{١٢}.

- (١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٦، ح ٩٩٧٩.

- (٢). الفقيه، ج ١، ص ٥٤٤، ح ١٥١٩؛ الوسائل، ج ٧، ص ٥٠٧، ح ٩٩٨٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ١٩٩

[٤-١]

القول في الصلاة الطوافية

اشارة

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠١

[١٦]

[١]

مسألة [أحكام صلاة الطواف]

[وجوب صلاة الطواف الواجب واستحبابها بعد المستحب]

تجب صلاة ركعتين بعد الطواف الواجب، ويستحب بعد الطواف المستحب على المشهور بين الأصحاب. و نقل في الخلاف^{١٣} عن بعض الأصحاب استحبابها في الطواف الواجب أيضاً، وهو ضعيف جداً.

لنا قوله تعالى: «وَأَتَّحِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضِيًّا»^{١٤} (٢)، و صحيحه معاوية بن عميمار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَمَائِتْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَاجْعَلْهُ أَمَامًا، وَاقْرُأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِيدِ؛ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنَ عَلَيْهِ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ. وَهَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ، لَيْسَ يُنْكِرُهُ أَنْ تُصَلِّيهِمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ؛ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ

- (١). الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٢). البقرة / ١٢٥

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٢
 عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَلَا تُؤَخِّرْ سَاعَةً تَطُوفُ وَتَفْرُغُ؛ فَصَلَّهُمَا» «١»، وغير ذلك من الأخبار.
 و يشترط فيها ما يشترط في اليومية، لعموم ما دلّ على ذلك. وسيجيء تمام الأحكام المتعلقة بهذه الصلاة في كتاب الحج «٢» إن شاء الله.

(١). الكافي، ج ٤، ص ٤٢٣، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٦، ح ١٢٢ و ص ٢٨٦ و ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٠٠، ح ١٧٧٩٦.

(٢). بما أن المصنف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فلا يشتمل على كتاب الحج.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٣

[٥ - ١]

القول في الصلاة الالتزامية

اشارة

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٥

[١٧]

[١]

مسألة [أحكام الصلاة الواجبة بالنذر واليمين والعهد]

إذا التزم المكلف على نفسه صلاة، بنذر أو يمين، وجب عليه [ما يشترط في الصلاة الواجبة بالنذر واليمين والعهد] الإيفاء به حسب ما شرطه، كمّا و كيّفاً و مكاناً و زماناً، ما لم يكن الشرط منافياً لحقيقة الصلاة. ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولهان «١»، أصحّهما ذلك. وفي الإجزاء بالإيتان بدونه وجهان «٢».

والدليل على وجوب الإيفاء به الكتاب والسنة والإجماع، وسنذكرها مع تمام المباحث المتعلقة بهذا الباب في كتاب الأيمان والنذور «٣» إن شاء الله تعالى.

(١). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٩، ص ١٢٠.

(٢). راجع: جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٧٥.

(٣). بما أن المصنف لم يكمل «معتصم الشيعة»، فلا يشتمل على كتاب الأيمان والنذور.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٠٩

[٦ - ١]

القول في النوافل اليومية

اشارة

مسألة [أحكام النوافل اليومية]

[استحباب النوافل اليومية و ما يشترط فيها]

عدد النوافل اليومية

يستحب لكل مكلف خالٍ عن الحيض والنفاس واجد للظهور، في كل يوم وليلة في الحضر أربع وثلاثون ركعة من الصلاة، استحباباً مؤكداً بإجماع الأصحاب. قاله الشيخ رحمه الله «١».

و يدل عليه حسنة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْفَرِيَضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِجَالِسٍ تُعدَانِ بِرَكْعَةٍ [وَ هُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيَضَةُ مِنْهَا سَبْعٌ عَشَرَةَ رَكْعَةً] ٢ وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً» ٣.
و صحيحه الحارث بن المغيرة النصري عنه عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتٌّ عَشَرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهُرِ وَ أَرْبَعٌ ٤»

(١). الخلاف، ج ١، ص ٥٢٦

(٢). ما بين المعقوفين ليس في النسخ، وأثبتناه من المصدر.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٦، ح ٤٤٧٥

(٤). المصدر: «أربع ركعات»

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٠

بعد المغرب.- يا حارث، لا تدعها في سفر ولا حضر.- و ركعتان بعد العشاء؛ كان أبي يصلحهما و هو قاعد، و أنا أصلحهما و أنا قائم. و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصلح ثلاث عشرة ركعة من الليل» ١.

[الجمع بين الروايات المختلفة في عدد النوافل]

والروايات في معناهما كثيرة جداً وعليها العمل. وفي بعض الروايات أقل من ذلك «٢»، لكن لا منافاة، إذ ليس فيه دلالة على نفي استحباب الرائد، وإنما يدل على أن ذلك العدد أكد استحباباً من غيره.

و ذلك كصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «فُلْتُ لَهُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ، أَخْتَلَفُ وَ أَتَجِرُ، فَكَيْفَ لِي بِالرَّوَالِ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّوَالِ، وَ كَمْ تُصَلِّى؟

قال: تصلى ثمان ركعات إذا زالت الشمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر؛ فهذه اثنتا عشرة ركعة. و تصلى بعد المغرب ركعتين و تصلى بعد ما يتصرف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، و منها ركعتا الفجر؛ فلذلك سبع وعشرون ركعة سوئي الفريضة. و إنما هذا كله تطوع و ليس بمفروض؛ إن تارك الفريضة كافر، و إن تارك هذا ليس بكافر و لكيها معصية، لأنه يسبح إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه» ٣.

و صحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تُصَلِّ

(١). التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٦. و في الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٥، و التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٥، و الوسائل، ج ٤، ص ٤٨، ح

٤٤٨١ مع تفاوت يسير.

(٢). راجع: الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض.

(٣). التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١١

أقل من أربع وأربعين ركعة^١». وفيها إشعار باستحباب الزائد كما لا يخفي.

و موقعة حنان؛ قال: «سأَلَ عَمَّرُو بْنُ حُرْيَثَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنِي -جُعِلْتُ فِتَّاكَ- عَنْ صَلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ الزَّوَالِ وَأَرْبَعاً الْأُولَى وَثَمَانَيْنِ بَعْدَهَا وَأَرْبَعاً الْعَصِيرَ وَثَلَاثًا الْمَغْرِبَ، وَأَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعاً، وَثَمَانَيْنِ صَلَاءُ اللَّيلِ، وَثَلَاثًا الْوَتْرُ، وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَصَلَاءُ الْغُدَاءِ رَكْعَتَيْنِ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِتَّاكَ، وَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذِهِ يُعِذِّبِنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعِذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ»^٢.

[توجيه إطلاق «المعصية» على ترك السنة]

و إطلاق المعصية والعقاب على ترك السنة لعله للبالغة وتغليظ الكراهة، أو لأن ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة، لما فيه من التهاون بأمر الدين كما قال الأصحاب من أنه لو أصر أهل البلد على ترك الأذان قوتلو. وكذا لو أصر الحاج على ترك زيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم. كذا قيل^٣.

أقول: و يتحمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام «وَلَكِنْ يُعِذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ» أن السنة الاقتصار على ذلك؛ فإن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لم يفعل أكثر منه؛ فمن استكثر، فإن كان إنما يفعل لأجل أن الصلاة خير موضوع فأصاب و أثيب، وإن كان إنما يسنه سنة، و يوظفه توظيفاً كالذين يصلون الضحى^٤ - فقد أبدع واستحق ببدنته العقاب.

يومئ إلى ذلك ما رواه في الفقيه عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَنْ صَلَاءِ الْضُّحَى، فَقَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ قَيْصِرُ لُونَهَا وَلَمْ يُصَلِّها رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَمَ. وَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّيهَا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

(١). التهذيب، ج ٢، ص ٥، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٠، ح ٤٥٠٥.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ٤، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١٨، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ٤، ص ٤٧، ح ٤٤٧٨.

(٣). الحبل المتيّن، ص ١٣٣.

(٤). راجع: المعتبر، ج ٢، ص ٢٠؛ المنتهي، ج ٤، ص ٢٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٢.

فَقَالَ عَلَيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُونُ أَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَى^١».

[١٩]

[٢]

مسألة [ترتيب النوافل اليومية في الأفضلية]

[فضل نافلة الوتر]

أفضل هذه النوافل ثلاث ركعات الوتر، لقوله تعالى: «وَبِالْأَنْتَ حَارُ هُنْ يَسْتَغْفِرُونَ»^٢؛ فقد صرّ عن الصادق عليه السلام^٣ أن المراد

به استغفار الوتر.

و لقول الصادق عليه السلام في حسنة زراره: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْيَسْنَ إِلَّا بَوْثِرٍ»^٤.

[فضل نافلة الليل]

ثم يأتي صلاة الليل، لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته لعلى عليه السلام: «وَعَلَيْكَ بِصَلَاءَ اللَّيْلِ» ثلاثاً. رواه معاوية بن عمّار في الصحيح عن الصادق عليه السلام^٥. و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «شَرْفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ»^٦. و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم لأبي ذر رضي الله عنه: «مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِيامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^٧، و لقول الصادق عليه السلام: «إِنَّ الْبَيْوَتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتَلَاقِ الْقُرْآنِ تُضَيِّعُ

(١). الفقيه، ج ١، ص ٥٦٦، ح ١٥٦٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ١٠١، ح ٤٦٢٣.

(٢). الذاريات / ١٨.

(٣). التهذيب، ج ٢، ص ١٣٠، ح ٢٦٦؛ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٠، ح ٧٩٦٧.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٦٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٤، ح ٤٦٠٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٥، ح ٤٦٠٦. وفيها «زراره عن أبي جعفر عليه السلام».

(٥). التهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١١٣؛ الكافي ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٤٥، ح ١٠٢٦٢.

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٣٦٠؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٥٢، ح ١٠٢٨١.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٣٧٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٥٤، ح ١٠٢٨٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٣.

لأهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِّئُهُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأهْلِ الْأَرْضِ»^٨، و لمدحه تعالى علينا عليه السلام بقوله: «أَمَّنْ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَ قَائِمًا»^٩ الآية، و لغير ذلك من الروايات الواردة في ثواب صلاة الليل و الحث عليها، و هي كثيرة جداً.

[فضل نافلة الزوال]

ثم صلاة الزوال، لقول النبي صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته لعلى عليه السلام في الصحيحه المتقدمة^{١٠} بعد ذلك: «وَعَلَيْكَ بِصَلَاءَ الرَّوَالِ» ثلاثاً.

[فضل نافلة المغرب]

ثم نافلة المغرب، لقول الصادق عليه السلام في صحيحه النصري: «أَرْبَعَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ . يَا حَارِثُ، لَا تَدْعُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ»^{١١}.

[فضل نافلة الفجر]

ثم نافلة الفجر. و فيه تردد، منشوه ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «صَلِّوْهُمَا وَلَا طَرَدْتُكُمُ الْحَيَّلُ»^{١٢}، و ما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم: «رَكِعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^{١٣}.

و عن على عليه السلام في قوله تعالى: «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا»^{١٤}: «رَكِعْتَا الْفَجْرَ تَشْهَدُهُمَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ»^{١٥}.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٣٦٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٢٢، ح ٢٣٢؛ الوسائل، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٦٥٨٣.

(٢). الزمر / ٩.

(٣). صحيحه معاوية بن عمّار.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ٩، ح ١٦. و في الكافي (ج ٣، ص ٤، ح ٤٤٦) و التهذيب (ج ٢، ص ٤، ح ١٥) و الوسائل (ج ٤، ص ٤٨، ح

(٤٤٨١) مع تفاوت يسير.

- (٥). مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٠٥؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٨٤؛ السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٧١ مع تفاوت يسير.
- (٦). صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٦٠؛ سنن الترمذى، ج ١، ص ٢٦٠.
- (٧). الإسراء / ٧٨.

- (٨). رواها فى الكافى (ج ٣، ص ٢٨٢، ح ٢) و التهذيب (ج ٢، ص ٣٧، ح ٦٧) و الاستبصار (ج ١، ص ٢٧٥، ح ٦) عن الصادق عليه السلام مع تفاوت يسير.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٤

[كلام الشيخ فى أفضلية الفجر على الوتر و المناقشة فيه]

و لهذه الروايات قال فى الخلاف «١»: ركعتنا الفجر أفضل من الوتر، و ادعى الإجماع عليه.

لكن الروايات ضعيفة متنًا و سندًا، و الإجماع لم يثبت، بل الأكثر على خلافه. اللهم إلأ أن يقال: إن ركعتى الفجر من صلاة الليل - كما يستفاد من عدّة من الروايات التى فيها ما هو صحيح السند «٢» -، و على هذا فيشملهما ما ورد فى فضيلة صلاة الليل مع زيادة ما يختص بها كالوتر.

و نقل عن على بن بابويه رحمه الله «٣» أنه قال: أفضل هذه الرواتب ركعتنا الفجر، ثم ركعة الزلزال، ثم ركعتنا الزوال، ثم نافلة المغرب، ثم تمام صلاة الليل، ثم تمام نوافل النهار. ولم أجده له مستندًا.

[٢٠]

[٣]

مسألة [جبران نوافل الفرائض بالنوافل]

[جبران نوافل الفرائض بالنوافل]

الإتيان بالنوافل يقتضى تكميل ما نقص من الفرائض بترك الإقبال بها، لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إِنَّ الْعَدَدَ لِيُرْفَعَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا وَ ثُلُثُهَا وَ رُبْعُهَا وَ خُمُسُهَا؛ فَمَا مُرْفَعٌ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا بِقَلْبِهِ، وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالنَّوَافِلِ لِتَبْتَمَ لَهُمْ مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ» «٤».

و لصحيحه عن الصادق عليه السلام، قال: «قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ رَوَى عَنِّي

(١). الخلاف، ج ١، ص ٥٢٣.

(٢). راجع: الكافى، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٤ و ١٥.

(٣). نقله عنه ابنه فى الفقيه، ج ١، ص ٤٩٦.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ١؛ الكافى، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧١، ح ٤٥٤١.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٥

رواية. قال: وَ مَا هِيَ؟ قُلْتُ: [روى] «١» أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ. قال: أَيْنَ يَذْهَبُ؟ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْنَا، إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ: مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا؛ فَرِبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبْعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا، وَ إِنَّمَا أُمِرُوا «٢» بِالسُّنَّةِ لِيُكْمِلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» «٣».

وقال أبو حمزة الشمالي: «رَأَيْتُ عَلَى بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يُصَلِّي، فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنِكِيهِ. قال: فَلَمْ يُسْوِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قال:

فَسَأْلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ:

وَيَحْكُمُ، أَتَدْرِي بَيْنَ يَدَيِّ مَنْ كُنْتُ؟ إِنَّ الْعَبْدَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاءً إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا.
فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، هَلْكُنَا. فَقَالَ: كَلَّا، إِنَّ اللَّهَ يَتَمَّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ»^(٤).

[٢١]

[٤]

مسألة [تعين صلاة الوتر و ثوابها]

[ثواب صلاة الليل لمن صلى الوتر و ركعتى الفجر قبل الفجر]

من فاته صلاة الليل، فقام قبل الفجر، فصلّى الوتر و سنة الفجر كتبت له صلاة الليل، لصحيفة معاویة بن وهب عن الصادق عليه السلام؛
إنه سمعه يقول:

«أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَيُوتِرَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فَيُكْتَبَ لَهُ صَلَاءُ اللَّيْلِ»^(٥).

[تعين الوتر بأنها ثلاثة ركعات لا الركعة الواحدة بعد الشفع]

و المراد بالوتر الركعات الثلاث كما يستفاد من الروايات الصحيحة

(١). ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٢). المصدر: «أمرنا».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٠ ح ٤٥٤٠.

(٤). التهذيب، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٣؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٧٨، ح ٧١٠٩.

(٥). التهذيب، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٢٤٧؛ الوسائل، ج ٤، ص ٢٥٨، ح ٥٠٨٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٦

المستفيضة «١»، لا الركعة الواحدة الواقعه بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرین «٢». وسيجيء البحث في فصلها عن الركعتين و
وصلتها في مباحث التسلیم إن شاء الله.

[٢٢]

[٥]

مسألة [كراهة التكلّم بين نوافل المغرب]

[كراهة التكلّم بين نوافل المغرب]

يكره الكلام بين أربع ركعات المغرب، لرواية أبي الفوارس عن الصادق عليه السلام؛ قال: «نَهَانِي أَنْ أَتَكَلَّمَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ الَّتِي
بَعْدَ الْمَغْرِبِ»^(٦).

[القول بكرامة التكلّم بين المغرب و نافلتها و المناقشة فيه]

و قيل «٤»: يكره الكلام بين المغرب و نافلتها، لهذه الرواية؛ فقيل «٥» في توجيهه أن كراهة الكلام بين الأربع يقتضى كراهة الكلام
بينها و بين المغرب بطريق أولى. وفيه نظر.

نعم، في رواية أبي العلاء عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ صَلَّى الْمُغْرِبَ، ثُمَّ عَقَبَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَيْنِ كُتِبَتَا [لَهُ] [٦] فِي عَلَيْنِ؛ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعاً كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبُرُورَةٌ» [٧].

- (١). منها صحيحه زراره: الكافي، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ١٤.
 - (٢). منهم الشهيد الأول في الذكرى (ج ٢، ص ٣١٣) والشهيد الثاني في روض الجنان (ج ٢، ص ٤٧٦).
 - (٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٤٣، ح ٧؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٤، ح ١٩٣؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٨٥١٠.
 - (٤). المعتبر، ج ٢، ص ١٨؛ المنتهى، ج ٤، ص ٢٦؛ الذكرى، ج ٢، ص ٢٩٤.
 - (٥). المدارك، ج ٣، ص ١٤.
 - (٦). ما بين المعقوقتين من المصدر.
 - (٧). الفقيه، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٦٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١٣، ح ١٩٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٨٨، ح ٨٥١١
معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢١٧.
- [٢٣]
- [٦]

مسألة [استحباب الأضطجاع بلا نوم بعد نافلة الفجر و الدعاء فيها]

[استحباب الأضطجاع بلا نوم بعد نافلة الفجر و الدعاء فيها]

يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن و الدعاء فيها.

رواهـاـ الخـاصـةـ وـ الـعـامـةـ فـيـ عـدـةـ روـاـيـاتـ؛ فـفـيـ الصـحـيـحـ عـنـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ خـالـدـ قـالـ: «سـأـلـتـهـ [١] يـعـنـىـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامــ [١] عـمـاـ أـقـولـ إـذـاـ اـضـطـجـعـتـ عـلـىـ يـمـينـيـ بـعـدـ رـكـعـيـتـيـ الـفـجـرـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: اـفـرـأـيـ الـخـمـسـ آـيـاتـ الـتـيـ فـيـ آـخـرـ آـلـ عـمـرـانـ إـلـىـ إـنـكـ لـاـ تـخـلـفـ الـمـيـعـادـ [٢]ـ، وـ قـلـ: اـسـتـسـمـيـ كـثـ بـعـزـوـةـ اللـهـ الـوـثـقـيـ الـتـيـ لـاـ اـنـفـصـامـ لـهـ، وـ اـعـتـصـمـتـ بـحـبـلـ اللـهـ الـكـتـيـنـ، وـ اـعـوـذـ بـالـلـهـ مـنـ شـرـ فـسـقـةـ الـعـربـ وـ الـعـجمـ. آـمـيـتـ بـالـلـهـ، تـوـكـلـتـ عـلـىـ اللـهـ، الـجـائـ ظـهـرـىـ إـلـىـ اللـهـ، فـوـضـتـ أـمـرـىـ إـلـىـ اللـهـ، وـ مـنـ يـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ فـهـوـ حـسـبـهـ إـنـ اللـهـ بـالـغـ أـمـرـهـ قـدـ جـعـلـ اللـهـ لـكـلـ شـئـ قـدـرـاـ [٣]ـ، حـسـبـيـ اللـهـ وـ نـعـمـ الـوـكـيلـ. اللـهـمـ مـنـ أـصـبـحـ وـ حـاجـتـهـ إـلـىـ مـحـلـوقـ [٤]ـ، فـإـنـ حـاجـتـيـ وـ رـغـبـتـيـ إـلـىـ إـيـكـ. الـحـمـدـ لـرـبـ الصـبـاحـ، الـحـمـدـ لـفـالـقـ الـإـصـبـاحـ ثـلـاثـاـ [٥]ـ.

[جواز السجدة و المشى و الكلام بدل الأضطجاع بعد نافلة الفجر]

ويجوز بدلها السجدة و المشى و الكلام، إلا أن الضجعة أفضل؛ فقد روى إبراهيم بن أبي البلاد؛ قال: «صـلـيـتـ خـلـفـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرامـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ، فـلـمـاـ فـرـغـ جـعـلـ مـكـانـ الضـجـعـ سـجـدـةـ [٦]ـ.

- (١). ما بين المعقوقتين من المصنف.
- (٢). آل عمران / ١٩٤.
- (٣). الطلاق / ٣.
- (٤). المصدر: «اللهـمـ منـ أـصـبـحـ حاجـتـهـ إـلـىـ مـخـلـوقـ».
- (٥). التهذيب، ج ٢، ص ١٣٦، ح ٢٩٨؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩١، ح ٨٥١٦.
- (٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٤٨، ح ٢٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٢٩٩؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٨٥١٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٨

و في مرسلة الحسين بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «وَيُجزِيكَ مِنَ الْأَصْطِبَاجِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ الْقِيَامِ وَالْقُعُودُ وَالْكَلَامُ»^١.
ويكره النوم بعد هاتين الركعتين، لرواية سليمان بن حفص عن الهادي عليه السلام؛ قال: «قَالَ إِيَّاكَ وَالنَّوْمَ بَيْنَ صَلَاءِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ، وَلَكِنْ ضَجْعَةً بِلَا نَوْمٍ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ»^٢.

[٢٤]

[٧]

مسألة [استحباب التنفل بعشرين ركعة في الجمعة]

يستحبّ التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة، زيادةً عن كلّ يوم بأربع ركعات.

قال العلامة رحمه الله^٣: «و السبب فيه أنّ الساقط ركتان، فيستحبّ الإتيان ببدلهما، والنافلة الراتبة ضعف الفريضة». قيل^٤ عليه: إنّ
مقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة، والأخبار مطلقة. والأمر فيه سهل.
[اختلاف الروايات في عدد نوافل الجمعة و ترتيبها]

ثم الروايات في ترتيبها مختلفة؛ ففي الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ

(١). التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٠٠؛ الوسائل، ج ٦، ص ٤٩٢، ح ٨٥١٨.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ١٣٧، ح ٣٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٤٩٥، ح ٨٥٢٦.

(٣). نهاية الأحكام، ج ٢، ص ٥٢.

(٤). جامع المعااصد: ج ٢، ص ٤٣٦؛ المدارك، ج ٤، ص ٨٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢١٩

تَطَوُّعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَيْفِرٍ، صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَسِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَسِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»^١. و في معناها روايات أخرى^٢.

وفي الصحيح عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ كُمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَسِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ - اثنتا عَشْرَةَ رَكْعَةً - وَسِتُّ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً. وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ؛ فَهَذِهِ ثِتَّانِ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً»^٣.

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَرَكْعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا. وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُتَافِقَيْنَ. وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ»^٤.

وفي الصحيح عن علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى لِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ»^٥.

و عن عقبة بن مصعب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيْمَأْ أَفْضَلُ؟ أَقْدَمُ الرَّكَعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصْلِلُهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ تُصَلِّيهَا بَعْدَ

(١). الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ٣٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١١، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٩٤٨١.

- (٢). الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٢، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح ٩٤٧٧ و ٩٤٨٤ و ٩٤٨٣ و ٩٤٩٠.
- (٣). الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٤٧؛ التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥١؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٣، ح ٩٤٧٦.
- (٤). التهذيب، ج ٣، ص ١١، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٤، ح ٩٤٨٠.
- (٥). المصدر: «قبل الجمعة أفضل أو بعدها».
- (٦). التهذيب، ج ٣، ص ١٢، ح ٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٦؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٢، ح ٩٤٧٤.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢٠ الفرضية» ١.

وقد عمل بكلٌّ من هذه الروايات جماعة من الأصحاب ٢. والمقام مقام استحباب، لا مشابهة في اختلاف الروايات فيه، و العمل بمضمون الكل حسن إن شاء الله.

[٢٥]

[٨]

مسألة [سقوط نوافل الظهر والعصر في السفر]

يسقط في السفر نافلة الزوال والعصر والوتيرة، بلا خلاف في الأوَّلين، لصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ» ٣.

و صحيحه حذيفة بن منصور عنهمما عليهما السلام؛ قال: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ» ٤.

ورواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَانِ، لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ؛ فَإِنْ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ» ٥، و ليس عليك قضاء صلاة النهار، و صل صلاة الليل، و اقضه» ٦.

- (١). التهذيب، ج ٣، ص ٢٤٦، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٢٨، ح ٩٤٩٤.
- (٢). راجع: المدارك، ج ٤، ص ٨٣.
- (٣). التهذيب، ج ٢، ص ١٣، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٥٦٧.
- (٤). التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨١، ح ٤٥٦٦.
- (٥). المصدر: «في حضر ولا سفر».
- (٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٣، ح ٤٥٧١.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٢١

ورواية أبي يحيى الحنطاط عنه عليه السلام؛ قال: «سأله عن صيام النافلة بالنَّهارِ فِي السَّفَرِ، فقال: يا بْنَى، لَوْ صَلَحْتِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ لَتَمَتِّتِ الْفِرِيضَةُ» ١، و غير ذلك من الروايات، وهي كثيرة.

[كلام الشيخ في عدم سقوط الوتيرة في السفر والمناقشة فيه]

و ذهب الشيخ ٢ إلى عدم سقوط الوتيرة. و يدل عليه ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إنما صارت العشاء ٣ مقصورةً، و ليس يترك ركعتاهما، لأنها زِيادةٌ في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدلاً كل ركعة من الفرضية ركعتين من التطوع» ٤.

وقوافه في الذكرى ٥. قال: «لأنه خاص و معلم، و ما تقدم حال عنهمما، إلا أن يعقد الإجماع على خلافه».

وفيه أن هذا الترجيح إنما يصح بعد صحة السند، وهي مفقودة، لأن في الطريق عبد الواحد بن عبدوس ٦ و على بن محمد بن قتيبة

- (١). التهذيب، ج ٢، ص ١٦، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢١، ح ١؛ الوسائل، ج ٤، ص ٨٢، ح ٤٥٦٨. وفي الفقيه، ج ١، ص ٤٤٥.
- (٢). النهاية، ص ٥٧.
- (٣). المصدر: «العتمة».
- (٤). الفقيه، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٣١٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٩٥، ح ٤٦٠٥ مع تفاوت و تقطيع.
- (٥). الذكرى، ج ٢، ص ٢٩٨.
- (٦). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ٣٧، رقم ٧٣٥٧.
- (٧). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ١٥٩، رقم ٨٤٦٠، و ص ١٦٠، رقم ٨٤٦١ معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٢٢ توبيثهما، مع أنَّ التعليل غير واضح.

[استحباب الإتيان بالنواول اليومية في الأماكن الأربع مع إتمام الفريضة]

ثم في استحباب النواول النهارية في الأماكن الأربع ثلاثة أوجه «١»، ثالثها الاستحباب مع إتمام الفريضة. و لعلَّ الأول أقرب، لقول الجواد عليه السلام في صحيحه على بن مهزيار: «قَدْ عَلِمْتَ -يَرَحُمُكَ اللَّهُ- فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى عِيْرِهِمَا «٢»؛ فَإِنَّا أُحِبُّ لَكَ إِذَا دَخَلْتُهُمَا أَنْ لَا تَقْصُرَ وَ تُكْثِرْ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ» «٣». و لقول الرضا عليه السلام في رواية على بن حميد حيث سأله عن الحرمين: «صَلِّ الْتَّوَافِلِ مَا شِئْتَ» «٤».

[٢٦]

[٩]

مسألة [حكم ترك النافلة لعذر كالهم و الغم]

قال في الذكرى «٥»: قد يترك النافلة لعذر، و منه الهم و الغم، لرواية على بن أسباط عن عده منا: «أَنَّ الْكَاظِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا اهْتَمَ تَرَكَ النَّافِلَةَ» «٦». و عن معاشر بن خلداد عن الرضا عليه السلام مثله: «إِذَا اغْتَمَ» «٧». و قال في المدارك «٨»: في الروايتين قصور من حيث السندي. والأولى أن لا يترك النافلة بحال، للحث الأكيد عليها في النصوص المعتمدة، و

- (١). الأول الاستحباب مطلقاً و لو مع الإتيان بالفريضة خارج الأماكن الأربع، الثاني الاستحباب و لو مع الإتيان بالفريضة في الأماكن الأربع قسراً، و الثالث الاستحباب مع الإتيان بالفريضة في الأماكن الأربع تماماً.
- (٢). في النسخ «على غيرها»، و ما أثبتناه من المصدر.
- (٣). التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٣، ح ٥٢٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٢٥، ح ١١٣٤٦.
- (٤). التهذيب، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٥.

(٥). الذكرى، ج ٢، ص ٣١٣.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٥٤، ح ١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤٥٣٢.

(٧). التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٦٨، ح ٤٥٣١.

(٨). المدارك، ج ٣، ص ٢٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٢٣.

قول الباقي عليه السلام: «إِنَّ تَارِكَ هَذَا [– يعنى النافلة–] إِنَّ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَكِنَّهَا مَعْصَيَةٌ، لَأَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلاً مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِ» ^(٢).

وقول الصادق عليه السلام في صحيحه ابن سنان الوارد في من فاته شيء من النوافل: «إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَيْهِ لِأَخْ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِدُنْيَا تَشَاغَلَ بِهَا» ^(٣) عن الصالحة فعليه القضاء و إلا لقي الله عز وجل و هو ممتنع تخفف متهاون مضيق لحرمة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم» ^(٤). انتهى كلامه. ولتحقيق الكلام محل آخر.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَإِذْبَارًا، فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاخْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاقْتُصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ» ^(٥).

(١). ما بين المعقوفين ليس في المصدر.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ٧، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٤، ص ٥٩، ح ٤٥٠٢.

(٣). الفقيه: «لجمع الدنيا والشاغل بها».

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٥٦٨، ح ١٥٧٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٥٣، ح ١٣؛ التهذيب، ج ٢، ص ١١، ح ٢٥، و ص ١٩٨، ح ٧٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٥، ح ٤٥٥٣.

(٥). نهج البلاغة، ص ٥٣٠، الحكمة ٣١٢؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٠، ح ٤٥٣٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٢٧.

[٧-١]

القول في النوافل الغير اليومنية

اشارة

[٢٧]

[١]

مسألة [استحباب صلاة الاستسقاء]

يستحب صلاة الاستسقاء عند غور الأنهر و فتور الأمطار، إجماعاً من علمائنا - كما قاله في التذكرة ^(١) -، بل كل من يحفظ عنه العلم إلا أبو حنيفة كما قاله في المنتهي ^(٢).

والأصل فيه التأسي ^(٣) والأخبار المستفيضة كموثقة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَالَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَدْعُو اللَّهَ، فَيَسْتَسْقِي» ^(٤).

و حسنة هشام بن الحكم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْاَسْتِسْقَاءِ، قَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيَدَيْنِ؛ يُفْرَأُ فِيهِمَا وَيُكَبِّرُ فِيهِمَا، يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ

(١). التذكرة، ج ٤، ص ٢٠١.

(٢). المتنبي، ج ٦، ص ١١٣.

(٣). راجع: سنن أبي داود ج ١، ص ٢٥٩؛ سنن الترمذى، ج ٢، ص ٣٥.

(٤). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٨، ص ٩، ح ٩٩٩٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٢٨.

فِي سِكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُشُوعٍ وَمَسَالِهٍ وَيَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ، فَيَخْمِدُ اللَّهُ وَيُمَجِّدُهُ وَيُتَبَّعُ عَلَيْهِ وَيَجْهَدُ^١ «فِي الدُّعَاءِ وَيُكَثِّرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَيُصَيِّلُ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيَدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَمَسَالِهٍ وَاجْتَهَادٍ؛ فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثُوبَهُ وَجَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْسِرِ وَالَّذِي عَلَى الْأَيْسِرِ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ صَنَعَ^٢».

[تقديم الخطبين على الصلاة في صلاة الاستسقاء]

و رواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْاَسْتِسْقَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَبَرَ سَبْعًا وَخَمْسًا وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ»^٣.

و ما تضمنته هذه الرواية من تقديم الصلاة على الخطبين مذهب الأصحاب و ادعى في التذكرة^٤ عليه الإجماع، لكن روى إسحاق بن عمار في الموقت عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الْخُطْبَةُ فِي الْاَسْتِسْقَاءِ قَاءٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَى خَمْسًا»^٥.

قال في التهذيب^٦: «العمل على الرواية الأولى أولى، لما قدمناه من الأخبار التي تضمن أنَّه يصلِّي الاستسقاء كما يصلِّي العيدين، وقد بيَّنا فيما مضى أنَّ صلاة العيدين الخطبة بعدها، فيجب أن يكون هذه الصلاة جاريةًّا مجرها».

(١). المصدر: «يُجتهد».

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٩، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٨.

(٣). الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١؛ التهذيب ج ٣، ص ١٥٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ٨، ص ١١، ح ١٠٠٠٣.

(٤). التذكرة، ج ٤، ص ٢١٣.

(٥). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ١١، ح ١٠٠٠٤.

(٦). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٢٩.

و فيه نظر، لأنَّ الرواية الثانية معتبرة السند، والأولى لا تصلح لمعارضتها، والتسوية في الصلاة لا توجب التسوية في تأخير الخطبة. وعلى هذا فإنَّ تمَ الإجماع الذي نقله في التذكرة فهو الحجَّة، وإلا ففي المناقشة مجال. [وَاللَّهُ أَعْلَم]^١.

[٢٨]

[٢]

مسألة [ما يستحب في الاستسقاء]

يستحب في الاستسقاء أمور:

[استحباب الغسل في الاستسقاء]

منها الغسل، لرواية سماعه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُسلُ الْأَسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ» ^(٢). و المراد تأكيد الاستحباب.

[استحباب صوم ثلاثة أيام لل والاستسقاء]

و منها أن يصوم الناس ثلاثة أيام ويكون خروجهم يوم الثالث، لرواية حماد السراج؛ قال: «أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقُولُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْتَرُوا عَلَى فِي الْأَسْتِسْقَاءِ، فَمَا رَأَيْتَكَ فِي الْخُرُوجِ غَدًا؟ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لِي: قُلْ لَهُ: لَيْسَ الْأَسْتِسْقَاءُ هَكَذَا، فَقُلْ لَهُ: يَخْرُجُ، فَيُخْطُبُ النَّاسُ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّيَامِ الْيَوْمَ وَغَدَاءً، وَيَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّالِثِ وَهُمْ صِيَامٌ» ^(٣). و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّ دَعْوَةَ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ» ^(٤).

(١). ما بين المعقوفين من (ل).

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٤٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٨ ح ٩٩٩٦.

(٤). عوالى الالائل، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٣٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٠

[استحباب كون صلاة الاستسقاء في يوم الاثنين أو الجمعة]

و منها أن يكون ذلك الثالث اثنين، لأمر الصادق عليه السلام محمد بن خالد بذلك ^(١)؛ فإن لم يتتفق فالجمعة، لشرفه و كونه محلًا لإجابة الدعاء، لما ورد:

إِنَّ الْعَبْدَ لِيَسَأَلُ الْحَاجَةَ، فَيُؤْخَرُ الْإِجَابَةُ إِلَى يَوْمِ الْجَمْعَةِ ^(٢).

[استحباب الخروج إلى الصحراء لل والاستسقاء حافياً في سكينة و وقار]

و منها أن يخرجوا إلى الصحراء حفاةً على سكينة و وقار؛ أما الخروج إلى الصحراء، فلرواية أبي البختري عن الصادق عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال:

«مَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرِّيِّ حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ» ^(٣).

و الأصحاب متذمرون على العمل بها. قاله في المعتبر ^(٤). وأمّا الحفا و السكينة و الوقار، فلأنهما من أوصاف المتذلل الخاشع، وهو مطلوب في هذا المقام.

[استحباب خروج]

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ١؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٩.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٤٢٢، ح ٤٢٢؛ التهذيب، ج ٣، ص ٥، ح ١٢٤٣؛ الوسائل، ج ٧، ص ٣٩٠، ح ٩٦١.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ١٥٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٨، ص ١٠، ح ١٠٠٠٢.

(٤). المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣١

[الشيوخ والأطفال والعجزاء والبهائم مع المصلين في الاستسقاء]

و منها أن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجزاء والبهائم، لأنهم أقرب إلى الرحمة وأسرع إلى الإجابة، ولقول النبي صلى الله

عليه و آله و سلم: «فَلَوْ لَا أَطْفَالٌ رُّضِعُ وَ شُيُوخٌ رُّكِعُ وَ بَهَائِمٌ رُّتَّعُ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبَّاً»^(١).
ويتأكّد ذلك في أبناء الشمانين، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ ثَمَانِيَنَ سَيِّنَةً»^(٢) «غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأْخَرَ»^(٣).

[استحباب فصل الأطفال عن أمّهاتهم في الاستسقاء
استحباب عدم خروج أهل الذمة لل والاستسقاء والمناقشة فيه]
و منها أن يفرقوا بين الأطفال وأمهاتهم، ليكتروا من البكاء والعجيج إلى الله تعالى.
و منها أن لا يخرجوا ذمياً لأنهم أعداء الله؛ فهم بعيدون عن الإجابة.
قال الله تعالى: «وَ مَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ»^(٤).

و روى الصدق رحمة الله مرسلاً عن الصادق عليه السلام: «أَنَّهُ حِيَاءً أَصْبَحَ فِرْعَوْنَ إِلَيْهِ، فَقَالُوا: غَارَ مَاءُ النَّيلِ، وَ فِيهِ هَلَاكُنَا. فَقَالَ: انْصِرُوهُ فِي الْيَوْمِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ اللَّيلِ»^(٥) «تَوَسَّطَ النَّيلَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُ عَلَى أَنْ يَحْيِي مَاءَ إِلَّا أَنْتَ، فَجِئْنَا بِهِ، فَأَصْبَحَ النَّيلُ يَتَدَفَّقُ»^(٦).

قال في المنهى^(٧): «فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى، وقد ضمنها لهم في الدنيا، فلا يمنعون من طلبها، فلا يعد إجابتهم». وهو حسن، ولكن في الرواية نظر.

(١). مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ٢٨٧؛ المعجم الأوسط، ج ٧، ص ٣٤٥ مع تفاوت يسير. وفي الكافي، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٣١ عن أبي الحسن نحوه.

(٢). المصدر: «من عمر ثمانين سنة».

(٣). الخصال، ج ٢، ص ٥٤٤، ح ٢١؛ البحار، ج ٧٠، ص ٣٨٨، ح ٤.

(٤). الرعد / ١٤؛ غافر / ٥٠.

(٥). المصدر: «فلما كان من الليل».

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٥٢٦، ح ١٤٩٩.

(٧). المنهى، ج ٦، ص ١٢١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٢

[ما يستحب في صلاة الاستسقاء]

و منها أن يفعل الإمام ما تضمنه قول الصادق عليه السلام في رواية تعليم محمد بن خالد: «ثُمَّ يَصْبَدُ الْمِتْبَرُ، فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ؛ فَيَجْعَلُ الدِّيْنَ عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الدِّيْنَ عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبَلَةَ، فَيَكْبِرُ اللَّهَ مِائَةً تَكْبِيرٌ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ [يَمِينِهِ، فَيَسْبِّحُ اللَّهَ مِائَةً تَسْبِيحةً رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ] «١» يَسَارِهِ، فَيَهْلِلُ اللَّهَ مِائَةً تَهْلِيلٍ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةً تَحْمِيدٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَدْعُونَ؛ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يُخْتَبِرُوا»^(٨).

[استحباب قراءة الخطبة المأثورة في صلاة الاستسقاء]

و منها أن يخطب بالتأثر عن أهل البيت عليهم السلام، وقد ذكر في التهذيب خطبة بلغة لأمير المؤمنين عليه السلام^(٩).

[استحباب تكرار الخروج لل والاستسقاء لو تأخرت الإجابة]

و منها تكرير الخروج لو تأخرت الإجابة، إجماعاً من علمائنا كما قيل^(٤).

و يدلّ عليه - مضافاً إلى ثبوت السبب المقتصى للاستحباب - قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِنِينَ فِي الدُّعَاءِ»^(٥).

و ينبغي استئناف الصوم مع عدم استمراره، لإطلاق الأمر به قبل الصلاة.

[٢٩]

[٣]

مسألة [استحباب ألف ركعة زائدة على النوافل في شهر رمضان و المناقشة فيه]

يستحبّ في شهر رمضان صلاة ألف ركعة زيادةً على النوافل المرتبة، على المشهور بين الأصحاب. والأخبار الواردة بذلك مستفيضةً جدًا، وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي، وكلّها مشتركة في عدم صحة السنده. ونقل عن الصدوق رحمه الله «^٦» آنه قال: لا نافلة في شهر رمضان زيادةً على غيره.

(١). ما بين المعقوفتين ليس في النسخ، وأثبتناه من المصدر.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٢، ح ٤١، التهذيب، ج ٣، ص ١٤٨، ح ٥، الوسائل، ج ٨، ص ٥، ح ٩٩٨٩.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ١٥١، ح ١١. وأيضاً في الفقيه، ج ١، ص ٥٢٧، ح ١٥٠١.

(٤). «كما قيل» ليس في «ج». المعتبر، ج ٢، ص ٣٦٦؛ التذكرة، ج ٤، ص ٢٢٠.

(٥). الرواية نبوية. الدعوات، ص ٢٠، ح ١٥؛ جامع الأخبار، ص ١٣١؛ عوالى الالآى، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٣٥.

(٦). نقله عنه في السرائر (ج ١، ص ٣١٠) والذكرى (ج ٤، ص ٢٧٥). لاحظ: الفقيه، ج ٢، ص ١٣٨ و ١٣٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٣

ويدلّ عليه بعض الروايات الصحيحة الصريحة «١». وأولها الأصحاب بتأويلات بعيدة كتخصيصها بما إذا فعلت جماعةً «٢» وغير ذلك، و المسألة محل إشكال.

و كيفيتها و توقيتها و أدعيتها المقرؤة بين ركعاتها مذكورة في كتب العبادات، و مداركها في كتب الأحاديث؛ فمن شاء أن يقف عليها فليطلبها من أماكنها.

[٣٠]

[٤]

مسألة [صلاة جعفر بن أبي طالب]

[استحباب صلاة جعفر بن أبي طالب]

إنّ من الصلوات المؤكّدة المهمّة صلاة جعفر بن أبي طالب، و تسمّى صلاة الحبّوة و صلاة التسبيح، و هي مشهورة. و استحبابها ثابت بإجماع المسلمين إلّا من شدّ من العادة. قاله في المنتهي «٣».

و الأخبار بها مستفيضة؛ ففي الصحيح عن الصادق عليه السلام: «إِنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، أَيْلَتْرُمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ افْتَنَحَ خَيْرَ أَتَاهُ الْخَيْرُ أَنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدَمَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُ سُرُورًا؟ أَبْقُدُومَ جَعْفَرًا أَوْ بِفَتْحِ خَيْرٍ. قَالَ: فَلَمْ يَلْبِسْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرًا. قَالَ: فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَالْتَّرَمَهُ وَقَبَلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: الْأَرْبَعُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ جَعْفَرًا أَنْ يُصْلِيهَا، فَقَالَ: لَمَّا قَدِمَ

(١). منها ما في التهذيب، ج ٣، ص ٦٩ و ٧٠، ح ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

(٢). راجع: التهذيب، ج ٣، ص ٦٩.

(٣). المنتهى، ج ٦، ص ١٤٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٤

[فضل صلاة جعفر و كيفيتها]

عليه قالَ لَهُ: يَا جَعْفَرَ، أَلَا أَغْطِيكَ؟ أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَخْبُوكَ؟ قَالَ: فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَرَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

«قَالَ: صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، مَتَى مَا شِئْتُمْ عُفِرَ لَكَ مَا يَئِنُّهُ: إِنِ اسْتَطَعْتُ كُلَّ يَوْمٍ وَإِلَّا فَكُلَّ يَوْمٌ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ؛ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ مَا يَئِنُّهُ». قال: كَيْفَ أَصِيلُهَا؟ قال: تَفْتَحِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَقْرُأُ، ثُمَّ تَقُولُ حَمْسٌ عَشْرَةً مَرَّةً وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِكَ عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَعَشْرًا، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَعَشْرًا، وَإِذَا سَجَدْتَثَانِيَةً عَشْرًا، وَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ عَشْرًا؛ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، يَكُونُ ثَلَاثَمَائِيَّةً فِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَهَيَّأْلَفُ وَمِائَتَانِ» ١.

وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي البلاط عن الكاظم عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةً جَعْفَرٌ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِيجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا، لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ. قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ لَنَا؟ قَالَ: فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً؟» ٢.

وفي الصحيح عن أبي حمزة الثمالي عن الباقي عليه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: يَا جَعْفَرَ، أَلَا أَمْنَحُكَ؟ أَلَا أَغْطِيكَ؟ أَلَا أَخْبُوكَ؟

أَلَا أَعْلَمُكَ صَلَّاءً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا وَكُنْتَ فَرِزْتَ مِنَ الزَّرْفِ وَكَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِيجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا غُفِرْتْ لَكَ؟» ٣.

الحديث بطوله.

ويستفاد منه أن التسبيح قبل القراءة، وأن صورته «الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله». و الرواية الأولى أشهر، و عليها معظم الأصحاب.

(١). التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٠، ح ١٠٠٧٠.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٥٥٣، ح ١٥٣٦؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٤، ح ١٠٠٧٦.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٥٥٢، ح ١٥٣٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥١، ح ١٠٠٧٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٥

وسيجيء بيان ما يقرأ في هذه الصلاة من السور في مباحث السجود إن شاء الله.
[جواز عدم صلاة جعفر من النوافل اليومية و قضائتها]

ويجوز أن يجعل هذه الصلاة من النوافل اليومية و قضائتها، لصحيحه ذريخ عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ، وَإِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ [جَعَلْتَهَا] مِنْ قَصَاءِ صَلَاةٍ» ١. «إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَصَاءِ صَلَاةٍ» ٢.

[تأيد قول بعض الأصحاب بجواز عدم صلاة جعفر من الفرائض

كيفية صلاة جعفر لمن كان مستعجلًا]

و نقل عن بعض الأصحاب ٣ جواز جعلها من الفرائض أيضاً، وهو غير بعيد، إذ ليس فيها تغيير فاحش. ويجوز تجريدها من التسبيح، ثم قضاؤه بعدها و هو ذاذهب في حوالجه لمن كان مستعجلًا، لرواية أبان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَانَ

مُسْتَعِجِلًا يُصَلِّي صَلَاةً جَعْفَرٌ مُجَرَّدًا، ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجهِ»^(٤).

-
- (١). ما بين المعقوفين من المصدر.
- (٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٨، ص ٥٧، ح ١٠٠٨٣.
- (٣). استظهاره الشهيد في الذكرى (ج ٤، ص ٢٤٤) من بعض الأصحاب، و لعله يحيى بن سعيد حيث قال: «و يحتسب بها من نوافله إن شاء، و من قضاء صلاة»، و لم يقل: «من قضاء نوافله». راجع: الجامع للشرايع، ص ١١٢.
- (٤). الكافي، ج ٣، ص ٣٦٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ٣، ص ١٨٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٦٠، ح ١٠٠٩٠.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٦
- [٣١]
- [٥]

مسألة [الصلوات المندوبة كصلاة الغدير والغفيلة وغيرها]

يستحب الصلاة يوم الغدير و يوم المباهلة و أول ذي الحجّة و ليلة المبعث و يومه و ليلة النصف من شعبان و الصلاة الكاملة يوم الجمعة لدفع شرّ أهل السماء و أهل الأرض، و صلوات الحاجة^(١) فيها، و صلاة ساعة الغفلة- و هي ما بين مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة المغرية، و تسمى بالغفيلة- و صلاة الهدية للمعاصومين عليهم السلام و صلاة الاستخاراة و صلاة الحاجة و صلاة الشكر و صلاة تحية المسجد و صلاة الزيارات و صلاة الهدية للميت و صلاة الاستطعام و صلاة الحبل و صلاة الاهتمام بالتزويج و صلاة الدخول بالزوجة و صلاة السفر و صلاة العافية و صلاة من خاف شيئاً و صلاة رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و صلاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلاة فاطمة عليها السلام و صلاة الحسن عليه السلام و صلاة الحسين عليه السلام و صلاة الأعرابي و صلوات آخر غيرها مذكورة جمیعاً في كتب الأحاديث و العبادات مع كیفیات و آداب و دعوات خاصّة؛ فمن شاء فليطلبها من أماكنها.

و قد روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «الصلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ؛ فَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ وَ مَنْ شَاءَ اسْتَقْلَلَ»^(٢). و يشرط فيها جمیعاً، بل في مطلق الصلاة ما يشترط في اليومية، لعموم دليله كما مرّ غير مرّ. و لنختتم الباب حامدين لهم الصواب.

-
- (١). «م»: «صلاة الحاجة».
- (٢). مسند أحمد، ج ٥، ص ٢٦٥؛ كتاب العقل و فضله، ص ٧٥؛ كنز العمال، ج ٨، ص ١٣.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٣٧
- [٢]

الباب الثاني في مقدمات الصلاة من الطهارة وإزالة النجاسة وما يتعلق بهما و الوقت و المكان و اللباس و القبلة

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤١

[١ - ٢]

القول في الوضوء

مسألة [أحكام الوضوء]

[وجوب الوضوء على كل محدث لصلاة واجبة أو طافِ واجب أو مس الكتاب أو نذر]
يجب الوضوء على كل مكلّف محدث ببول أو غائط أو ريح أو نوم أو ما في حكمه مما يزيل العقل، واستحاضة غير مثبتة للكرسف
لا غير^(١)، بشرط تمكّنه منه و كونه غير محدث بما يوجب العسل و شغل ذمته بصلوة واجبة أو طاف واجب أو مس واجب لكتابة
القرآن- على إشكال فيه-، وعلى كل مكلّف ملترم له.

[الاستدلال بالكتاب والسنّة على وجوب الوضوء للصلوة على المحدث]

أما وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين.

و يدل عليه الكتاب والسنّة: أما الكتاب فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(٢) الآية.
و أما السنّة فكثيرة جدًا: منها صحيحه زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلَ

(١). (ج): «لا غيره».

(٢). المائدة/٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٢
الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَالصَّلَاةُ^(١).

و منها صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٢).

و منها صحيحه زراره عنه عليه السلام؛ قال: «فَإِنْ تَأْمَتِ الْعَيْنُ وَالْأَذْنُ وَالْقُلْبُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٣).

و منها صحيحه معمر بن خلداد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٤).

و منها صحيحه عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام؛ قال: «إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعُقْلِ فَلَيْعِدِ الْوُضُوءُ»^(٥).

و منها حسنة عبد الحميد بن عواض عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

مَنْ نَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشَ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ»^(٦). و منها غير ذلك. وفيه كفاية.

[الإشكال بوجوب الوضوء على كل من يقيم الصلاة سواء كان محدثًا أم لا، والرد عليه]

فإن قيل: ظاهر الآية وجوب الوضوء كلما قام إلى الصلاة، سواء كان محدثًا أم لا.

قلنا: [المراد بالقيام فيها القيام من النوم كما روى في الصحيح عن ابن بكر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ؛ مَا

(١). التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٢٤٥، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٦٦٧.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٦٥٢.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٣
 يعني بذلك: «إذا قُمْتُم إلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا فَعَلْتُم مِنَ النَّوْمِ»^١.

أو نقول: الأمر فيها للقدر المشترك بين الوجوب والاستحباب؛ فإن التجديد مستحب لـكل صلاة. أو نقول: إنه بناء على الغالب من كون الإنسان محدثاً. أو نقول: إنه أول أمر ورد بال موضوع.

أو نقول [٢]: التخصيص بالمحادث^٣ مستفاد من الإجماع والأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحه إسحاق بن عبد الله الأشعري عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ [وَالنَّوْمُ حَدَثٌ]»^٤ [٥].

و صحيحه زرارة عن أحدهما عليهم السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفِكَ أَوِ النَّوْمُ»^٦.

و صحيحته عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ»^٧ «أَبَدًا بِالشَّكِّ، وَلَكِنْ يَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ»^٨.

وموقفه بكر بن أعين عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ أَخْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُخْدِثَ وُضُوءًا أَبَدًا حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَخْدَثْتَ»^٩، وغير ذلك من الأخبار.

ويستفاد منها أمراً:

(١). التهذيب، ج ١، ص ٧، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٧.

(٢). ما بين المعقودتين ليس في «ج».

(٣). «بالمحدث» ليس في «ج».

(٤). ما بين المعقودتين من المصدر.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٤.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٦٤١.

(٧). في النسخ «الوضوء»، وما أثبتناه من المصدر.

(٨). التهذيب، ج ١، ص ٨، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.

(٩). الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٦٣٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٤

[جواز إثبات الفرضية المشروطة بالطهارة، بالوضوء المندوب]

أحدهما جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث الأكبر، وهذا مما يدعى عليه الإجماع. وربما يستدل عليه أيضاً بأنه متى شرع الوضوء كان رافعاً للحدث، إذ لا معنى لصحة الوضوء إلا ذلك، ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعاً.

و يناقش فيه بجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الفائدة المترتبة عليه عقيبه وإن لم يقع رافعاً، كما في الأغسال المندوبة عند الأكثر.

ويرد بأنه خلاف التحقيق.

[جواز الإثبات بالعبادة المشروطة بالطهارة مع الشك في الحدث واليقين بالطهارة]

و الثاني جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة مع الشك في الحدث إذا تيقن الطهارة، وهو أيضاً إجماعي. و يدل عليه - مضافاً إلى الأخبار السابقة والأصل - قول الباقر عليه السلام في صحيحة زراره: «وَلَيْسَ يَتَبَغِي لَكَ أَنْ تَنْفُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا» ^(١).
ويستثنى منه ما لو خرج بدل مشتبه بعد الطهارة، وكان قد قال قبلها ولم يستبرأ كما سيجيء بيانه.
و يعلم من ذلك حكم من تيقن الحدث و شك في الطهارة، وهو أيضاً إجماعي.
[حكم من تيقن بالطهارة والحدث، و شك في المتأخر منهمما]

ولو تيقنهما و شك في المتأخر فالأكثر على وجوب الطهارة، تميّزاً بعموم الأوامر الدالة على وجوبها عند إرادة العبادة المشروطة بها من الكتاب والسنة، خرج منه ^(٢) من حكم بظهوره و لو بالاستصحاب السالم عن معارضه يقين الحدث، فيبقىباقي مندرجأ تحته.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٢٢٤.

(٢). «منه» من «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٥

[القول بمراعاة حكم ما قبل الطهارة والحدث لمن تيقن بهما و شك في المتأخر منهمما، و المناقشة فيه]

و قيل ^(١): إنّه ينظر إلى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث؛ فإنّ جهلها تطهّر، وإن علمها أخذ بضدّ ما علمه؛ فإن علم أنّه كان متظهراً فهو الآن محدث، أو محدثاً فهو الآن متظهّر، محتاجاً لأنّه إن كان محدثاً فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر، لأنّها إن كانت بعد الحديثين أو بينهما فقد ارتفعت الأحداث السابقة بها] ^(٢)، و انتفاخها بالحدث الآخر غير معلوم، للشك في تأخّره؛ فيكون متيقناً للطهارة و شاكاً في الحدث. و إن كان متظهراً فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقّن مع الطهارة، و رفعه بالطهارة الأخرى غير معلوم، لجواز تقدّمها عليه تجديداً للطهارة السابقة، أو مع الذهول عنها، فيكون متيقناً للحدث شاكاً في الطهارة.

ولا يخفى ما فيه؛ فإنّ لقائل أن يقول في الصورة الأولى: إنّ الأحداث السابقة و إن كانت قد ارتفعت قطعاً إلا أنّ الحدث المفروض مع الطهارة متحقّق الواقع أيضاً، فلا بدّ من العلم برفعه، و هو غير معلوم، لجواز تقدّم الطهارة عليه.

وفي الثانية أنّ الطهارة المفروضة رافعة للأحداث السابقة، و تأخّر الحدث عنها غير معلوم على حدّ ما قدره في الصورة الأولى، و يتوجّه عليه ما ذكرناه. وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر.

ويظهر من المختلف ^(٣) أنّ في المسألة قولـاً آخر، اختاره رحمـه اللهـ في أكثر كتبـه، و هو أنّه يعمل مع العلم بحالـه قبلـهما بما علمـه؛ إنـ كانـ متـظـهـراًـ فهوـ الآـنـ متـظـهـرـ، و إنـ كانـ مـحدـثـاًـ فهوـ الآـنـ مـحدـثـ.

(١). المعتبر، ج ١، ص ١٧١. أيضاً راجع: جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٦.

(٢). ما بين المعقوفتين من «ج».

(٣). المختلف، ج ١، ص ٣٠٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٦

ولكن دليـلـهـ يـنـادـيـ بـأنـهـ خـصـيـصـ المسـأـلـةـ بـماـ إـذـاـ عـلـمـ كـوـنـهـماـ مـتـحـدـيـنـ مـتـعـاـقـيـنـ، وـ هـوـ خـرـوجـ مـنـ بـابـ الشـكـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ، وـ لـيـسـ قـوـلـاـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ، وـ لـاـ مـنـ مـنـتـازـعـ فـيـهـ.

[الحكم بوجوب الطهارة على من تيقن بالطهارة والحدث و شك في المتأخر منهما]

و المعتمـدـ ماـ عـلـيـهـ الأـكـثـرـ مـنـ وـجـوبـ الطـهـارـةـ مـطـلـقاـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ عـلـمـ حـالـهـ قـبـلـهـماـ،ـ وـ عـلـمـ مـنـ عـادـتـهـ شـيـئـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ.ـ وـ لـكـنـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ القـوـلـ]

بالإطلاق، لأنَّه خروج من باب الشك إلى الظن كما لا يخفي.

[الاستدلال على وجوب الوضوء للصلوة على المحدث بالبول والغائط والريح]

وأَمْمَا وجوب الوضوء بالبول والغائط والريح فموقع وافق من المسلمين على ما قالوه «١». ويدلُّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحَه زرارة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يُوجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ ضَرَطٌ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٌ تَجُدُّ رِيحَهَا» «٢». و المراد: لا-يوجب الوضوء ما يخرج من الرجل إلَّا هذه الخوارج، و غرضه عليه السلام الرد على العامة حيث قالوا بوجوبه بالحقنة والقىء والرعاف وغيرها «٣»؛ فالقصر إضافي، فلا يرد الوجوب بالنوم وما في حكمه والاستحاضة.

[القول بأنَّ ناقصيَّة النوم للوضوء هو كونه مظهَّة للحدث، و التأمل فيه]

و ربما يقال «٤»: إنَّ النقض بالنوم و ما في حكمه إنما هو لكونه مظهَّة لهذه الأحداث كما تبه عليه قول النبي صلَّى الله عليه و آله و سلم: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ» «٥». و «السَّهِ»- بالسين المهمَلة و الهاء- هو الدبر. و فيه تأمل.

و كصحيحَه زرارة أيضاً عنه و عن أبيه عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُمَا: مَا يَنْقُضُ

(١). المعتبر، ج ١، ص ١٠٦؛ التذكرة، ج ١، ص ٩٩.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٤٦، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣٢.

(٣). راجع: الخلاف، ج ١، ص ١١٩.

(٤). التنقح الرائع، ج ١، ص ٦٧.

(٥). نهج البلاغة، ص ٥٥٧، الحكمة ٤٦٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٤٧.

الْوُضُوءُ؟ فَقَالَا: مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفِيكَ الْأَسْفَلَيْنِ:- مِنَ الدُّبُرِ وَالذَّكِرِ - غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ مَنْيٌ أَوْ رِيحٌ، وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعُقْلَ. وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكَرِّهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ» «١» «٢».

و صحيحَه سالم أبي الفضل عنه عليه السلام؛ قال: «لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءُ إِلَّا مَا حَرَجَ مِنْ طَرَفِيكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا» «٣». و الكلام في هذا الحديث كالكلام في الأول.

[الاستدلال بوجوب الوضوء للصلوة على النائم على وجوب الوضوء للصلوة على من زال عنه العقل لسكر أو إغماء أو جنون] و أَمَّا وجوبه بالنوم فقد مَرَّ «٤» ما يدلُّ عليه. واستفادوا منه حكم كلَّ ما يزيل العقل من باب التنبية؛ فإنَّه إذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحديث، وجب بالإغماء والسكر والجنون بطريق أولى. كذلك قالوه «٥».

و أورد الصدوق رحمه الله في الفقيه رواية عن سماعه: «أَنَّهُ سُأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يُخْفِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ، قَائِمًا، أَوْ رَاكِعًا، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ» «٦»، و أخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُبُ وَ هُوَ قَاعِدٌ» «٧»، [هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟] «٨»، فَقَالَ: لَا وُضُوءٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِدًا لَمْ يَنْفَرِجْ» «٩» «١٠».

(١). في النسخ «إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْمَعُ الصَّوْتَ»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٦، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٨ ح ١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٦٤٢.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥ ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٦٤٤.

(٤). في صحيحَه زرارة عن الصادق و الباقي عليهما السلام.

(٥). المدارك، ج ١، ص ١٤٩.

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٦٢.

(٧). في النسخ «قائم»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٨). ما بين المعقوفين من المصدر.

(٩). المصدر: «إن لم ينفرج».

(١٠). الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٦١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٨.

قال في المختلف «١»: «إِنْ كَانَتْ هَاتَانِ الرَّوَايَاتِ مُذَهِّبًا لَهُ فَقَدْ صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ خَلَافِيَّةً». و نقل «٢» عن أبيه على بن بابويه رحمة الله أنه لم يعد النوم في نوافض الموضوع.

[رد قول عدم ناقصية النوم لل موضوع]

و الأصح أنه ناقص مطلقاً، لإطلاق الروايات المتقدمة و صراحة بعضها في شمول النقض جميع الحالات، و ضعف هاتين الروايتين، مع إمكان حملهما على عدم ذهاب العقل.

و أمّا وجوبه بالاستحاضة الغير المتقبة للكرسف، فهو المشهور بين الأصحاب. و نقل «٣» عن ابن أبي عقيل أنه قال: لا يجب في هذه الحالة وضوء، ولا غسل.

لنا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في المستحاضة قال: «تُصَلِّي كُلَّ صَلَاءً بِوُضُوءٍ، مَا لَمْ يَنْفُذِ الدَّمُ»^(٤)، و صحیحه معاویه بن عمار عن الصادق عليه السلام قال:

«وَإِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَنْثُبُ الْكُرْسُفَ، تَوَضَّأْتُ، وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَصَلَّيْتُ كُلَّ صَلَاءً بِوُضُوءٍ»^(٥).

[الاستدلال على عدم]

(١). المختلف، ج ١، ص ٢٥٥.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالي شهید مطهری، تهران - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٢٤٨

(٢). المعتبر، ج ١، ص ١٠٩؛ التذكرة، ج ١، ص ١٠٣.

(٣). نقله عنه في المعتبر (ج ١، ص ٢٤٤) و المختلف (ج ١، ص ٣٧٢).

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٨٨ ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٤٩

[وجوب الوضوء على المستحاضة القليلة و الرد عليه]

و استدلّ له بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاءِ الظَّهَرِ، فَتُصَلِّي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ تَعْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَتُصَلِّي الْفَجْرَ»^(٦) حيث لم يذكر الموضوع، و لا التفصيل.

والجواب أنّهما معلومان من الأخبار المتقدمة، فإنّها مقيدة، و هذه مطلقة، و المطلق يحمل على المقيد. و أيضاً فإنه لا دلالة فيها على

سقوط الوضوء و الغسل جمِيعاً في هذه الاستحاضة كما هو المدعى، بل لو تم إطلاقها لدلّ على سقوط الوضوء خاصةً، و لا يجده نفعاً (٢).

و أمّا عدم وجوب الوضوء لغير الأحداث المذكورة، فهو الأعنى قيلًا، و الأصح دليلاً. و الأكثر على وجوبه بما يوجب الغسل ما عدا الجنابة، و سنين ضعفه إن شاء الله.

[قول جماعة بوجوب الوضوء لكل صلاة المستحاضة المتوسطة و الرد عليه]

و ذهب جماعة من المتأخرين (٣) إلى وجوبه بالاستحاضة المتقبة للكرسف لكل صلاة، و إن كانت مما لا يجب لها الغسل منفردة كصلاتي العصر و العشا، تمسكاً بعموم قوله تعالى: «إِذَا قُنْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» (٤). و هو ضعيف إذ من المعلوم تقيد الأمر بمن كان محدثاً، و لم يثبت كون الدم الخارج بعد الغسل على هذا الوجه حدثاً لأن ذلك إنما يستفاد بتوقف الشارع، و هو منتفٍ. مع أنه لا إشعار في شيء من الأخبار الواردة في ذلك، بوجوب الوضوء أصلاً، بل ظاهرها ينفيه كما ستطلع عليها.

[قول ابن الجنيد بوجوب الوضوء للصلاة بعد خروج المذى و مس باطن الفرج و القبلة بشهوده و القهقهة في الصلاة و الحقنة و الرد عليه]

و نقل عن ابن الجنيد رحمه الله (٥) وجوبه بالمذى الواقع عقب الشهوة، و مس باطن الفرجين، و القبلة بشهوده، و القهقهة في الصلاة، و الحقنة. و تبعه الصدوق رحمه الله (٦) في مس باطن الدبر و الإحليل.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.

(٢). «م»: «و لا يجد به نفعاً».

(٣). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ٣٣٥.

(٤). المائدة / ٦.

(٥). نقله عنه في المعترض (ج ١، ص ١١٣) و المختلف (ج ١، ص ٢٥٧ و ٢٦١ و ٢٦٣).

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ١٤٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٠

و الأصح عدم وجوبه بشيء من ذلك، للأصل السالم عمّا يصلح للمعارضه، و للأخبار الصحيحة المستفيضة، و قد مرّ شطر منها مما حصر فيه الأحداث الموجبة فيما قلناه.

و منها صحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: الْمَذْدُى يَنْفُضُ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لَ» (١)، و صحّيحة زراره و محمد بن مسلم و زيد أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَوْ (٢) سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْدِي أُوْ وَذِي (٣)، فَلَا تَغْسِلُهُ، وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةُ، وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءُ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّحَامَةِ» (٤).

و صحّيحة ابن أبي عمر عن غير واحد من أصحابه عنه عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي الْمَذْدِى مِنْ شَهْوَةٍ (٥)، وَ لَمَّا مِنَ الْإِنْعَاظِ، وَ لَمَّا مِنَ الْقُبْلَةِ، وَ لَمَّا مِنْ مَسِ الْفُرْجِ، وَ لَمَّا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ، وَضُوءِ، وَ لَمَّا يُغْسَلُ مِنْ التَّوْبَةِ» (٦)، و صحّيحة زراره عن الباقر عليه السلام قال: «لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ، وَ لَمَّا مَبَشَّرَةً، وَ لَمَّا مَسَ الْفُرْجِ وَضُوءِ» (٧).

و صحّيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُبْلَةِ، تَنْقُضُ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ» (٨)، و حسنة زراره عنه عليه السلام قال: «الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٧، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٧٢٩.

(٢). المصدر: «إن».

(٣). التهذيب و «ج»: «ودي».

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٢.

(٥). المصدر: «الشهوة».

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٥.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ١؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٦.

(٨). التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥١

الْوُضُوءَ، وَتَنْقُضُ الصَّلَاةَ»^(١)، وروایة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فُرْجَ امْرَأِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ»^(٢)، وغير ذلك من الأخبار.

[الاستدلال على نقض الوضوء بالمذى و مس باطن الفرج والإحليل والقبلة بشهوة و القهقهة في الصلاة و الرد عليه]

و استدلّ لابن الجنيد رحمه الله بصحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال:

«سَأَلْتُه عَنِ الْمَيْذِيِّ، أَيْنَقْضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقْضٌ»^(٣)، وموثقة السابطي عن الصادق عليه السلام «أَنَّه سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمْسُسُ بِيَاطِنَ دُبُّرِهِ، قَالَ: قَدْ نَقْضَ وُضُوءُهُ، وَإِنْ مَسَ بِيَاطِنَ إِخْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطْعٌ الصَّلَاةُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ فَتَحَ إِخْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ»^(٤).

ورواية أبي بصير عنه عليه السلام قال: «إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ، أَوْ لَمْسَ»^(٥) فَوَجَهَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ»^(٦)، وروایة سماعة قال: «سَأَلْتُه عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ:

الْحَدَثُ، تَشَمَّعُ صَوْتُهُ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَالْقَرْقَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْءٌ تَضِيرُ عَلَيْهِ، وَ

(١). الكافي، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٨٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦١، ح ٦٧٧.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٥٧، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٩.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٩، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٥.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٣.

(٥). المصدر: «مسن».

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٥٦، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٢

الضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْيُ»^(١).

والجواب أنّها معارضه بالأخبار السابقة، مع استفاضته تلک وتأييدها بالأصل و الشهرة، و البعد عن قول العامة، مع أنّ رواية أبي بصير ضعيفة بعثمان بن عيسى^(٢)، وروایة سماعة متروكة الظاهر لاستلزمها النقض بالقرقرة و القيء، ولم يقل به أحدٌ منا.

[تأييد قول نقض الوضوء بالمذى بنفي المعارضه بين الأخبار الدالة عليه و على عدمه و الرد عليه]

فإن قيل أخباركم في المذى مطلقة، و صحيحة ابن يقطين مقيدة، و المطلق يحمل على المقيد فلا معارضه. نعم يمكن معارضتها بمرسلة ابن أبي عمير، ولكنها لإرسالها قاصرة عن معارضه الصحيح، قلنا إرسالها غير مضر: أما عند من يجعل مراسيل ابن أبي عمير

في قوّة المسانيد ظاهر، وأمّا عند غيره فلأنّ في قوله: «غير واحد» إشعار باستفاضة ذلك عنده. على إنّ لنا أن نعارض ذلك بصحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْدِنُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ عَيْرِ شَهْوَةٍ، قَالَ: الْمُدْنُ مِنْهُ الْوُضُوءُ» (٣). و ربّما يقال هذا الحديث محمول على التعجب لا الإخبار، فكأنّه من شهرته و ظهوره في ترك الموضوع قال: هذا شيءٌ يتوضأ منه!.

[حمل الروايات الدالة على نقض الموضوع بالمعنى على التقيّة]

و الأولى حمل هذه الأخبار وأمثالها مما يدلّ على النقض بشيء غير ما ذكرناه، على التقيّة لموافقتها لمذاهب العامة، و مخالفتها لما عليه جمهور الخاصة.

[اشتراط وجوب الموضوع بالتمكّن منه]

و أمّا اشتراط وجوب الموضوع بالتمكّن منه، فلأنّه لواه، للزم الحرج المنفي، و لهذا شرع التيمّم؛ فمن لم يتمكّن من الموضوع فإنّما فرضه التيمّم كما سنبين في محله مع أسباب التمكّن و فقده إن شاء الله.

[إجزاء الأغسال الواجبة عن الموضوع والاستدلال عليه]

و أمّا اشتراط كونه غير محدث بما يوجب الغسل، فلأنّه حيشد يجب عليه الغسل، فيسقط عنه الموضوع، لارتفاع حدثه بالغسل كما هو الأظهر، وفقاً للسيد (٤)، و ابن الجنيد (٥)، و بعض المتأخرین (٦)، و خلافاً للأكثر حيث أوجبوا الموضوع مع كلّ غسل إلّا الجنابة.

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣ ح ٤، و ص ٨٦ ح ٣، و ص ٩٠ ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٤

(٢). راجع: معجم رجال الحديث، ج ١١، ص ١١٧، رقم ٧٦١٠.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٢١، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٥ ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨١، ح ٧٤٠.

(٤). نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ١٩٦.

(٥). نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٤٠.

(٦). مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ١٣٢؛ المدارك، ج ١، ص ٣٦١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٣

لنا صحيحة محمد بن مسلم عن البارق عليه السلام قال: «الْغُشْلُ يُبْرِزُ عَنِ الْوُضُوءِ، وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُشْلِ» (١). و التعريف في الغسل ليس للعهد، لعدم تقدّم معهود، فيكون للاستغراف. و يؤكّد هذه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام: «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُشْلِ»؛ فإنه ظاهر في العموم، إذ لا خصوصية لواحد من الأغسال في هذا الوصف.

و قد ورد هذا التعليل بعينه في صحبيّة حكم بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلَتْهُ عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ» إلى أن قال: «قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُشْلِ، فَضَحِّكَ وَقَالَ: أَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُشْلِ وَأَبْلَغُ» (٢)، و مرسلة حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجَمْعَةِ أَوْ عَيْرِ ذِلِكَ، أَيْ يُجْزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُشْلِ؟» (٣). و في الموقّع عن عمّار الساباطي عنه عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، أَوْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمِ عِيدٍ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟

فَقَالَ: لَا، لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ، وَلَا بَعْدُ؛ قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُشْلُ. وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ: إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حِيْضٍ أَوْ عَيْرِ ذِلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ؛ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُشْلُ» (٤)، و في مكتبة محمد بن عبد الرحمن إلى الهادي عليه السلام: «يَسَّالُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُشْلٍ

الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: لَا وُضُوءٌ لِلصَّلَاةِ فِي غُشْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَا غَيْرِهِ» «٥».

-
- (١). التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٥.
 - (٢). التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٠٦٨.
 - (٣). التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٩٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٠٥٨.
 - (٤). التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٧.
 - (٥). التهذيب، ج ١، ص ١٤١، ح ٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٦.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٤

وقد روى في التهذيب «١» بعدة روايات أنَّ الوضوء بعد الغسل بدعة، وفي بعضها أنَّ الوضوء قبل الغسل وبعد الغسل بدعة.

ويدل على ذلك أيضاً الأخبار الصحيحة المستفيضة المتضمنة لوجوب الغسل على ذات شيء من الدماء الثلاثة، حيث لا إشعار في شيء منها على وجوب الوضوء معه بوجهٍ، مع أنها واردة في مقام البيان، كصحيفة الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق عليه السلام حيث قال: «فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَعْتَسِلْ، وَلَا تُنَصِّلْ» «٢».

وصحيفة ابن سنان عنه عليه السلام حيث قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ، فَتَعْتَصِلُ إِلَى الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَتُنَصِّلُ إِلَى الْفَجْرِ» «٣»، وصحيفة زرارة عن الباقي عليه السلام حيث قال: «وَتُنَصِّلُ كُلَّ صَلَاةٍ بُوْضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفِذِ الدَّمُ، فَإِذَا نَفَدَ» «٤»، اغْتَسَلْتَ وَصَلَّتْ» «٥»، وصحيفته أيضاً حيث قال: «فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُوْسُفَ، تَعَصَّبْتَ، وَاغْتَسَلْتَ، ثُمَّ صَلَّتْ» «٦» إلى غير ذلك من الأخبار.

[الاستدلال على عدم]

-
- (١). التهذيب، ج ١، ص ١٤٠، ح ٨٥ و ٨٦ و ٨٧.
 - (٢). الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١٥٠.
 - (٣). الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.
 - (٤). في النسخ «نفذت»، وما أثبتناه من المصدر.
 - (٥). التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.
 - (٦). الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٥

[إجزاء الأغسال عن الوضوء إلى الجنابة والرد عليه]

احتَجَّوا بعموم قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا» «١»؛ فإنَّه شامل لمن اغتسل وغیره، خرج منه الجنب بالنص والإجماع، فبقى الباقي على عمومه، وبمرسلة ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام قال: «كُلُّ غُشْلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ، إِلَّا غُشْلَ الْجَنَابَةِ» «٢»، وفى لفظ آخر: «فِي كُلِّ غُشْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةِ» «٣».

والجواب عن الآية بعد تسليم عمومها، أنها مخصوصة بما مرّ من الأدلة، [تضعيف مراسيل ابن أبي عمير]

و عن الرواية: أولاً بتصور سندتها بالإرسال، وإن كان المرسل لها ابن أبي عمير؛ فإنَّه لا يجدى نفعاً، لعدم ثبوت كون مراسيله فى قوَّة المسانيد كما صرَّح به المحقق «٤» والشهيد الثاني «٥» رحمهما الله، بل الشيخ أيضاً، حيث ردَّ روايته فى آخر باب العتق من الاستبصار

(٦) بالإرسال، و هو أعلم بالحال.

و ثانياً بعدم صراحة متنها في الوجوب كما اعترف به المحقق ^٧ و العلامة ^٨ رحمهما الله في بحث وضوء الميت حيث قالا: «لا يلزم من كون الوضوء في الغسل، أن يكون واجباً، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه، وغيره يجوز، ولا يلزم من الجواز الوجوب» ^٩.

مع أنَّ الراوى رواه بلفظين مختلفين، و اللفظ الثاني ظاهرٌ في خلاف المطلوب؛ فإنَّ لفظة «في» تدلُّ على الاندراج والتضمن، فهو يدلُّ على ثبوته في غير الجنابة و سقوطه فيها.

(١). المائدة / ٦.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٣.

(٤). المعتبر، ج ١، ص ١٦٥.

(٥). لم نعثر عليه.

(٦). الاستبصار، ج ٤، ص ٢٧، ذيل الحديث ٥.

(٧). المعتبر، ج ١، ص ٢٦٨.

(٨). المختلف، ج ١، ص ٣٨٥.

(٩). العبارة من المعتبر.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٦

[الحكم بالاحتياط في عدم إجزاء الأغسال عن الوضوء إلَّا الجنابة وفأقاً للأكثر الاستدلال على عدم كون الوضوء واجباً بنفسه]

و مع ذلك كله فالعمل على ما عليه أكثر الأصحاب أحوط. ثم الأحوط تقديم الوضوء على الغسل لوقوع الخلاف بينهم في تعينه، أو التخيير بينه وبين التأخير.

و أما اشتراط وجوب الوضوء بشغل الذمة في الجملة -أعني عدم وجوبه لنفسه بأصل الشرع-، فهو المشهور بين الأصحاب. و يستأنس له بمفهوم الآية الشريفة ^١، و صحيحـة زرارـة عن الـباقـر عـلـيـه السـلام قـالـ: إـذـا دـخـلـ الـوـقـتـ وـجـبـ الطـهـورـ وـالـصـلـاـةـ، وـلـاـ صـلـاـةـ إـلـاـ بـطـهـورـ ^٢، و يؤيـدهـ الأـصـلـ.

[الاستدلال على القول بالوجوب التوسيـعـ لـجـمـيعـ الطـهـارـاتـ وـ الرـدـ عـلـيـهـ]

و نقل في الذكرى ^٣ قوله بوجوب الطهارات جمـعـ بـحـصـولـ أـسـبـابـهاـ وـجـوـبـاـ مـوـسـىـعـاـ، لاـ يـتـضـيقـ إـلـاـ بـظـنـ الـوفـاءـ، أوـ تـضـيقـ وـقـتـ الـعـبـادـةـ المشروطة بها. و يدلـ عليهـ إـطـلاقـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ مثلـ قولهـ عـلـيـهـ السـلامـ: مـنـ وـجـدـ طـءـمـ الـتـوـمـ قـاعـدـاـ أـوـ قـائـمـاـ، فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـوـضـوـءـ

^٤ وـ نـظـائـرـهـ الـوارـدـةـ فـيـ الـأـغـسـالـ ^٥؛ـ فإـنـهـاـ مـعـ استـفـاضـتـهـ خـالـيـةـ بـأـسـرـهـاـ مـنـ هـذـاـ التـفـصـيلـ،ـ مـعـ عـمـومـ الـبـلـوـيــ بـهـ،ـ وـ شـدـةـ الـحـاجـةـ إـلـيـهـ.

وـ تـظـهـرـ فـائـدـةـ الـخـلـافـ فـيـ تـيـةـ الـوـجـوبـ أـوـ النـدـبـ قـبـلـ شـغـلـ الذـمـةـ إـنـ اـعـتـبـرـتـ،ـ وـ فـيـ عـصـيـانـ الـمـكـلـفـ بـتـرـكـهـ لـوـ ظـنـ الـمـوـتـ بـعـدـ زـمـانـ فعلـهـ إـنـ أـمـكـنـ.

(١). المائدة / ٦.

- (٢). التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٤؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.
- (٣). الذكرى، ج ١، ص ١٩٦.
- (٤). الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.

(٥). منها: «إذا التقى الختان فقد وجب عليه الغسل» (الكافى، ج ٣، ص ٤٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٦)، و «إذا أدخله فقد وجب الغسل، والمهر، والرجم» (الكافى، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥)، و «إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل» (الكافى، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٧).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٧

[رجحان المسارعة إلى الطهارة عند حصول أسبابها]

و المستفاد من الأخبار المستفيضة، رجحان المسارعة إلى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من أسبابها، وأنه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امثأله أمر الله تعالى بها خاصية. ويؤكد ذلك قولهم عليهم السلام: «ما وَقَرَ الصَّلَاةُ مِنْ أَخْرَ الطَّهَارَةِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتَهَا» ^١. فالقول باستقلال شرعيتها لا يخلو من قوءة، وإن كان الوجوب خلاف التحقيق.

[الاستدلال بالكتاب والسنة على وجوب الوضوء للصلوة الواجبة]

و أما وجوب الوضوء للصلوة الواجبة، فلأنه شرط فيها بإجماع المسلمين كما مر في أوائل الكتاب، وللآية الكريمة ^٢، وللأخبار الصحيحة المستفيضة، كصحيحة زرارة السابقة، و صححته أيضاً عن الباقر عليه السلام قال:

«سَأَلَهُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ فِي الصَّلَاةِ ^٣، قَالَ: الْوَقْتُ، وَالظَّهُورُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ» ^٤ الحديث، و صححته أيضاً عنه عليه السلام قال: «لَمَا تُعِدُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ حَمْسَةٍ: الظَّهُورُ، وَالْوَقْتُ، وَالْقِبَلَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ» ^٥، و حسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَافٍ: ثُلُثُ الظَّهُورِ، وَثُلُثُ الرُّكُوعِ، وَثُلُثُ السُّجُودِ» ^٦، وغير ذلك من الأخبار، وهى كثيرة جداً.

و المراد بالظهور فى هذه الأخبار إما إحدى الطهارات الثلاث، أو الأثر الحالى من ذلك -أعني رفع الحدث و استباحة الصلاة-، ولعل الثاني

- (١). الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٥.

- (٢). المائدة / ٦.

- (٣). في النسخ «من الصلاة»، و ما أثبتناه من المصدر.

- (٤). التهذيب، ج ٢، ص ١٣٩، ح ١.

- (٥). الفقيه، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٥٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٩٩١، ح ٣٣٩؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٥٢، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧١، ح ٩٨٠.

- (٦). الكافي، ج ٣، ص ٢٧٣، ح ٨؛ التهذيب، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦٦، ح ٩٦٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٨

أولى، سيما فى الحديث الثانى و الرابع لتقدير الأول ^١ على الصلاة؛ فهو بعيداً عما يعطيه الحديثان من جزئيته لها.

ثم من لا يمكن فى حقه الظهور -كمن دام به السلس-، قيل ^٢: يتوضأ لكل صلاة، مراعاةً لمقتضى الحدث بحسب الإمكان، وقيل ^٣: بل يصلى بوضوء واحد صلوات متعددة، بناءً على أن ذلك الحدث بالنسبة إليه ليس بحدث، لعدم انفكاكه منه، و إلحاقه

بالمستحاضة قياس باطل.

و يدلّ عليه صحيحة حriz عن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم، إذا كان حين الصلاة اتحذ كيساً، و جعل فيه قطناً، ثم علقة عليه وأدخل ذكره فيه، ثم صلّى؛ يجمع بين الصالاتين - الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويعمل ذلك في الصبح»^٤؛ فإن الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد.

و يؤيد هذه رواية سماعة؛ قال: «سألته عن رجل أخذ تقطير من فرجه؛ إما دم وإنما غيره، قال: فليضع ^٥ خريطة ولتوضاً ول يصل؛ فإنما ذلك بلاء ابتلى به، فلأعيده إلأ من الحديث الذي يتوضأ منه»^٦.

و اقتصر في المنهى ^٧ على مورد النص - أعني صحيحة حriz -؛ فخصيص جواز الجمع بالظهرين والعشاءين، وأوجب عليه تعدد الوضوء الواحد

(١). أى نفس إحدى الطهارات الثلاث، لا الأثر الحاصل من ذلك.

(٢). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٥٤٧، و الجواهر، ج ٢، ص ٣١٩.

(٣). المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٧٨٠.

(٥). المصدر: *فليصنع*.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٩٥.

(٧). المنهى، ج ٢، ص ١٣٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٥٩

بتعدد الصلاة في غير ذلك. وليس بجيء، لأن ذلك إن كان حدثاً بالنسبة إليه فلا يجوز له الجمع بين صلاتين مطلقاً، و إلا يجوز مطلقاً. والأقوى الجواز، وإن كان الأحوط تعدد الوضوء بتعدد الصلاة مطلقاً.

هذا كله إذا كان الحدث مستمراً، ولو كان له فترة متعددة تسع الطهارة والصلاة وجب انتظارها، لزوال الضرورة التي هي مناط التخفيف.

ولشرع في الصلاة متطرهاً ثم طرأ الحدث في الأناء، فالأكثر على أنه يتطره ويبنى ^١، لموثقة محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ، ثم يرجع في صلاته، فهيثم ما يبقى»^٢.

وقال في المختلف ^٣: و يجب عليه استئناف الطهارة والصلاه مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما، و إلا يبني بغیر طهارة، لأن الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاه، لأن شرط الصلاه استمرار الطهارة، وهو متنفس.

وهذا مصادرة على المطلوب، ولا يمكنه الاحتجاج عليه بالإجماع، لأن لم يثبت على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه. كيف وهو محل النزاع؛ فالأصح البناء، عملاً بمقتضى الرواية المعتبرة السندي، المؤيدة بعمل الأصحاب، المعتمدة بالأصل والعمومات والروايات الدالة على البناء مع سبق الحدث كما سيجيء بيانه إن شاء الله.

[الاستدلال على وجوب الوضوء للطواف الواجب]

وأما وجوب الوضوء للطواف الواجب، فإجماعي أيضاً على ما نقله جماعة ^٤.

ويدلّ عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة، كصحيحة محمد بن مسلم عن

(١). الظاهر أن مسألة البناء مختصة بالمبطون كما يظهر من موثقة محمد بن مسلم، و كما صرّح به الفقهاء في كتبهم. راجع: جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٤؛ المدارك، ج ١، ص ٢٤٣.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٧٨٣.

(٣). المختلف، ج ١، ص ٣١١.

(٤). منهم العلامة في التذكرة، ج ٨، ص ٨٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٦٠.

أحد هما عليهما السلام: قال: «سأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيقَةِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ»^١، قال: يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوَّعًا تَوَضَّأُ وَصَلَّى رَكْعَيْنِ»^٢، و صححة على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام: قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يَقْطَعُ طَوَافَهُ، وَلَمَا يَعْتَدُ بِهِ»^٣، و صححة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ»^٤، وغيرها من الأخبار.

[الاستدلال على وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن]

و أمّا وجوبه لمس كتابة القرآن الواجب، فلتلحير مسها على المحدث - كما هو المشهور - لورود النهي عنه في موثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَلَا يَمْسَسُ الْكِتَابَ»^٥.

و مرسلة حريز عنه عليه السلام قال: «كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ»^٦ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اقْرأُ الْمُصْحَفَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، قَالَ: لَا تَمْسَسَ الْكِتَابَ، وَمَسَّ الْوَرْقَ، وَاقْرأْهُ»^٧، و رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم عليه السلام: قال:

«الْمُصْحَفُ لَا تَمْسَسُهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَلَا جُنْبًا، وَلَا تَمْسَسَ خَيْطَهُ وَلَا تُعْلَقُهُ؛ إِنَّ اللَّهَ

(١). الكافي والتهذيب: «طهور».

(٢). الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٤.

(٣). الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٥٣، ح ١١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.

(٤). الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٠١٢.

(٦). في النسخ «إسماعيل بن عبد الله»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٣، ح ١٠١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٦١.

تعالَى يَقُولُ: «لَا يَمْسُسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^١ «٢».

[الإشكال الأول في وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن، باحتمال إرادة الكراهة في الروايات، و النقض في الآية]
و أمّا منشأ الإشكال فأمران^٣: أحد هما احتمال كراهيّة^٤ المس - كما ذهب إليه جماعة من أصحابنا^٥ - لضعف الروايات المذكورة أو قصورها عن إثبات التحرير، و عدم دليل آخر يركن النفس إليه. و أمّا الاستدلال بالآية الكريمة، فإنّما يتمّ لو ثبت أنَّ الضمير في «يَمْسُهُ» عائد إلى القرآن لا إلى الكتاب المكون - أعني اللوح المحفوظ - مع أنه أقرب، و أنَّ الجملة الخبرية - أعني «لَا

يَمْسُهُ» - بمعنى الإنشاء، وأن المراد من المطهرين، المتصنفين بالطهارة الشرعية من الأحداث الصغرى والكبري، وإثبات هذه المقدّمات لا يخلو من إشكال.

وقال جماعة من المفسّرين^(٦): إن المعنى: لا يطّلع على اللوح المحفوظ إلّا الملائكة المطهرون عن الأدناس الجسمانية. و حينئذ فلا دلالة بها على المدعى بوجه.

[الاستدلال على حرمة مس الكتاب بعدم حلية كتابة القرآن على المحدث]

نعم، يمكن أن يستدلّ على التحرير بصحة علی بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ، يَحْلُّ^(٧) لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَالصَّحِيفَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا»^(٨); فإنه إذا حرمت الكتابة فتحريم المس أولى.

(١). الواقعه / ٧٩

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٤.

(٣). ورد الأمر الأول ب قريب من هذه الألفاظ في الجبل المتن، ص ٣٦.

(٤). (ج): «كراهه».

(٥). منهم الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٢٣). وقال ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٥٧) و ابن البراج في المهدب (ج ١، ص ٣٢) باستحباب الوضوء لمس كتابة المصحف.

(٦). منهم أبو السعود في تفسيره، ج ٨، ص ٢٠٠.

(٧). المصدر: «أ يحل».

(٨). التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٢.

ويدلّ على الأولوية حسنة داود بن فرقان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيدِ يُعَلِّقُ عَلَى الْحَائِضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَا بِأَسَّ. قَالَ: وَ قَالَ: تَقْرُؤُهُ وَ تَكْتُبُهُ وَ لَا تُصِّبِّيهُ يَمْدُهَا»^(٩)، ولكن لم أجده قائلًا بتحريم الكتابة على المحدث وإن كان القول به غير بعيد، لصحة الرواية و عدم المعارض و مناسبة التحرير للتعظيم.

[الإشكال الثاني في وجوب الوضوء لمس كتابة القرآن بعدم كون المس عبادة حتى يصح اتصافه بالوجوب

دفع توهم دلالة مذمة تارك الوضوء لمس الكتاب على وجوب الوضوء عليه]

و الأمر الثاني التوقف في كون المس عبادة؛ فإنّا لم نجد على ذلك دليلاً معتبراً حتى يصح اتصافه بالوجوب أو الندب. اللهم إلا أن يقال بوجوب تصحيح القرآن إذا كان غلطًا^(١٠)، وأنه قد يستلزم المس. وفيه ما فيه.

و أمّا ما يتوهّم من أن المس لـما كان حراماً للمحدث يجب على مرいでه الطهارة وإن لم يكن هو واجباً أو عبادة، لتوّجه الذم إلى تاركه لو أتى به في

(١). الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٣١٣.

(٢). «إذا كان غلطًا» ليس في «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٣.

تلük الحال، فلا يخفى ما فيه؛ فإن الدّم إنّما يتوجه إلى الفعل المذكور لا الترك، وأحدّهما غير الآخر، و الشرطية لا يستلزم الوجوب. بل لا يتصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب، لأنّه يجوز تركه لا إلى بدل، ولا شيء من الواجب كذلك.

[جواز إطلاق الواجب على المندوب مجازاً و التعبير عنه بالوجوب الشرطي]

نعم، قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزاً، لمشابهته الواجب في أنه لا بد منه بالنسبة إلى المشروط، وإن كان في حد ذاته مندوباً و يعبر عنه بالوجوب الشرطي إشارةً إلى علاقة التجوز.

و أمّا وجوب الوضوء بالالتزام، فلعموم ما دلّ على وجوب الوفاء به كما سيجيء في محله. و يشرط فيه أن يكون راجحاً؛ فلا ينعقد التزام الوضوء مع غسل الجنابة مثلاً. و الله أعلم.

[٣٣]

[٢]

مسألة [مواقع استحباب الوضوء]

[مواقع استحباب الوضوء والاستدلال عليها بالروايات]

يستحب الوضوء في مواقع

منها ما إذا أراد المحدث بالأحداث السابقة صلاة مندوبة أو طوافاً مندوباً أو شيئاً مما لا يشرط فيه الطهارة من مناسك الحج أو مسماً مندوباً لكتابه القرآن أو كتابة له، أو قراءة إياته أو حملها أو دخولاً لمسجد أو تأهلاً لصلاة فريضة قبل دخول وقتها، أو طلباً لحاجة أو نوماً أو جماعاً لمرأة حامل «١» أو دخولاً على أهله من سفر، أو صلاة على جنازة أو إدخالاً للميت في قبره أو زيارةً لقبور المؤمنين أو استدامه للطهارة، و هو المراد بالكون عليها.

[الوضوء للصلاحة المندوبة]

أمّا الأول فيدلّ عليه اشتراط الطهارة في مطلق الصلاة، كما دلّ عليه إطلاق الروايات المتقدمة. و توهم الوجوب باطل، لما مرّ من أن الشرطية لا يستلزم.

[الوضوء للطواف المندوب وغيره من المناسك غير المشروطة بالطهارة]

و أمّا الثاني والثالث فيدلّ عليهما صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَأْسَ أَنْ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوئِ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَ الْوُضُوءُ أَفَضَلُ»^(١). و ما يستفاد منها من شرطية الوضوء للطواف محمول على التأكيد أو الطواف الواجب، وفاقاً للأكثر و خلافاً لأبي الصلاح رحمه الله^(٢).

(١). ج: «حاملة».

(٢). الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨١٠؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢.

(٣). الكافي في الفقه، ص ١٩٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٤

لنا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجْلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ»^(٤)، قال: يَتَوَضَّأُ وَ يَعْدُ طَوَافَهُ، وَ إِنْ كَانَ تَطْوِعاً تَوَضَّأَ وَ صَيْلَى رَكْعَتَيْنِ»^(٥)، و صحيحة حريز عن الصادق عليه السلام: «فِي رَجْلٍ طَافَ تَطْوِعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ»^(٦)، و رواية عبيد بن زراره عنه عليه السلام؛ قال: «لَا يَأْسَ يَطُوفَ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي، وَ إِنْ طَافَ مُتَعَمِّداً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَيَتَوَضَّأُ وَ لَيُصَلِّ، وَ مَنْ طَافَ تَطْوِعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَيُعِيدِ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ «٧» الطَّوَافَ»^(٧).

احتسب بإطلاق تلك الرواية^(٨). فلنا: المطلق يحمل على المقيد.

[الوضوء لمطلق مسّ كتابة القرآن]

وأما الرابع، فلأن الطهارة شرط في مطلق المسن كما دل عليه إطلاق الروايات المتقدمة. و يتوجه عليه أحد وجهي الإشكال السابق.

[الوضوء لكتابة القرآن]

وأما الخامس فلصحيحة على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلُّ ۝ لَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنَ فِي الْمَلَوَاحِ وَالصَّحِيفَةِ وَهُوَ عَلَىٰ عَيْرٍ

(١). الكافي والتهذيب: «ظهور».

(٢). الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٣؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٦، ح ٥٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٤.

(٣). التهذيب، ج ٥، ص ١١٨، ح ٥٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٨.

(٤). المصدر: «ولا يعد».

(٥). الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٠، ح ٢٨١٢؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٣.

(٦). احتاج على وجوب الوضوء لمطلق الطواف بإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار.

(٧). المصدر: «أ يحل».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٥
وَضُوئِ؟ قَالَ: لَهُ ۝ ۝ ۝، وَظَاهِرُهَا وَإِنْ دَلَّ عَلَى تحرير الكتابة بدون الوضوء وَلَكِنَّ لَمْ أَجِدْ بِهَا قَائِلًا كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا المقطوع
بِمطلق الرجحان.

[الوضوء لقراءة القرآن وحمله]

وأما السادس والسابع فلأن الطهارة فيهما مناسبة للتعظيم. كما قالوه «٢»، ولا بأس به.

[الوضوء لدخول المسجد]

وأما الثامن فلما رواه الصيداوي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَكْتُوبٌ فِي التُّورَةِ أَنَّ مَيْوَتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ
فِي يَتِيمِهِ ثُمَّ زَارَنِي، وَحَقِيقٌ عَلَى الْمُزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الرَّازِير» ^(٣)، ولم رسالة العلاء بن الفضيل عن الباقي عليه السلام؛ قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَسَاجِدَ
وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِرًا» ^(٤)، واستحباب صلاة التحيّة وكرامة الطهارة في المسجد.

[الوضوء للصلاحة الواجبة قبل دخول وقتها]

وأما التاسع فلقولهم عليهم السلام: «مَا وَقَرَ الصَّلَاةَ مِنْ أَخْرَ الطَّهَارَةِ حَتَّى دَخَلَ وَقْتَهَا» ^(٥)، واستحباب الصلاة في أول وقتها، ولا يحصل إلا بذلك.

[الوضوء لطلب الحاجة من الله تعالى]

وأما العاشر فلصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: سمعته يقول: «مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ،
فَلَا يُلْوِمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» ^(٦).

[الوضوء للنوم]

وأما الحادى عشر فلما رواه محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام؛ قال:
«مَنْ تَوَضَّأَ ۝ ثُمَّ أَوَى إِلَىٰ فِرَاشِهِ، بَاتَ وَفِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ» ^(٧).

[الوضوء للمجامعة مع المرأة الحامل]

و أَمِّيَا الثَّانِي عَشْرَ فَلَمَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي وَصَائِيَّاهُ لَعَلَّيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَا عَلَيُّ، إِذَا حَمَلْتَ امْرَأَكَ فَلَا تُجَامِعُهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وُضُوِءٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ

- (١). التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٥.
- (٢). نسب هذا القول في مجمع الفائد (ج ١، ص ٦٩) إلى المتهنى في حمل المصحف.
- (٣). ثواب الأعمال، ص ٢٧؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨١، ح ١٠٠٧.
- (٤). التهذيب، ج ٣، ص ٢٦٣، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٠، ح ١٠٠٤.
- (٥). الذكرى، ج ٢، ص ٣٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٥.
- (٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٧.
- (٧). المصدر: «تطهر».
- (٨). الكافي، ج ٣، ص ٤٦٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١٠٠٠. وفي الفقيه، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٣٥٠، والتهذيب، ج ٢، ص ١١٦، ح ٢٠٢ رواه مرفوعاً.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٦٦
قُضِيَّ يَئِنَّكُمَا وَلَدُّكُونَ أَعْمَى الْقُلُبِ بِخِيلَ الْيَدِ» (١).
[الوضوء للمسافر إذا دخل على أهله]

و أما الثالث عشر فلما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ قَدِمَ مِنْ سَيِّفٍ وَ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ عَلَى عَيْرٍ وَ ضُوِءٍ فَرَأَى مَا يَكْرَهُ، فَلَا يُلْوِمَنَّ إِلَّا نَفْسُهُ» (٢).

[استحباب الوضوء للصلوة على الميت]

و أما الرابع عشر فلما رواه عبد الحميد بن سعد عن الكاظم عليه السلام؛ قال:
«قُلْتُ لَهُ: الْجِنَازَةُ يُخْرُجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ، فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوْضَأُ فَاتَّئِنِي الصَّلَاةُ، أَيْجُزِينِي أَنْ أُصِيلَّى عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ؟ قَالَ: تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ» (٣).

[قول المشهور باستحباب الوضوء لإدخال الميت في القبر و زيارة قبور المؤمنين و استدامه الطهارة]

و أما الثالثة الأخيرة فلم أقف لها على رواية، ولكن جماعة من الأصحاب (٤) ذكروها، و لا بأس باتباع فتواهم في أمثال ذلك، على أن الأمر عندى في الثالث سهل كما سبق التنبيه عليه. و ربما يستأنس له بقوله عز وجل: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» (٥)؛ فإن الطهارة شرعاً حقيقة في رفع (٦) الحدث، والإitan بالفظ المبالغة مشعر بالتكثير و دوام حصول المعنى؛ فليتذر.

[استحباب تجديد الوضوء للصلوة]

و منها ما إذا أراد المتظاهر الصلاة، فريضة كانت أو نافلة؛ فإنه يستحب له تجديد الوضوء إجماعاً. و يدل عليه الأخبار المستفيضة: فمن سماعه عن الكاظم عليه السلام قال: «كُنْتُ عِنْدَهُ، فَصَيَّلَى الظَّهَرِ وَ الْعَصْرَ يَبْيَأَ يَدَيَّ، وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ، فَدَعَاهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ لِي: تَوَضَّأْ، فَقُلْتُ:

- (١). الفقيه، ج ٣، ص ٥٥٣، ح ٤٨٩٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٠١٧.
- (٢). نزهة الناظر، ص ١٠.

(٣). التهذيب، ج ٣، ص ٢٠٣، ح ٢٣؛ الكافي، ج ٣، ص ١٧٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ١١٠، ح ٣١٥٩.

(٤). منهم المحقق في المعتبر (ج ١، ص ٣٠٢)، و العلامة في القواعد (ج ١، ص ١٧٨).

(٥). التوبه / ١٠٨.

(٦). «ج»: «رافع».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٧

جَعَلْتُ فِتَنَكَ، أَنَا عَلَى وُضُوءِ، قَالَ: وَإِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ؛ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وُضُوئُهُ ذَلِكَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي يَوْمِهِ إِلَى الْكَبَائِرِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ كَانَ وُضُوئُهُ ذَلِكَ كَفَارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَى الْكَبَائِرِ»^١.

[جواز تجديد الوضوء وإن لم يكن للصلوة]

جواز تجديد الغسل [١]

و روى الصدوق رحمه الله في الفقيه: «أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَإِنَّ مَنْ جَدَدَ وُضُوءَهُ مِنْ غَيْرِ حَادِثٍ، جَدَدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفارٍ»^٢. و هما يدلان على جواز التجديد، وإن لم يكن للصلوة. و عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ الطَّهُرَ عَلَى الطَّهُرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^٣، و هذا يدل على جواز تجديد الغسل أيضاً.

[استحباب تجديد الوضوء لصلوة واحدة مرات كثيرة]

و هل يستحب التجديد^٤ لصلوة واحدة أكثر من مرّة^٥? ظاهر الأخبار الثلاثة نعم، و ظاهر الصدوق رحمه الله^٦ العدم، و اختاره في الذكرى^٧ مستدلاً بالأصل من عدم الشرعية، و أدائه إلى الكثرة المفرطة. و جواب الأول الأخبار، و الثاني اشتراط مضى زمان كما يشعر به لفظ التجديد. و توقف في المختلف^٨، لعدم النص إثباتاً و نفياً، و جوابه الأخبار.

[الحكم بصحة الصلاة بالوضوء الثاني حتى مع انكشاف فساد الأول]

ثم الظاهر^٩ استباحة الصلاة بالوضوء المجدد لو ظهر فساد السابق، [و إن اعتبرت نية الرفع أو الاستباحة، لأن الظاهر أنها إنما تكون معتبرة إذا كان المكلف ذاكراً للحدث، لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه، و]^{١٠} لأن

(١). الكافي، ج ٣، ص ٧٢، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩١.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٩٩٧.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٧٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩٢.

(٤). «ج»: «تجديده».

(٥). في «ج» زيادة «وجهان».

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ذيل الحديث ٨٠.

(٧). الذكرى، ج ٢، ص ١٩٦.

(٨). المختلف، ج ١، ص ٣٠٧.

(٩). المسألة مذكورة بهذه العبارات في المدارك، ج ١، ص ٢٦٠.

(١٠). ما بين المعقوفين من «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٨

الظاهر من فحاوى الأخبار أن شرعية المجدد إنما هو لاستدراك ما وقع في الأول من الخلل. و يشهد له ما رواه الصدوق في الفقيه^١- مع اعتقاده صحة مضمون ما أورده فيه- من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه، و ما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنيته الندب عن الواجب، و ما ورد من استحباب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان تلافياً لما عساه فاته من الأ Gusals

الواجبة، و نحو ذلك.

و منها ما إذا أراد الجنب النوم أو الأكل أو الجماع أو تغسيل الميت، أو أراد غاسل الميت الجماع و لِمَا يغسل، أو أرادت الحائض الذكر في وقت الصلاة.

[استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم]

أمّا الأولى فلصحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ، أَيْتَبِغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (٢)، و موثقة سمعاء؛ قال: «سَأَلَهُ عَنِ الْجُنْبِ يُعْبِنُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ، فَقَالَ: إِنْ أَحَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعُلْ، وَالْغُشْلُ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ هُوَ نَامٌ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَلَيَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٣).

[استحباب الوضوء]

(١). الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٨، ح ١٣٣١٢.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٢، ح ١٠٠٩.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٢٠١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٦٩

[للجنب إذا أراد الأكل]

و أمّا الثاني فلصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ: أَيْكُلُ الْجُنْبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَكْسُلُ، وَلَكِنْ لِيغْسِلُ يَدَهُ، وَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ» (١).

[استحباب الوضوء للجنب [إذا أراد الجماع]

[استحباب الوضوء للجنب [إذا أراد تغسيل الميت]

استحباب الوضوء لغاسل] [الميت إذا أراد الجماع بأهله]

و أمّا الثالث، فقد اشتهر بينهم و تكرر في كلامهم، و لم أجده له روایة، و لا بأس به.

و أمّا الرابع و الخامس فلحسنة شهاب بن عبد ربه؛ قال: «سَأَلَهُ عَنِ الْجُنْبِ يُعْسِلُ الْمَيْتَ، وَ ٢) مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَلَّهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ، لَا يَأْسِ بِذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ جُنْبًا غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ الْمَيْتَ، وَإِنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ يُعْجِزُهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا» (٣).

[استحباب الوضوء للحائض إذا أرادت الذكر في وقت الصلاة]

و أمّا السادس فقد مر الأخبار فيه في المسألة الأولى من الكتاب.

و منها ما إذا أراد المتظاهر المحدث بالمندب أو الرعاف أو القيء أو التخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع أو إنشاد الشعر الباطل زيادة

على

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨١.

(٢). المصدر: «أو».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٥٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١٠٩. و في التهذيب، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٩٥ مع تفاوت يسير.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٠

أربعة أبيات أو الكذب أو الظلم أو التقبيل بشهوة أو مس الفرج أو الخارج من الذكر بعد الاستبراء أو الاستنجاء بالماء، ما يجب له

الوضوء أو يستحبب مما مرّ.

[استحباب الوضوء بعد خروج المذى]

أما الأول فلصحيحة محمد بن إسماعيل عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سأله عن الْهِذْيِ، فَأَمْرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، ثُمَّ أَعْدَتُ عَلَيْهِ سَيْنَةً أُخْرَى، فَأَمْرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ لِي: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ الْمُقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآتَيْتَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ. قُلْتُ: فَإِنَّ لَمْ أَتَوْضَأْ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ» ^(١).

[استحباب الوضوء بعد الرعاف والقيء والتخليل]

وأما الثالثة التالية له، فلموثقة الحذاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الرُّعَافُ وَالْقَئُ وَالتَّخْلِيلُ يُسْتَيْلُ الدَّمَ، إِنْ ^(٢) اسْتَكْرَهْتُ شَيْئًا يَنْفُضُ الْوُضُوءُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْرِهْ فَلَمْ يَنْفُضْ» ^(٣)، والأصحاب حملوها على الاستحباب. وفي حسنة الوشاء قال: سمعته عليه السلام يقول: «رَأَيْتُ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَمًا سَائِلًا، فَتَوَضَّأَ» ^(٤).

[استحباب الوضوء بعد إنشاد الشعر الباطل والظلم والكذب]

وأما الثالثة الآخر فلموثقة سماعه؛ قال: «سأله عليه السلام عن نشيد الشعر، هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِغْرًا يَصْدُقُ فِيهِ، أَوْ يَكُونَ يَسِيرًا مِنَ الشِّعْرِ، الْأَبْيَاتُ الْثَلَاثَةُ أَوُ الْأَرْبَعَةُ؛ فَإِنَّمَا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ» ^(٥). والأصحاب حملوها على الاستحباب.

[استحباب الوضوء بعد قبلاة المرأة ولمس فرجها]

وأما القبلة والمس، فرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ لَمَسَ ^(٦) فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ» ^(٧).

[استحباب الوضوء بعد خروج الودى]

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٨، ح ٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٣.

(٢). المصدر: «إذا».

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٥.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٩.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٦، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٠٣.

(٦). المصدر: «مسن».

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧١

وأما الخارج بعد الاستبراء، فرواية محمد بن عيسى؛ قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ: هَلْ يَحِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا حَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْأَسْتِبْرَاءِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ» ^(١). والأصحاب حملوها على الاستحباب، جمعاً بينهما وبين غيرها من الأخبار الصحيحة؛ فالوجوب فيها بمعنى الثبوت.

[استحباب الوضوء لمن ترك غسل ذكره بعد البول]

وأما الاستحياء بالماء، فلصحيحة سليمان بن خالد عن الباقي عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ» ^(٢)، وموثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَنَسِيْتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِعادَةُ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ ذَكَرِكَ» ^(٣).

[قول الصدق بوجوب إعادة الوضوء لمن ترك غسل ذكره بعد البول، والرد عليه]

و ذهب الصدوق رحمه الله «٤» إلى وجوب إعادة الوضوء لمن ترك غسل مخرج البول بخلاف مخرج الغائط، و كأنه استند إلى هاتين الروايتين.

والجواب أنهما محمولتان على الاستحباب، جمعاً بينها وبين غيرها من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك، ك الصحيحه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ عَنِ الرَّجْلِ يَبُولُ، فَلَا يَغْسِلُ ذَكْرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ، وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ» «٥». و مثلها صحيحة عمرو بن أبي نصر عن الصادق عليه السلام «٦».

و صحیحه عمر بن أذينة؛ قال: «ذَكَرَ أَبُو مُرِيَمَ الْأَنْصَارِيَ أَنَّ الْحَكْمَ بِنْ عُتَيْبَةَ بَالَّيْلَ يَوْمًا وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكْرَهُ مُتَعَمِّدًا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: بِشَسَنَةِ مَا صَنَعَ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكْرَهُ وَيَعِيدُ وَضُوءَهُ» «٧» إلى غير ذلك من الأخبار.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٥٢.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٩.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٨.

(٤). المقنع، ص ١١.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ١٠.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٧٧٥.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٤٨، ح ٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٧٧٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٢

[٣٤]

[٣]

مسألة [ما يجب على المتخلّى]

يجب على المتخلّى أمور:

[كون المتخلّى بحيث لا ترى عورته]

منها أن يجلس بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره إليها. قال الله تعالى:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ» «١»، وقال: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» «٢».

فعن الصادق عليه السلام أنه قال: «نَهَا هُنْ أَنْ يُظْرِيوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ، وَأَنْ يَنْتَرِي الْمَرْءُ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَيَخْفَظْ فَرْجَهُ أَنْ يُنْتَرِ إِلَيْهِ، وَأَنْ تَنْتَرِ الْمَرْأَةُ إِلَى فَرْجِ أَخِهَا، وَتَخْفَظْ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يُنْتَرِ إِلَيْهَا. وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ، فَهُوَ مِنْ الزَّنَاءِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ» «٣».

رواه أبو عمرو الزبيري عنه عليه السلام.

[تعيين موضع العورة و الأقوال فيه]

و العورة قبل و الدبر و الأنثيان على الأظهر، اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، و لما روی عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «الْعُورَةُ عَوْرَتَانِ: الْقُبْلُ وَ الدُّبْرُ، وَ الدُّبْرُ مَسْتُورٌ بِاللَّيْلَيْنِ؛ فَإِذَا سَرَتِ الْقَضِيبُ وَ الْبَيْضَاتِ فَقَدْ سَرَتِ الْعُورَةُ» «٤».

و قيل «٥» هي من السرة إلى الركبة. و قيل «٦» من السرة إلى نصف الساق. و لم

(١). النور / ٣٠

- (٢). النور / ٣١.
- (٣). الكافى، ج ٢، ص ٣٣، ح ١ (العبارة فى ص ٣٥ و ٣٦)؛ الوسائل، ج ١٥، ص ١٦٤، ح ٢٠٢١٨ (العبارة فى ص ١٦٥ و ١٦٦).
- (٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩؛ الكافى، ج ٦، ص ٥٠١، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤، ح ١٤٠١.
- (٥). المهدى، ج ١، ص ٨٣.
- (٦). الكافى فى الفقه، ص ١٣٩.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٣
أجد لهما «١» مستنداً، ولكنهما أحوط.

[غسل موضع البول على المتخلّى]

و منها غسل مخرج البول بالماء، ولا يجزى غيره، إجماعاً من علمائنا كافهً. قاله فى المعتبر «٢» و التذكرة «٣» و المنتهى «٤».
و الأصل فيه الأخبار المستفيضة، كصحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام؛ قال:

«لَا صَيْمَاءٌ إِلَّا يُطَهُّرُ، وَ يُجْزِي كَمِّ الْأَسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ، وَ بِذَلِكَ جَرِتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ. وَ أَمَّا الْبُولُ فَلَا بُدُّ مِنْ غَسْلِهِ» «٥»، و صحىحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبُولِ فَصُبِّ الْمَاءُ» «٦»، و موثقة يونس بن يعقوب عنه عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَّا، قَالَ: يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» «٧».

و عن العجلى عن الباقي عليه السلام قال «٨»: «يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ، وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبُولِ إِلَّا الْمَاءُ» «٩».

(١). (ج): «بهما».

(٢). المعتبر، ج ١، ص ١٢٤.

(٣). التذكرة، ج ١، ص ١٢٤.

(٤). المنتهى، ج ١، ص ٢٥٦.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٤٩، ح ٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.

(٦). الكافى، ج ٣، ص ١٧، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٦، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٦.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٣.

(٨). (ل): «أنّه قال».

(٩). التهذيب، ج ١، ص ٥٠، ح ٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٤.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٤

[تعيين مقدار الماء اللازم لغسل موضع البول]

والحق أنّ الغسل لا يقدر بقدر من الماء، بل يجب الإزالة بما يسمى غسلاً، وفاقاً لأبى الصلاح رحمه الله «١» و جماعة «٢»، لإطلاق الروايات.

و قيل «٣»: بل أقلّ ما يجزى مثلاً ما على الحشفة، لرواية نشيط بن صالح عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْأَسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبُولِ؟ فَقَالَ: مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلْلِ» «٤».

[تحقق غسل موضع البول بإزالته بالماء و عدم وجوب غسله مررتين]

و الجواب «٥» بعد تسليم السند أنه لا ينافي ما قلناه، لأنّ الظاهر أنّ المثلين كنائة عن الغسلة الواحدة، لاشتراط الغلبة في المطهر، و هو لا يحصل بالمثل، لأنّ المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالباً عليه. و على هذا فلا يبقى للتزاع محلّ يعتدّ به. لكن جماعة من المؤخرين رحّهم الله «٦» فهموا من هذه العبارة أنّ المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين، و التعبير بالمثلين ليبيان أقلّ ما يجزى. و أيدوه بالروايات الواردة في وجوب غسل البول مرتين «٧» كما سيجيء، فجعلوا التزاع معنوياً حتى اشترط بعضهم «٨» تخلّل الفصل بين المثلين ليتحقق تعدد

- (١). الكافي في الفقه، ص ١٢٧.
 - (٢). منهم العلامة في المتنى (ج ١، ص ٢٦٤)، والمختلف (ج ١، ص ٢٧٣).
 - (٣). من القائلين، الشيخ في النهاية (ص ١١)، و المحقق في المعتبر (ج ١، ص ١٢٦). راجع: الجواهر، ج ٢، ص ١٧.
 - (٤). الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، ح ٢٦.
 - (٥). ذكر المدارك (ج ١، ص ١٦٤) هذا الجواب، و نسبه إلى قيل. و قد يستفاد هذا الجواب من المعتبر (ج ١، ص ١٢٧) حيث قال: «و لأنّ غسل النجاسة بمتلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة، و لا كذا لو غسل بمثلها».
 - (٦). منهم المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٩٣.
 - (٧). منها ما رواه في الكافي، ج ٣، ص ٢٠، ح ٧، و في التهذيب، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٣.
 - (٨). الذكرى، ج ١، ص ١٦٩.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٥
- الغسل المطلوب بهما.

ويرد عليهم «١» أنّ المثلين إذا اعتبروا غسلتين كان المثل الواحد غسلة، و قد ثبت أنّ الغسلة لا بدّ فيها من اغليانها على النجاسة و استيلاؤها عليها، و ذلك منتفٍ مع كل واحد من المثلين.

و أمّا ما يقال «٢» من أنّ المماثلة بين الماء المعسول به و بين القطرة المتخلّفة على الحشفة بعد خروج البول، فإنّ تلك القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، و أغليتها على البلل الذي يكون على حواشيه ظاهرة، فلا يخفى ما فيه من التكالّف، مع أنّ راوي هذه الرواية- و هو نشيط بن صالح- قد روى أيضاً عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يُنْجِرِيكَ ٣٣٣ من البول أن تغسله بِمُثْلِه» ٤٤٤.

[غسل موضع الغائط بالماء أو إمرار الأحجار مع عدم التعذر]

و منها غسل مخرج النجو بالماء، أو إمرار أحجار عليه حتى ينفّي ما ثمة إذا لم يتجاوز محل العادة. و معه يتعين الأول، إجماعاً من العلماء فيما إلا شواذٌ من العامة. قاله في المعتبر «٥».

و يدلّ على الأول الأخبار المتقدمة، و على الثاني أنه مع التعذر لا يصدق عليه اسم الاستنجاء حتى يكون داخلاً تحت تلك الأخبار، بل هو كما إذا كانت النجاسة في موضع آخر من البدن، فلا يطهر بغير الماء. و يؤيّده مفهوم ما روى عنهم عليهم السلام: «يُكْفِي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة» ٤٦٤.

[تحقق غسل موضع الغائط بالنقاء من النجاسة]

ثم الحقّ أنّ الغسل لا يقدر بقدر، بل الواجب فيه إنّما هو النقاء كيف حصل. و أمّا ما اشتهر بين المؤخرين «٧» من وجوب إزاله العين و الأثر فلم نقف فيه على أثر مع اضطرابهم في معنى الأثر، فليس للتعرّض له جدوى، و لا للبحث فيه أثر.

(١). أورده السيد في المدارك، ج ١، ص ١٦٣.

- (٢). قاله المحقق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ٩٤، وأجاب عنه السيد في المدارك، ج ١، ص ١٦٣.

(٣). المصدر: «الجزء».

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٢.

(٥). المعتبر، ج ١، ص ١٢٧.

(٦). لم نعثر عليه في المصادر. نعم، ذكره المحقق في المعتبر (ج ١، ص ١٢٨)، و ايضاً روى في العوالى (ج ٢، ص ١٨١، ح ٤٦) روایة بهذا المضمون.

(٧). منهم العلامة في التذكرة (ج ١، ص ١٣١)، والمنتهى (ج ١، ص ٢٧٢).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٧٦

و هل يعتبر في الأحجار عدد معين؟ الظاهر لا، وفaca للشيخين «١» و أتباعهما «٢»، و خلافاً لجماعة «٣» حيث أوجبوا الثلاثة وإن نفى بما دونها، حتّى قال بعضهم «٤»: «لا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاثة جهات».

لنا حسنة عبد الله بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «قلت له: لِلْأَسْتِجَاءِ حَدٌّ؟ قال: لَـا، يُنفِّي مَا نَمَّـهُـا. قُلْتُ: فَإِنَّهُ يُنفِّي مَا ثَمَّـهُـا وَيُبَقِّـي الرِّيحَـ. قال: الرِّيحُ لَا يُنفِّـي إِلَيْـهَا»⁽⁵⁾.

فإن قيل: يمكن أن يكون مراد ابن المغيرة بقوله: «لِلَّا سُتُّنْجَاءُ حَدًّ» أن يعين الإمام عليه السلام له منتهى عدد الغسلات و المسحات التي لا يجب على المكلّف الإتيان بما يزيد عليها، و لِمَا لم يكن لها حدّ شرعي في طرف الزيادة لوجوب الزيادة على الثلاثة لو لم ينقّ المثلث بها، جعل عليه السلام حدّ ذلك إنقاوه و لم يقل ثلاثة أحجار، لاقتضاءه عدم وجوب الزيادة عليها مطلقاً.

قلنا: هذا تخصيص للنّصّ من غير دليل يدلّ عليه، و خروج عما يساعد العقل إلى ما لا يساعد، من غير ضرورة تدعو إليه كما ستفق عليه.

الواجب، وبأن زوال النجاسة حكم شرعى، ولم يثبت كون ما نقص عن الأحجار الثلاثة سببا فيه.

- (١). نقله في السرائر (ج ١، ص ٩٦) عن المفید، و قال الشیخ الطوسي في المبسوط (ج ١، ص ١٦)، و النهاية (ص ١٠)، و الخلاف (ج ١، ص ١٠٤): «و إن نفی الموضع بدون الثلاثة، استعمل الثلاثة سنة»، و فهم منها العلامة في المتهى (ج ١، ص ٢٧٢) أن الشیخ قائل بوجوب الثلاثة، فلا حظ.

(٢). منهم السيد في المدارك، ج ١، ص ١٦٨.

(٣). منهم ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٩٦)، و المحقق في المعتبر (ج ١، ص ١٢٩).

(٤). منهم المحقق في الشرائع، ج ١، ص ١١.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤، ح ٢٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٩
معتصم الشیعه في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٧٧

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مُبْنَىٰ عَلَىِ الْعَالَبِ، فَإِنَّ النَّقَاءَ غَالِبًا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالثَّلَاثَةِ، أَمَّا مَعَ فَرْضِ حَصْولِهَا بِالْأَقْلَى فَلَا دَلَالٌ فِي الْحَدِيثِ عَلَىِ وَجْوبِهَا. وَإِطْلَاقُ الْإِجْزَاءِ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَىِ الْغَسْلِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَأَمَّا الْبَوْلُ فَلَا بُدُّ مِنْ غَسْلِهِ». مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مُطْلَقٌ كَمُوتَقَّةٍ يُونَسُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُتَقْدِمُ حِيثُ قِيلَ فِيهَا: «وَيُدْهِبُ الْغَائِطُ»، وَصَحِيحَةُ زَرَارَةِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «كَانَ الْحُسَنَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَمَسَّخُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ، وَلَا يَغْسِلُ»^(١)، وَصَحِيحَتِهِ

أيضاً؛ قال: «كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبُولِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدِ وَ الْخِرْقِ» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار.

[الاستنجاء بأكثر من ثلاثة أحجار إذا لم ينقِبَ موضع الغائط بها]

و يؤيّد ذلك أيضاً إجماع العلماء على وجوب الزيادة على الثلاث لو عمل على ظاهر الحديث لوجب القول بعدم وجوبها، و صرف منطقه عن الظاهر و تخصيصه ليس بأولى من صرف مفهوم عنه و تخصيصه، بل الثاني أولى كما هو ظاهر، مع أنَّ ذلك يستلزم صرف منطق حسنة ابن المغيرة أيضاً عن الظاهر كما عرفت بخلاف ما قلناه.

فقد ظهر من هذا، الجواب عن الثاني أيضاً. و علم إجزاء ذي الجهات الثلاث مع النقاء بطريق أولى. و يؤيّد ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَةٍ فَلْيَمْسِحْ ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ» «٣»، و لأنَّ التزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل إلَّا بعد قطعه ثلاثةً مستبعد جدًّا. و نعم ما قال في المختلف «٤»: و أى

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩٤٩.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٩١٢.

(٣). مسندي أحمد، ج ٣، ص ٣٣٦؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢١١، كنز العمال، ج ٩، ص ٣٥١، ح ٢٦٣٩٩ مع تفاوت.

(٤). المختلف، ج ١، ص ٢٦٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٧٨:

عاقل يفرق بين الحجر متصلًا بغيره و منفصلًا.

[جواز الاستنجاء بكل شيء طاهر و عدم اشتراط كونه من الأرض]

ثم الظاهر جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر مزيل للعين، لما يبيننا من أن المطلوب النقاء، و هو يحصل بذلك. و قيل «١»: بل لا يجزي إلا ما كان أصله من الأرض، نظراً إلى ظاهر لفظ الأحجار. و يدفعه صحيحتنا زراراة السابقتين.

أمّا النجس فلا يجزي إجماعاً - قاله في المنتهاء «٢» -، لأنَّ المحل ينجس بمقابلاته، فلا يكون مطهراً. و يؤيّد ما روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «جَرَتِ السُّنْنَةُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبَكَارٍ» «٣».

[حرمة الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام المحترم]

ويحرم بالروث و العظم اتفاقاً - قاله في المعتبر «٤» -، و بالمطعم على المشهور. و يدلّ على الأوّلين روایة ليث المرادي عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«سَأَلَهُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ الرَّجُلُ بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعْرِ أَوِ الْعُودِ، قَالَ: أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرَّوْثُ

(١). المراسيم، ص ٣٢.

(٢). المنتهاء، ج ١، ص ٢٧٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٥.

(٤). المعتبر، ج ١، ص ١٣٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٧٩:

فَطَعَامُ الْجِنِّ، وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ، فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ» «١».

[إجزاء الاستنجاء بالروث و العظم و الطعام و إن كان اثماً]

و علّل الثالث بأنَّ طعام الجنّ منهى عنه، فطعام أهل الصلاح أولى. و هو كما ترى. و الأولى أن يقيّد بالمحترم، و يعلّل بأنَّ حرمته تمنع

من الاستهانة، كما فعله جماعةٌ «٢». ولو استنجد بأحد الثلاثة فالأظهر الإجزاء وإن أثُم، لحصول النقاء المطلوب.

[٣٥]

[٤]

مسألة [ما يستحب للمتخلّى]

يستحب للمتخلّى أمور:

[تغطية الرأس عند التخلّى]

منها تغطية الرأس إذا كان مكشوفاً، لأنّه من سنن النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم كما قاله المفید طاب ثراه «٣»، و لأنّه يؤمّن بها من وصول الرائحة الخبيثة إلى الدماغ كما قاله الشيخ رحمة الله «٤». قال في المعتبر «٥»: «و عليه اتفاق الأصحاب». و منها التقى فوق العمامة، لمرسلاً على بن أسباط عن الصادق عليه السلام: «أَنَّه كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيْفَ يُقْنَعُ رَأْسَهُ» «٦». [تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، واليسرى عند الخروج من الخلاء]

و منها تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف. قاله جماعة من الأصحاب «٧»، وهو حسن. [التسمية والدعاة عند الدخول في الخلاء والخروج منه]

و منها التسمية والدعاة عند الدخول والخروج، لرواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: سمعته يقول: «إِذَا دَخَلَتِ الْمُخْرَجَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْرِ الْمُخْبِثِ، الرِّجْسِ النَّجْسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا خَرَجَتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَنِي مِنَ الْخَيْرِ الْمُخْبِثِ وَأَمَطَ عَنِّي الْأَذَى» «٨». وفي صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٩٤٧.

(٢). منهم العلامة في التذكرة، ج ١، ص ١٢٧.

(٣). المقنعة، ص ٣٩.

(٤). لم نعثر عليه في كتب الشيخ، بل قال به المفید في المقنعة، ص ٣٩.

(٥). المعتبر، ج ١، ص ١٣٣.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٢٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٤، ح ٧٩٨.

(٧). منهم المحقق في الشرائع (ج ١، ص ١١)، والعالمة في المنتهى (ج ١، ص ٢٥٤).

(٨). الكافي، ج ٣، ص ١٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٦، ح ٨٠٥
معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٨٠

قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى قُوَّتَهُ فِي جَسَدِي وَأَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ، يَا لَهَا نِعْمَةٌ ثَلَاثَةٌ» «١».

[التسمية عند كشف العورة]

و منها التسمية عند الكشف عن العورة، لصحيحه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن الباقي عليهم السلام «٢».

قال: قال النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلّم: «إِذَا [الدعاة عند التخلّى]

انكشاف أحدكم ليبول أو غير ذلك فليقل: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْضُبُ بَصَرَهُ» «٣».

و منها الدعاة عند الفعل بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي طَيَّبًا فِي عَافِيَةٍ وَأَخْرَجَهُ مِنِّي خَيْثًا فِي عَافِيَةٍ» «٤». قاله في المصباح «٥».

و منها الدعاء عند النظر إليه بقوله: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِبْنِي الْحَرَامَ».

رواه في الفقيه «٦» عن الصادق عليه السلام.

[تقديم الاستنجاء بالمقعد ثم بالإحليل]

و منها الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالإحليل، لموثقة الساطعى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرْجِي،
بِأَيْمَانِهِ يَبْدِأُ بِالْمَقْعَدَةِ».

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٠٧

(٢). في الفقيه، الحديث عن الباقي عليه السلام و لكنه مرسلاً، وفي التهذيب لم يصرح باسم المعصوم وإن كان الحديث مسنداً.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٥، ح ٤٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٧، ح ٨٠٨

(٤). المصدر: «اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتِنِيهِ طَيْباً فِي عَافِيَةٍ، فَأَخْرُجْهُ مِنِي خَيْثَا فِي عَافِيَةٍ».

(٥). لم نعثر عليه في المصباح، بل في الفقيه (ج ١، ص ٢٣، ح ٣٧) مع تفاوت.

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٢٣، ح ٣٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٨١

أو بِالْإِخْلِيلِ؟ فَقَالَ: بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِخْلِيلِ» «١»، و لافتقار الاستبراء من البول إلى المسح من المقعدة، و قبل غسلها ربما يتعدى نجاستها إلى اليد.

[أفضلية الاستنجاء بالماء على الأحجار للاستنجاء وأكمالية الجمع بينهما]

و منها اختيار الماء على الأحجار مع عدم التعذر، لأنّه أبلغ في التنظيف، و لصحيحه مساعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَعْضُ

نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَرْجِيَنَ بِالْمَاءِ وَ نِيَالْغَنَ؛ فَإِنَّهُ مَطْهَرٌ لِلْحَوَاشِىٰ وَ مَذْهِبٌ لِلْبَوَاسِيرِ» «٢». و الجمع بين الماء والأحجار أكمل؛ فعن الصادق عليه السلام أنه قال: «جَرَتِ السُّنْنَةُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتَبَعَ بِالْمَاءِ» «٣».

و منها الإيتار بالأحجار، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إِذَا اسْتَرْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوْتِرْ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَاءُ» «٤».

و منها الدعاء عند الاستنجاء بقوله: «اللَّهُمَّ حَصْنَ فَرِجِي» «٥» و أَسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرَّمْنِي عَلَى النَّارِ» كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام «٦».

[الاستبراء من البول]

و منها الاستبراء، و المشهور استحبابة، لثلا ينقض وضوءه لو خرج شيء بعده، لصحيحه حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول؛ قال:

«يَسْتَرُهُ ثَلَاثَةُ، ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَلْغُ السَّاقَ فَلَا يُبَالِي» «٧». و في الحسن عن محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام قال: «قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ بَالَّ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءُ، فَقَالَ: يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرْفِهِ [ثَلَاثَ عَصِيرَاتٍ وَ يَنْتَرُ طَرْفَهُ]» «٨»، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَلَيَسْ مِنَ الْبَوْلِ وَ لِكَنَّهُ مِنَ الْجَبَائِلِ» «٩». و فسر الجبائل بعروق الظهر.

(١). الكافي، ج ٣، ص ١٧، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٥، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٣، ح ٨٥١

(٢). الكافي، ج ٣، ص ١٨، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٤، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣١

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٤٦، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٩٢٥

- (٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٥، ح ٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٢.
- (٥). المصدر: «حُصْنٌ فرجٌ وَ أَعْفَهُ».
- (٦). التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١، ح ٨٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.
- (٧). التهذيب، ج ١، ص ٢٧، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٧٤٦.
- (٨). ما بين المعقوقتين من المصدر.
- (٩). الكافي، ج ٣، ص ١٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٨٤١.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٢
- [ردّ قول الشيخ بوجوب الاستبراء]

و ذهب الشيخ رحمه الله «١» إلى وجوب الاستبراء، ولا حجّة له في الروايتين، إذ الظاهر منهما عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء، لا كون الاستبراء واجباً.

[كيفية الاستبراء]

ثم المشهور في كيفيةه أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثة، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثة، وينتهي ثلاثة. وقيل «٢» بالاكتفاء بالثلاثة الأولى والأخيرة. وقيل «٣» بالاكتفاء بمنتصف الذكر من أصله إلى طرفه، وهو الأظهر من الأخبار، وإن كان الأول أبلغ في الاستطهار.

[عدم استحباب الاستبراء للنساء]

وفي استحباب الاستبراء للمرأة قولان «٤»، أظهرهما العدم؛ مما تجده من البلل لا يتربّ عليه وضوء، لأنّ اليقين لا يرتفع بالشكّ. والله أعلم

[٣٦]

[٥]

مسألة [ما يكره للمتخلى]

يكراه للمتخلى أمور:

[كرهه التخلّى في مجاري المياه والطرق وتحت الشجرة المثمرة وأبواب الدور ومنازل القوافل]

منها جلوسه في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الشمار ومواضع اللعن ومواطن النزال، لورود النهي عنها في عدّة روايات، كصحيحة عاصم بن حميد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قَالَ رَجُلٌ لِعْلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: يَتَقَى شُطُوطَ الْأَنَهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَسْبَجَارِ الْمُثِمِرَةِ»

-
- (١). الاستبصار، ج ١، ص ٤٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩.
- (٢). النهاية للطوسى، ص ١٠.
- (٣). نقله في المعتبر (ج ١، ص ١٣٤) عن السيد المرتضى.
- (٤). القائل بالاستبراء للمرأة، الشيخ في النهاية (ج ١، ص ٢١)، والمفيد في المقنعة (ص ٥٤). لاحظ: الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٤.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٣
- وَ مَوَاضِعُ الْلَّغْنِ. قِيلَ لَهُ: وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ الْلَّغْنِ؟ قَالَ: أَبْوَابُ الدُّورِ» «١».

و مرفوعة على بن إبراهيم؛ قال: «خرج أبو حنيفة مِنْ عِنْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبْوَ الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ، وَهُوَ غَلامٌ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَا غَلامُ، أَيْنَ يَضْعُفُ الْغَرِيبُ بِتَلْمِيذِكُمْ؟ قَالَ: اجْتَبَتْ أَفْتَيْهُ الْمَسَاجِدُ وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَمَسَاقِطَ الشَّمَارِ وَمَنَازِلَ النَّزَالِ، وَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَارْفَعْ ثَوْبَكَ وَضَعْ حَيْثُ شِئْتَ»^(٢).

[التخلّى تحت الشجرة المشمرة بالفعل]

و المراد^(٣) بالأشجار المشمرة ما يكون الشمرة موجودة فيها بالفعل، كما يشهد له ما رواه في الفقيه عن الباقي عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءً»^(٤) تَحْتَ شَجَرَةً أَوْ نَخْلَةً قَدْ أَثْمَرَتْ، لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا. قَالَ: وَلِذِلِّكَ يَكُونُ الشَّجَرَةُ وَالنَّخْلُ أَنْسًا إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ، لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ»^(٥)، و ما رواه السكوني عن الصادق عن أبيه عن آباءه عليهم السلام؛ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بَرِّ مَاءٍ يُسْتَعْذِبُ مِنْهَا، أَوْ نَهَرٍ يُسْتَعْذِبُ، أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَةً»^(٦).

[التخلّى على القبور]

و منها جلوسه على القبر، لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِمًا أَوْ بَالَ فِي مَاءِ قَائِمًا»^(٧) أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرَبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ عَلَى غَمِّ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

(١). الكافي، ج ٣، ص ١٥، ح ١٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ١٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨٥٢.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ١٦، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٠، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٤، ح ٨٥٣.

(٣). «ج»: «ولعل المراد».

(٤). في النسخ «خلا»، وفي العلل (ج ١، ص ٢٧٨) «خلا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٣٢، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٨٥٩.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٥، ح ٨٥٤.

(٧). في النسخ «بال في ماء قائم»، وما أثبتناه من المصدر.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٤

لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وَأَشْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ»^(١) الحديث. و الغمر بالغين المعجمة محركاً، الدسم، ولعل المراد المنع من التوم قبل غسل اليدين من الطعام الدسم.

[استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّى]

و منها استقبال القبلة و استدبارها بالبدن مطلقاً، سواء في الصحاري و البنيان، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٢)، ولم يرو عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره؛ قال: «سُمِّيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا وَلَا تَسْتَقْبِلُ الرَّيْحَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا»^(٣)، ولم يرو عبد الله بن إبراهيم السابقة.

[رد القول بتحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّى]

و ذهب جماعة^(٤) إلى تحريم ذلك لظاهر النهي. و يدفعه ضعف الروايات، و عدم صراحتها في التحريم، بل ربما كان في الأخيرتين إشعار بالكراءة. و تشهد لها أيضاً حسنة محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول: «مَنْ بَالَ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَانْحَرَفَ عَنْهَا، إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ وَتَعْظِيماً لَهَا، لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقْعِدِهِ ذَلِكَ حَتَّى يُغْرِرَ لَهُ»^(٥).

[رد القول بكراهة استقبال القبلة و استدبارها حال التخلّى في الصحاري، و تحريمه في الدور و الأبنية]
و بعضهم «٦» فرق في ذلك بين الصحاري و البنيان، فكرهه في الأول دون الثاني، لرواية محمد بن إسماعيل؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي مَنْزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلٌ الْقِبْلَةِ». و لا دلالة لها على المدعى، إذ لا يلزم من كون

- (١). الكافي، ج ٦، ص ٥٣٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٨٦٤
- (٢). التهذيب، ج ١، ص ٢٥، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ٤٧

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالي شهيد مطهرى، تهران - ايران،
اول، ١٤٢٩ هـ ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٢٨٤

- (٣). التهذيب، ج ١، ص ٢٦، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧٩٥
- (٤). منهم الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ١٠١)، و ابن البراج في المهدب (ج ١، ص ٤١)، و ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ٩٥).
راجع: المدارك، ج ١، ص ١٥٦.
- (٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٧٩٦
- (٦). المقنة، ص ٤١؛ المراسيم، ص ٣٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٥

الكيف على القبلة، عدم كراهة الجلوس عليه من غير انحراف.

[تضعيف القول بوجوب التخلّى شرقاً أو غرباً]

ثم الظاهر من الرواية الأولى استحباب التشريق و التغريب، و لا بأس به.

و ذهب بعض محققى المتأخرین «١» إلى وجوب ذلك و أنه لا يجوز استقبال ما بين المشرق و المغرب و القبلة، تمسي^{كما} بظاهر الأمر المؤيد بقولهم عليهم السلام:

«مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً» «٢»، و أن قبلة بعيد هي الجهة، و فيها اتساع؛ فلا بد من المبالغة في الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار.

و هو ضعيف: أمّا أولًا فلقصور الرواية من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل. و أمّا ثانياً فلعدم الوقوف على مصريح بالوجوب، و من طريقة ذلك المحقق، التوقف في الفتوى على وجود القائل و إن كان الحق خلافه. و أمّا ثالثاً فلضعف ما أيده به، لأنّه محمول على الناسى أو يؤوّل بما يرجع إلى المشهور كما ستفتت عليه إن شاء الله.

[استقبال الرياح و استدبارها حال التخلّى

استقبال الشمس و القمر من غير حائل حال التخلّى]

و منها استقبال الريح و استدبارها، للنهى عنه في مرفوعة عبد الحميد المتقدمة.

و منها استقبال قرصى الشمس و القمر بالبول من دون حائل، لما روى عن الصادق عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِقِرْجِهِ، وَهُوَ يَبُولُ» «٣»، و لرواية الكاهلى؛ قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا يَبُولَنَّ أَحَدٌ كُمْ وَفَرْجُهُ بَادِ لِلْقَمَرِ» «٤».

(١). حكاه المدارك (ج ١، ص ١٦٠)، وأحاب عنه بما أحاب المصطفى، ولم نعثر على قائله.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٧، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨٤٨؛ الوسائل، ج ٤، ص ٣١٤، ح ٥٢٤٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٢.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٦

[كرابة البول في الأراضي الصلبة والمنحدرة]

و منها البول في الصلبة وما في معناها كالجلوس في أسفل الأرض المنحدرة، لئلا يعود إليه، و لحسنة عبد الله بن مسakan؛ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم أشد الناس توقياً للبول»^١؛ كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير، كراهة أن ينضج عليه البول»^٢.

و عن الرضا عليه السلام أنه قال: «مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِبُولِهِ»^٣؛ أي يختار موضعًا مناسباً كالمرتفع أو كثير التراب. و عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم: «اسْتَنْرِهُوا مِنَ الْبُولِ؛ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقُفْرِ مِنْهُ»^٤. و الروايات في ذلك كثيرة.

[البول قائماً]

و منها البول قائماً، لما مر، و لورود النهى عنه في بعض الأخبار^٥ معللاً بأنه من الجفاء، أي البعد عن الآداب.

[رمي البول في الهواء]

و منها البول مطحماً، لما رواه في الفقيه عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم «أَنَّه نَهَى أَنْ يُطْمِمَ الرَّجُلُ بِبُولِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ، أَوْ مِنَ الشَّئْءِ الْمُرْتَفِعِ»^٦.

[البول في ثقوب]

(١). المصدر: «عن البول».

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٦؛ العلل، ج ١، ص ٢٧٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٨٩٠.

(٣). المصدر: «الموضع بوله».

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٣، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٨٩١.

(٥). سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٣٦؛ بحار الأنوار، ج ٦، ص ٢٧٥.

(٦). الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٤؛ الخصال، ج ١، ص ٥٤، ح ٧٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٨.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٧

[الحيوانات]

و منها البول في ثقوب الحيوان، لورود النهى عنه في بعض الأخبار^٨، و لأنّه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه.

و منها البول في الماء راكداً و جارياً، لورود النهى عنه في بعض الأخبار^٩ معللاً بأن للماء أهلاً. و يتأنّك في الرأكд لما مر.

[كرابة البول في الماء الراكد و عدمها في الجاري عند الضرورة]

و أمّا نفي الصادق عليه السلام البأس عنه في الجاري في بعض الروايات الصحيحة^{١٠}، محمول على عدم التأكّد أو الضرورة، جمعاً

بينه و بين رواية مسمع عنه عليه السلام؛ قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ»^٤.

[إطالة الجلوس في الخلاء والأكل والشرب فيه]

و منها طول الجلوس على الخلاء، لأنّه يورث الباقر عليه السلام نقلاً عن لقمان رضي الله عنه^٥.

و منها الأكل والشرب عليه، لما يتضمن من الاستقدار الدال على مهانة النفس، ولما رواه في الفقيه عن الباقر عليه السلام «أَنَّه دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَجَدَ لُقْمَةً حُبْزَرَ فِي الْقَدْرِ، فَأَخْدَهَا وَغَسَلَهَا وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَعْهُ، فَقَالَ: تَكُونُ مَعَكَ لِأَكُلُّهَا إِذَا خَرَجْتُ، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ: أَيْنَ الْلُّقْمَةُ؟ قَالَ: أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا مَا اسْتَقْرَرْتُ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ؛ فَادْهَبْ فَأَنْتَ حُرُّ لِوَجْهِ اللَّهِ»^٦. و ذلك لأنّ تأخيره عليه السلام لأكل تلك اللقبة مع ما فيه من الثواب العظيم و تعليقه على الخروج يشعر بمرجوحة الأكل في تلك الحال.

[السواك في الخلاء]

و منها السواك عليه، لأنّه يورث البخر كما روى عن الكاظم عليه السلام^٧.

(١). أعلام الدين، ص ٣٠٢؛ البحار، ج ٩٦، ص ١٢٣، ح ١٠.

(٢). الخصال، ج ٢ ص ٦١٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٩٣٧.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٢.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٤، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٤١، ح ٨٩٨.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣٦، ح ٨٨٣.

(٦). «لو وجه الله» ليس في المصدر.

(٧). الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٤٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٦١، ح ٩٥٧.

(٨). الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٨

[التكلّم في الخلاء إلّا عند الضرورة وللذكر والدعاء وقراءة آية الكرسي]

و منها التكلّم عليه، لنبيّ النبيّ صلّى الله عليه وآلـه و سلم عنه. قاله الصدوق^١. و روى: «أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ»^٢. و روى الشيخ أيضاً عن الكاظم عليه السلام أنه قال: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ آخَرَ وَهُوَ عَلَى الْغَائِطِ، أَوْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى يَفْرُغَ»^٣.

ولابد أن يستثنى من ذلك الضرورة والذكر وقراءة آية الكرسي أو آية أخرى وحكاية الأذان؛ أمّا الأولى فلنفي الحرج. وأما الثانية فلما روى من «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا نَاجَيَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ - عَلَى نِسِئَةِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ أَبْعِدْ أَنْتَ مِنِّي فَأَنَادِيَكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأَنَاجِيَكَ؟ فَأَنْوَحَ اللَّهُ حَيْلَ جَلَالَهُ إِلَيْهِ: أَنَا جَلِيلُ مَنْ ذَكَرْنِي. فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي أَحْوَالِ أُجْلُكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا، فَقَالَ: يَا مُوسَى أَذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ»^٤.

و أما الثالث فلصحيحه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّشْبِيهِ فِي الْمَحْرُجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، قَالَ: لَمْ يُرْخَصْ فِي الْكَيْفِ أَكْثَرُ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ حَمْدِ اللَّهِ»^٥ أو آية^٦.

و أما الرابع فلصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه قال: «يَا مُحَمَّدَ، لَا تَدْعُ»^٧ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَيَّالٍ، وَ لَوْ سِمِعْتَ

- (١). الفقيه، ج ١، ص ٣١، ذيل الحديث ٦٠.
- (٢). الفقيه، ج ١، ص ٣١، ح ٦١.
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ٢٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٠٩، ح ٨١٥. وفيه «عن أبي الحسن الرضا عليه السلام».
- (٤). الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١١، ح ٨٢٠.
- (٥). المصدر: «وَ يَحْمَدُ اللَّهَ».
- (٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٢، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢٣. وفي الفقيه (ج ١، ص ٢٨، ح ٥٧) مع تفاوت.
- (٧). المصدر: «لَا تَدْعُنَّ».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٨٩
الْخَلَاءُ فَإِذْ كُرِّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ «١».

[الاستنجاج باليمين و مس الذكر بها]

و منها الاستنجاج باليمين، لأنّه من الجفاء كما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم «٢»، و الشيخ عن الصادق عليه السلام «٣».

و منها مس الذكر بها، لما روى عن الباقر عليه السلام أنه قال: «إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمْسَسْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ» «٤».
[الاستنجاج باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام]

و منها الاستنجاج باليسار و فيها خاتم عليه اسم الله تعالى، لموثقة الساطباني عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا يَمْسَسْ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَ لَا يَسْتَثْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ، وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ، وَ لَا يَدْخُلُ الْمَحْرَاجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ» «٥».
و ربما الحق به ما كان عليه اسم أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام، ولا بأس به.

[٣٧]

[٦]

مسألة [كيفية الوضوء]

[كيفية الوضوء والاستدلال عليها بالأية و الروايات]
أجمع علماؤنا كافّة على أنّ الوضوء غسلة و مسحتان؛ أمّا الغسلتان فغسل الوجه و اليدين. قال الله تعالى: «فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرِيقِ» «٦».

- (١). الفقيه، ج ١، ص ٢٨٨، ح ٨٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٤، ح ٨٢٦.
- (٢). الفقيه، ج ١، ص ٢٧، ح ٥١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٥.
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ٢٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢١، ح ٨٤٣.
- (٤). الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٨٤٧.
- (٥). التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٣١، ح ٨٧١.
- (٦). المائدة / ٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٠

وأما المسحتان فمسح الرأس والرجلين. قال الله تعالى: «وَ امْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(١); أما على قراءة الجر فالعطف على الرءوس، وأما على قراءة النصب فالعطف على محل «بِرُؤُسِكُمْ».

و هذا الحكم معلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ضرورة، والأخبار متواترة بأنهم عليهم السلام ما زالوا يمسحون على أرجلهم وبذلك يأمرون شيعتهم؛ فعن الباقر عليه السلام: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ مَسْحِ الرِّجَالِينَ»^(٢)، فقال: نَعَمْ^(٣)، هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤).

و عن الصادق عليه السلام أنه قال: «يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً، مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ صَلَاءً». قيل: وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟ قال: لِأَنَّهُ يَعْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَسْحِجِهِ»^(٥). و أمثل ذلك عنهم عليهم السلام أكثر من أن يحصى.

و عن ابن عباس أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه مسح على رجليه و كان يقول: «إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ بِالْمَسْحِ»^(٦)، وَ يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْعَشَلَ»^(٧)، و عنه إنه كان يقول: «الوضوء غسلتان و مسحتان، من باهلنى باهلته»^(٨).

و قد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الصحابة و التابعين من طرق العامة من الأخبار والآثار في ذلك أيضاً ما لنا عن ذكره عنى و كفاية حيث ليس هنا

(١). المائدة / ٦.

(٢). المصدر: «المسح على الرجلين».

(٣). «نعم» ليس في المصدر.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٦٣ ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤ ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٩ ح ١٠٩١.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٣١ ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٦٥ ح ٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤ ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨ ح ١٠٨٩.

(٦). المصدر: «إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحِ».

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٦٣ ح ٢٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٩ ح ١٠٩٤.

(٨). البحار، ج ٧٧، ص ٢٤٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩١

بمحل له، فليطلب من أراده من مظاهه.

[٣٨]

[٧]

مسألة [أحكام النيمة]

[وجوب النيمة و عدمه في الطهارات والعبادات]

المشهور بين الأصحاب وجوب النيمة في الطهارات الثلاث، وقال في المعتبر^(١): «و لم أعرف لقدمائنا فيه نصاً على التعين»، و حكم في الذكرى^(٢) عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب.

و الأصل في وجوبها فيها وفي غيرها من العبادات قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَ إِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»^(٣)، و قول على بن الحسين عليهما السلام في حسنة أبي حمزة الثمالي: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَةٍ»^(٤)، و قول الرضا عليه السلام فيما روی عنه: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَةٍ، وَ لَا نِيَةٌ إِلَّا بِإِصَابَةِ الْسُّنْنَةِ»^(٥).

[كيفية التية في الطهارات الثلاث]

و اختلفوا في كيفيةها في الطهارة على أقوال: فقيل «٦» بالاكتفاء بقصد الفعل للقربة. و قيل «٧» بضم الوجوب أو الندب. و قيل «٨» بضم رفع الحدث أو استباحة العبادة المشروطة بها. و قيل «٩» بضم الأمرين.

- (١). المعتبر، ج ١، ص ١٣٨.
- (٢). الذكرى، ج ٢، ص ١٠٥.
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ٨٣ ح ٦٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٣.
- (٤). الكافي، ج ٢، ص ٨٤ ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦، ح ٨٣.
- (٥). التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٤.
- (٦). المقنعة، ص ٤٦؛ النهاية للطوسى، ص ١٥.
- (٧). الشرائع، ج ١، ص ١٢؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٩.
- (٨). المبسوط، ج ١، ص ١٩؛ المعتبر، ج ١، ص ١٣٩.
- (٩). الكافي في الفقه، ص ١٣٢؛ المذهب، ج ١، ص ٤٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٢

[اشتراط قصد القربة في العبادات والاستدلال عليه بالأيات والمناقشات فيه]

أمّا اشتراط القربة فموضع وفاق في العبادات كلّها، واستدلّوا عليه بقوله تعالى: «وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ»^١؛ أي: و ما أمروا بما أمروا به في التوراة والإنجيل إلّا لأجل أن يعبدوا الله على حالة الإخلاص والميل عن الأديان الباطلة. و في قوله تعالى: «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ»^٢ -أى دين القيمة- دلالة على أنّ الأمر المذكور ثابت في شرعنا، ولا ريب أنّه لا يتحقق الإخلاص بالعبادة إلّا مع ملاحظة التقرّب بها.

وفي نظر، لجواز أن يكون المراد: ما أمروا إلّا أن يعبدوا الله حال كونهم موحدين غير مشركين؛ فغاية ما تدلّ عليه الآية أنّ عبادة المشرك غير صحيحة، دون وجوب قصد القربة بالعبادة؛ فليتأمل.

[كيفية قصد القربة في العبادات]

ثم المراد بالقربة إما موافقة إرادة الله تعالى وقرب منه المتتحقق بحصول الرفعه عنده أو نيل الثواب لديه تشبيهاً بالقرب المكانى. و كلاهما محصل للامثال، مخرج عن العهدة على الأظهر، خلافاً لجماعه من

- (١). البينة / ٥.

- (٢). نفس المصدر.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٣

الأصحاب^١ في الثاني حيث ذهبوا إلى بطلان العبادة إذا قصد بفعلها تحصيل الثواب أو الخلاص من العقاب.

[الاستدلال على تحقق قصد القربة بإتيان العبادة لنيل الثواب واجتناب العذاب]

لنا أنّ الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والإبعاد بالعقوبات، وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل والجنة ونعمتها في الآجل، وإنما ذلك لأجل ابتعاث المكلّف على الفعل، وليست التية في الحقيقة إلّا ذلك كما ستحققه إن شاء الله.

ولنا ظاهر قوله تعالى: «وَفِي ذَلِكَ فَلَيَتَّفَسِّرُ الْمُتَنَافِسُونَ» ^٢، و قوله عز و جل: «لِمِثْلِ هَذَا فَلَيَعْمَلُ الْعَالَمُونَ» ^٣، و قوله تعالى: «وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا» ^٤ في مقام المدح، و قوله تعالى: «وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمْعًا» ^٥، و ما يجرى مجريها من الآى.

ولنا حسنة هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْعَبَادُ ثَلَاثَةُ: قَوْمٌ عَيْدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَوْفًا؛ فَنِلَكَ عِبَادَةُ الْعَبِيدِ، وَقَوْمٌ عَيْدُوا اللَّهَ تَعَالَى طَلَبًا لِلثَّوَابِ؛ فَنِلَكَ عِبَادَةُ الْأَجْرَاءِ، وَقَوْمٌ عَيْدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حُجَّاً لَهُ؛ فَنِلَكَ عِبَادَةُ الْأَخْرَارِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ» ^٦؛ فإنّ قوله عليه السلام: «وَهِيَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ» يعطى أنّ العبادة على الوجهين السابقين لا يخلو من فضل أيضاً وإن كان دون الثالث.

ولنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج؛ قال: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَصِيَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَهِيَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ وَقَضَى فِي مَا لِهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ، ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، لِئَلَّا جَنَّبَنِي إِلَيْهِ الْجَنَّةَ وَيَصْرِفَنِي إِلَيْهِ عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنِّي» ^٧ الحديث. ولعل ذلك إنما وقع عنه عليه السلام نادراً ليكون أسوةً لمن بعده و دليلاً على جوازه.

ولنا حسنة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنه قال: «مَنْ سَمِعَ شَيْئًا مِنَ الثَّوَابِ عَلَىٰ شَيْءٍ فَصَنَعَهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ» ^٨ و إن لم يكُنْ عَلَىٰ مَا بَلَّغَهُ» ^٩. وفي رواية

(١). نقله الشهيد في قواعده (ج ١، ص ٧٧) عن الأصحاب.

(٢). المطففين / ٢٦.

(٣). الصفّات / ٦١.

(٤). الأنبياء / ٩٠.

(٥). الأعراف / ٥٦.

(٦). الكافي، ج ٢، ص ٨٤ ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٦٢، ح ١٣٤.

(٧). الكافي، ج ٧، ص ٤٩، ح ٤٧؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٤٦، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ١٩، ص ١٩٩، ح ٢٤٤٢٦.

(٨). ليس في المصدر: «أجره».

(٩). الكافي، ج ٢، ص ٨٧ ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٨١، ح ١٨٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٢٩٤

آخرى عن الباقي عليه السلام أصرح منه حيث قال: «مَنْ بَلَّغَهُ ثَوَابٌ [مِنَ اللَّهِ] ١١ عَلَىٰ عَمَلٍ، فَعَمِلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ التِّمَاسَ ذَلِكَ الثَّوَابُ أُوْتِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ كَمَا بَلَّغَهُ» ^{١٠}، إلى غير ذلك من الأخبار.

[تحقق قصد القربة بإتيان العبادة شكرًا لله و ازيداً لنعمته]

الاستدلال على تحقق قصد القربة بإتيان العبادة حياءً من الله تعالى]

و أحق بالصحة ما لو فعلها شكرًا لله تعالى واستجلاباً لمزيده، أو فعلها حياءً منه؛ فعن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «اشتخيوا منَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، وَاعْبُدُ اللَّهَ كَانَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ إِذَا تَخَيلَ الرُّؤْيَا إِنْبَعَثَ عَلَى الْحَيَاءِ» ^{١١}.

و أحسن منه ما لو فعلها تعظيمًا له تعالى و مهابةً و انقيادًا و إجابةً؛ فعن أمير المؤمنين عليه السلام وقد قال له ذعلب اليماني: «هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَأَعْيُدُ مَا لَأَرَى؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ تَرَاهُ؟ قَالَ: لَا تُدْرِكُهُ الْعَيْنُ بِمُسَاهِدَةِ الْعِيَانِ، وَلَكِنْ تُدْرِكُهُ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الْإِيمَانِ؛ قَرِيبٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرِ مُلَامِسٍ، بَعِيدٌ عَنْهَا غَيْرِ مُبَاينٍ، مُتَكَلِّمٌ بِلَا رَوِيَّةٍ، مُرِيدٌ لَا بِهِمَةٍ، صَانِعٌ لَا بِجَارِحَةٍ،

(١). ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢). الكافي، ج ٢، ص ٨٧ ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٨٢، ح ١٨٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٥
 لطيفٌ لَمَا يُوصَفُ بِالْخَفَاءِ، كَبِيرٌ لَمَا يُوصَفُ بِالْجَفَاءِ، بَصِّرٌ لَمَا يُوصَفُ بِالْحِاسَةِ، رَحِيمٌ لَمَا يُوصَفُ بِالرِّقَّةِ، تَعْنُو الْوُجُوهُ لِعَظَمَتِهِ، وَتُوجِلُ الْقُلُوبُ مِنْ مَخَافَهِ» ١.

[تحقق قصد القرابة بأحسن وجوهها بإتيان العبادة تعظيماً لله و انقياداً له]

قال بعض الفضلاء ٢: «قد اشتمل هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال والإكرام التي عليها مدار علم الكلام، وأفاد أن العبادة تابعة للرؤى، وأفاد الإشارة إلى أن قصد التعظيم بالعبادة حسن وإن لم يكن تمام الغاية، وكذلك الخوف منه تعالى». انتهى كلامه.

[تحقق قصد القرابة بأفضل وجوهها بإتيان العبادة حباً لله تعالى]

وأفضل من ذلك ما لو فعلها حباً لله تعالى كما مر في حسنة هارون بن خارجة. وأكمل من ذلك كلّه ما لو فعلها لكونه تعالى أهلاً لها، وإليه أشار سيد الموحدين أمير المؤمنين بقوله: «إِلَهِي، مَا عَيْدَتُكَ طَمَعاً فِي جَنَاحِكَ وَلَا خَوْفاً مِنْ نَارِكَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُكَ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ فَعَبَدْتُكَ» ٣.

[جواز انضمام أمورٍ راجحة إلى قصد القرابة في العبادات]

ثم لو ضم إلى القرابة أمراً آخر، فإن كان راجحاً صحت العبادة كقصد الإمام بإجهار تكيره الإحرام إعلام القوم، وضم الصائم إلى تيئه الصوم الجمية لحفظ البدن، وقصد مظاهر إخراج الزكاة اقتداء غيره به و نحو ذلك، لأنّها مؤكدة؛ وإنما فإن كان الباعث الأصلي هو القرابة ثم طرأ الضميمة ولو عند ابتداء الفعل صحت أيضاً، وإنما بطلت، سواء كان الباعث تلك الضميمة خاصةً أو مجموع الأمرين، لعدم الأولوية، مع احتمال البطلان في الثالث، لمنافاتها للإخلاص. وهو أحوط سيما إذا كانت الضميمة هي الرياء. ونقل عن السيد رحمة الله ٤ أن عبادة الرياء تسقط الطلب عن المكلّف، ولا يستحق بها ثواباً، وهو بعيد.

[الاستدلال على اشتراط تيئه الوجوب أو الندب في العبادة و الرد عليه]

وأما اشتراط الوجوب أو الندب في الطهارات فاستدلّ عليه بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، ولا يتم إلا بذلك، وبأنّ الطهارة لما جاز وقوعها على وجه الوجوب تارةً وعلى وجه الندب أخرى اشتراط تخصيصه بأحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب. وردّ الأوّل بأنه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه، على الوجه المأمور به شرعاً فمسلم ولا يستلزم المدعى، وإن أريد به مع قصد وجهه الذي هو الوجوب أو الندب، كان مصادرة محضة. وبالجملة فهذا

(١). نهج البلاغة، ص ٢٥٨، الخطبة ١٧٩؛ أعلام الدين، ص ٦٥؛ البحار، ج ٤، ص ٥٢، ح ٢٧.

(٢). القواعد والفوائد للشهيد الأوّل، ج ١، ص ٧٨.

(٣). عوالى الالائل، ج ١، ص ٤٠٤، ح ٤٣؛ البحار، ج ٦٩، ص ٢٧٨.

(٤). الانتصار، ص ١٠٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٦
 الاستدلال لا محصل له.

وردّ الثاني بأنّ الطهارة الواجبة والمندوبة لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييزاً إحداهما عن الأخرى ١)، لأنّ المكلّف إذا كان مخاطباً بمشروعه بالطهارة فليس له إلا تيئه الوجوب وإن لم يقصد فعل ما عليه من الواجب، وإنما فليس له إلا تيئه الندب.

[تحقق امتثال الأوامر الشرعية بمجرد إتيانها طاعة لله تعالى]

سلمنا الاجتماع، لكن امثال الأوامر الواردة بالطهارة من الكتاب و السنة يحصل بمجرد إيجاد الفعل طاعه لله تعالى؛ فيجب حصول البراءة به.

[كلام المحقق في عدم اشتراط نية الوجوب أو الندب في صحة الطهارة]

فالحق عدم الاشتراط وفاصاً للشيخين رحمهما الله في المقنعة^(٢) والنهاية^(٣)، وللمحقق طاب ثراه في بعض تحقيقاته؛ فإنه قال: «الذى ظهر لى أن نية الوجوب والندب ليست شرطاً في صحة الطهارة، وإنما يفتقر الموضوع إلى نية القرابة، وهو اختيار الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمة الله في النهاية، وإن الإخلال بنيه الوجوب ليس بموجب في بطلانه، ولا إضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الموضوع في وجوبه ونديبه. وما يقوله المتكلمون -من أن الإرادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه؛ فإذا نوى الوجوب، والموضوع مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه- كلام شعري، ولو كان به حقيقة لكان الناوي مخطئاً في نيته، ولم يكن التيبة مخرجة لل موضوع عن التقرب به»^(٤). هذا كلامه- أعلى الله مقامه، وهو في موقعه.

[الاستدلال بالرواية على عدم اشتراط نية الوجوب أو الندب في الطهارة]

وربما يستدلّ على عدم هذا الاشتراط بصحيحة محمد بن إسماعيل عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سأله عن المذهب، فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة

(١). (ج): «لتعسر تمييز إحداهما عن الأخرى».

(٢). المقنعة، ص ٤٦.

(٣). النهاية، ص ١٥.

(٤). لم نظر عليه في كتب المحقق. نعم، نقله عنه في المدارك (ج ١، ص ١٨٩).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٧

آخرى، فأمرني بالوضوء منه وقال لي: إن علينا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأئمتنا أن يسألوا، فقال: فيه الوضوء. قلت: فإن لم أتوظف؟ قال: لا بأس به»^(١).

تقرير الاستدلال أن وجوب الموضوع هو المستفاد من ظاهر أمره عليه السلام لمحمد بن إسماعيل في السنة الأولى، و قوله عليه السلام في السنة الثانية: «لَا بَأْسَ بِهِ» كاشف عن أن ذلك الأمر كان للاستحباب، ولو كان قصد الوجه في نية الموضوع لازماً لزوم تأثير البيان عن وقت الحاجة.

[الاستدلال على اشتراط نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة في الموضوع والرد عليه]

و أمّا اشتراط نية الرفع أو الاستباحة فاستدلّ عليه بقوله تعالى: «إِنَّمَا أَعْبُدُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا»^(٢) الآية؛ فإن المفهوم منه كون ذلك لأجل الصلاة كما أن المفهوم من قولهم: «إذا لقيت الأمير فخذ أهبتك، وإذا لقيت الأسد فخذ سلاحك» كون الأخذ لأجل لقاء الأمير والأسد.

و ردّ بأنّ كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضي وجوب إحضار نيتها عند فعلها كما في المثالين المذكورين، و كما في قوله: «أعط الحاجب درهماً ليأذن لك»؛ فإنه يكفي إعطاءه في التوسل إلى الإذن، ولا يشترط إحضار نيتها وقت العطية قطعاً.

فالأشدّ عدم الاشتراط أيضاً، وفاصاً للثلاثة المتقدمة^(٣) و للسيد السعيد جمال الدين بن طاوس رحمة الله؛ فإنه قال في البشري^(٤): «لم أعرف نقاً متواتراً و

- (١). التهذيب، ج ١، ص ١٨، ح ٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٣.
 - (٢). المائدة / ٦.
 - (٣). المفید فی المقنعة (ص ٤٦)، والشیخ فی النهاية (ص ١٥)، و المحقق فی المعتبر (ج ١، ص ١٣٩).
 - (٤). نقله عنه فی الذکری (ج ٢، ص ١٠٨).
- معتصم الشیعہ فی أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٨

لا آحاداً يقتضي القصد إلی رفع الحدث أو استباحة الصلاة، لكن علمنا يقيناً أنه لا بد من نية القرابة، ولو لا ذلك لكان هذا من باب: اسكتوا عما سكت الله عنه» انتهى. وفيه تأمل يظهر وجهه من التحقيق الآتى.

[اتحاد معنى الإباحة ورفع الحدث ورد المناقشة عنه]

ثم المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلاة و نحوها مما يتوقف على الطهارة؛ فمتي زالت تلك الحالة فقد حصلت الإباحة و الرفع؛ فيكونان بمعنى واحد.

وذهب جماعة من المتأخرین «١» إلى أن المراد بالرفع إزالة المانع، وبالاستباحة إزالة المنع، وأن الثاني منفك عن الأول، لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيّم مع عدم حصول الرفع لهما.

وفي نظر، لأن الحدث الذي يمكن رفعه لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة التي لا يسوغ معها للمكمل الدخول في العبادة؛ فمتي ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة، وهو معنى الرفع. غاية الأمر أن زوالها قد يكون إلى غاية - كما في المتيّم و دائم الحدث على زعمهم -، وقد يكون مطلقاً كما في غيرها، وليس ثمة مانع بغير المنع.

والحاصل أنه إن أرادوا بقاء المانع مع زوال المنع في المثالين بقاوته من حيث هو مانع، فهذا في قوّة بقاء المنع، وإن أرادوا بقاءه من غير هذه الحيثية

- (١). منهم العلامة فی المختلف (ج ١، ص ٢٧٥).
- معتصم الشیعہ فی أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٢٩٩
- فلا يجدهم، لأن المقصود من الطهارة ليس إلی رفع الحدث المانع من حيث هو مانع كما هو ظاهر.
- و من هنا يظهر وجه تداخل الأحداث و الطهارات، وسيجيء له زيادة تحقيق في مباحث الأغسال إن شاء الله.
- [قول المشهور بوجوب مقارنة التیه لأول الفعل فی العبادات]
- ثم المشهور وجوب مقارنة التیه لأول الفعل ليفترق بذلك عن العزم.
- قالوا: و يجوز فعلها في الوضوء و الغسل عند غسل اليدين المستحب، لأنه من الطهارة الكاملة، وأولى منه المضمضة و الاستنشاق، لقربهما إلى الواجب.

و توقف فيه في البشري «١» نظراً إلى أن غسل اليدين خارج عن حقيقتهما و إن استحب فعله قبلهما كالسواك و التسمية.

[جواز تقديم التیه أو تأخيرها مع عقد القلب عليها فی العبادات]

ونقل عن الجعفی رحمه الله أنه قال: «لا عمل إلی بنتیه، و لا بأس إن تقدمت التیه العمل أو كانت معه»، و عن ابن الجنيد رحمه الله أنه عطف على المستحب قوله: «وأن يعتقد عند إرادة طهارته أنه يؤدى فرض الله فيها لصلاته. قال: و لو غربت التیه عنه قبل ابتداء الطهارة ثم اعتقاد ذلك و هو في عملها أحzaه ذلك» «٢». و ستسمع الحق فيه.

[وجوب استدامه التیه فی العبادات]

و يجب استدامه حكم التیه بأن لا ينوي ما ينافي التیه الأولى «٣»، و متى أخل بها بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك التیه؛ فإن عاد

إلى التية الأولى قبل الإتيان بشيء من أفعال الطهارة وفوات الموالاة حيث كانت شرطاً صحيحاً، لوقوعها بأسرها مع التية وعدم تأثير مثل ذلك فيه.

[بحث في حقيقة التية وأنها المعنى الراسخ في القلب الباعث على الفعل من دون الحاجة إلى التكلم بها واستحضارها في الذهن] تحقيق أعلم أن المستفاد من الدلائل العقلية والشواهد النقلية أن التية ليست في الحقيقة إلا أبعاد النفس وميلها وتوجهها إلى ما فيه غرضها وطلبتها، إما عاجلاً وإما آجلاً، وليست هي قولنا: «أتوضأ» أو «أصلّى» أو «أصوم قربة إلى الله تعالى» ملاحظاً معانى هذه الألفاظ بخاطرنا ومتصوراً

(١). نقله عنه في التبيح (ج ١، ص ٧٧).

(٢). نقل القولين عنهما في الذكرى (ج ٢، ص ١٠٥).

(٣). (م): «منافياً في التية الأولى».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٠

لها بقلبنا. هيئات، إنما هذا تحريك لسان وحديث نفس، وما ذلك إلا كقول الشبعان: «أشتهى الطعام وأميل له» قاصداً حصول الميل والاشتهاء.

فلو كان الباعث على صلاتنا مثلاً هو الرياء، ونحن ننوي أن نتقرّب بها إلى الله سبحانه -بمعنى أنه نستحضر عندها ذلك بمجرد النطق بتلك الألفاظ وتصور تلك المعاني- لم تكن صلاتنا بهذه صحيحة قطعاً، لعدم قصدنا التقرّب؛ فالمعتبر في التية ليس هذا الاستحضار المقارن، بل ذلك [عدم تحقق الأفعال الاختيارية إلا مع التية]

المعنى الراسخ في النفس الباعث على الفعل، وذلك أمر لا يكاد ينفك منه عاقل متوجه إلى إيقاع العبادة، بل كلّ فعل من الأفعال الاختيارية.

ولذلك قال بعض الفضلاء «١»: «لو كلف الله تعالى بالصلاوة أو غيرها من العبادات بغير تية كان تكليف ما لا يطاق».

[تأيد القول بكون التية هي الباعثة على الفعل من دون لفظ، بأقوال الفقهاء]

ومن أجل هذا لم يذكر المتقدّمون من أصحابنا رحمة الله التية في كتبهم الفقهية، بل قالوا: إن أول واجبات الوضوء مثلاً غسل الوجه، وأول واجبات الصلاة تكيره الإحرام، إلى غير ذلك كما قاله في الذكرى «٢». قال: و كان وجهه أن القدر المعتبر من التية أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه، وما زاد عنه فليس بواجب «٣».

قال في المدارك «٤»: «و مما يؤتى ذكر عدم ورود التية في شيء من العبادات على الخصوص، بل الأخبار الواردة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغسله و蒂ممه خالية من ذلك، وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام

(١). في هامش نسخة «ل»: «هو السيد بن طاووس». نقله عنه رسائل الشهيد الثاني (ج ١، ص ١٦٧)، والمدارك (ج ٣، ص ٣١١).

(٢). الذكرى، ج ٢، ص ١٠٥.

(٣). لم نعثر على هذه العبارة في الذكرى. نعم، وجدناه في المدارك (ج ٣، ص ٣١١) بعد نقل الكلام السابق من الذكرى، ولعله من بيان صاحب المدارك، وظن المصنف أنه من الذكرى؛ فلاحظ.

(٤). المدارك، ج ٣، ص ٣١١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠١

لhammad الصلاة «١» حيث قال فيها: أنه عليه السلام قام واستقبل القبلة وقال بخشوع:

«الله أكبير»، ولم يقل إِنَّه فكر في التَّيَّةِ، وَلَا تلفظ بها وَلَا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة». انتهى.
ويزيد ذلك بياناً عدم تحقق الفرق بين ما تجب فيه التَّيَّةُ - من الطهارة وَ نحوها - وَ ما لا تجب فيه إِجْماعاً - من إِزالَةِ النجاسة وَ ما شابهها -، وَ خلو الأخبار من هذا البيان وَ التفصيل.

[رد القول بكون التَّيَّةِ واجبةً في الأفعال دون التروك]

وَ ما قيل «٢» من أَنَّ التَّيَّةَ تجب في الأفعال دون التروك منقوص بالصوم وَ الإحرام، وَ الجواب بأنَّ الترك فيما كالفعل تحكم بحث، بل نرى إِزالَةِ النجاسة وَ نحوها أشباه بالفعل من الصوم وَ نحوه.

[رد كلام المشهور بوجوب مقارنة التَّيَّةِ لأَوَّلِ فعل العبادة]

إذا تقرر هذا فنقول: إنَّ ما ذكره المتأخرون رحمهم الله «٣» من وجوب استحضار حقيقة المنوى مقارناً لابتداء فعله على الهيئة المخصوصة يحتاج إلى دليل مع أنَّهم قائلون بتركه من أجزاء شتى؛ فإنَّ أرادوا به استحضار جميع أجزائه مفصلاً دفعه واحدة وَ القصد إلى إيقاعه فهو محال وَ تكليف بما لا يطاق، أو تدريجاً ثم القصد إليه فليس المنوى بتمامه حاضراً عند القصد؛ فلا فائدة في استحضاره قبله، أو إجمالاً فهو حاصل مع قصد غايته التي يتربّب عليه.

وَ بالجملة فمرادهم غير معلوم لنا، وَ لم ندر أى شئ حملهم على اشتراط ذلك وَ تضييق الأمر على الناس وَ إيقاعهم في الوسواس. وَ ليس عليه دليل من عقل وَ لا شاهد من نقل، بل كلامهما يشهدان على خلافه كما يظهر من الرجوع إلى الوجdan وَ التتبع للأحاديث وَ القرآن.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٣١١، ح ٨؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٩١٥؛ التهذيب، ج ٢، ص ٨١، ح ٦٩؛ الوسائل، ج ٥، ص ٤٥٩، ح ٧٠٧٧.

(٢). جامع المقاصد، ج ١، ص ١٩٨.

(٣). منهم المحقق في الشرائع (ج ١، ص ٦٨).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٢

[رد كلام الشهيد بوجوب استحضار الصلاة المنوية حالة التكبير]

وَ العجب من الشهيد رحمه الله كيف اعترف تارةً بأنَّ القدر المعتبر من التَّيَّةِ أمر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه «١»، وَ ما زاد عنده فليس بواجب، وَ ضيق تارةً في أمرها حتى أوجب استحضار الصلاة المنوية حالة التكبير «٢». وَ معلوم أنَّ مراده استدامَة حكمها، لأنَّها واجبة إلى آخر الصلاة إِجماعاً، وَ إنما مراده القصد إلى إيقاعها على ما كانت عليه من الصفات.

وَ كيف يمكن لأحد أن يجمع بين هذا وَ ما هو من المهمات حالة التكبير عقلاً وَ نفلاً - أعني استصغر ما سوى الله وَ الانقطاع الكلّ إلى الله -، مع أَنَّ الإنسان يشغله شأن عن شأن. وَ كيف ينقطع إلى مولاه وَ يستصغر ما سواه وَ هو في قيد عمله وَ نسبته إلى نفسه وَ فكر صفاتِه المتعددة وَ وجوهه المتبدلة، وَ هل هذا من مثله إِلَّا عجيب أم نحن منه في شكّ مريب.

[استعجب المصنف من التلفظ الناس بكلمات مختربة عند التَّيَّةِ وَ التضييق على أنفسهم]

ثمَّ ما أَعْجَب ما شاع وَ ذاع بين الناس من استحداثهم ألفاظاً يتلفظون بها في التَّيَّةِ، وَ يزعم أكثرهم عدم إمكان الإتيان بها بدونها، مع أنه لو تمَّ ما ذكره المتأخرون لدلّ على اعتبار الاستحضار وَ القصد، وأين ذلك من اللفظ وَ توقفه عليه، بل لا شكّ في أنَّ التلفظ بها على وجه العبادة بدعة، وَ إدخال في الدين ما ليس منه.

وَ أَعْجَب من ذلك تمكينهم الوسوس الخناس الذي يosoس في صدورهم من أنفسهم حتى شق عليهم الأمر فيها وَ ضاقت صدورهم بها؛ فربما ترى بعضهم يصرف قدرًا معتدلاً به من زمانه فيها وَ يتكرر التلفظ بها وَ التفكير فيها وَ هو يحسب أنه يحسن صنعاً. وَ ما أبعد الشريعة المطهرة السمهة السهلة عن مثل هذه الخرافات الباردة وَ الأوهام الفاسدة؛ «فاغتنموا

(١). (ل) و (م): «منه».

(٢). الذكرى، ج ٣، ص ٢٤٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٣
 يا أولى الأنصار^١ (١).

[تأيد القول بكون التية هي القصد إلى الفعل فقط من دون تلفظ واستحضار في الذهن]

وقال شيخنا الفاضل المعاصر سلمه الله في كتابه الموسوم بـ«الحبل المتين»^٢ بعد ذكر مباحث تكبير الإحرام اعتذاراً عن عدم إيراده مباحث التية في كتابه: «ربما يحتاج ببال من تصفّح كتابنا هذا السؤال عن وجه تعقيبنا لمباحث القيام بمباحث تكبير الإحرام من دون التعرّض بينهما لمباحث التية والخوض في حقيقتها ومستند أحكامها المذكورة في كتب الفروع؛ فليعلم أنّ بعض فقهائنا المتأخرين رحمهم الله وإن أطربوا فيها وطّلوا زمام الكلام في بيان حقيقتها، إلا أنه ليس في أحاديث أئمتنا -سلام الله عليهم- من تلك الأمور عين ولا -أثر، بل المستفاد من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلام في بيان الوضوء والصلوة وسائر العبادات التي علموها شيعتهم، سهولة أمر التية جداً، وأنّها غيبة عن البيان، مرکوزة في أذهان كلّ العقلاء عند صدور الأفعال الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها.

ولذلك لم يتعرّض قدماء فقهائنا -قدس الله أرواحهم- لمباحث التية أصلًا، وإنما خاض فيها جماعة من المتأخرين، وقد ساقوا الكلام على وجه أوهم تركبها من أجزاء متكررة، وأوجب ذلك صعوبتها على كثير من الناس حتى أدّاهم ذلك إلى الواقع في الوسوس. وليس التية في الحقيقة إلا القصد البسيط إلى إيقاع الفعل المعين لعلة غائية، وهذا القدر لا يكاد ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظاً غايته التي يترتب عليه.

ولذلك قال بعض علمائنا: لو كلفنا بإيقاع الفعل من دون تية لكان تكليفاً بما لا يطاق. وليس في التية تركب أصلًا، وإنما يوجد التركب في المنوى، و

(١). الحشر / ٢.

(٢). الحبل المتين، ص ٢٢٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٤

إحضاره في الذهن بوجه مميزة له عن غيره عند الناوي مما لا كلفة فيه أصلًا؛ فإنّ الظهر التي نحن مكلّفون بأدائها في هذا اليوم مثلاً متصوّرة لنا بهذا الوصف العنوانى الذي يمتاز به عن جميع ما عدّها من العبادات وغيرها.

والقصد إلى إيقاعها، امثالاً لأمره تعالى وتحصيلاً لرضاه -جل وعلا- في غاية السهولة كما يشهد به الوجдан، ومن استصعب ذلك فليتّهم وجданه ويتّعوذ بالله من الشيطان». هذا كلامه -مد ظله-، وهو بالتأمل حقيق. وبالله التوفيق. (١)

(١). في نسخة «ج» هنا عبارة يعنون في الهاشم بـ«حاشية»، لا يخلو ذكرها من فائدة، خصوصاً أنّ كلمة «سنبنه» فيها يقوى الظن بأنّها من المصنف، وهي:

«يمكن أن يقال: لما كان المقصود الأصلى من العبادة ذكر الله تعالى بالقلب، لأنّ الموجب للقرب والزلفى، ولا سيما فيما فيه مزيد اهتمام كالصلاحة ونحوها، حتى أن الصلاة الخالية من ذلك غير مفيدة ولا مقبولة أصلًا، ولا يترتب عليه الثواب بوجه من الوجه وإن كانت مجزيّة بعد مراعاة التية فيها على الوجه المشهور، بمعنى خروج المكلّف بها عن عهده التكليف كما سنبنه إن شاء الله، و كان

ايجاب الذكر القلبي على المكلفين يجرى الحرج غير اللائق بالملائمة السمحنة السهلة، و عدم ايجابه يستلزم الإخلال به للأكثر بالأكثر، المستلزم لغوات المقصود رأساً، كان من الواجب أن يوجب ذلك في كلّ عبادة مستقلة مرة واحدة لا أقل؛ فلهذا أوجبوا التية بهذا الوجه في كلّ عبادة ليكون ذلك باعث على ذكره تعالى بالقلب.

و لا يخفى أنّ التية التي لا يخلو منها عاقل لا يفيد هذه الفائدة، لامكان حصولها من قلب لاهٍ وعلى حين غفلة بمجرد اعتياد و نحوه، و إن ظهر بعد الفحص أنّ الاباعث الأصلى له على العبادة إنما كان القرية و الامثال؛ فإنّها لا تصير سبباً للقرب ما لم يجده ذكر الله تعالى على قلبه؛ فإذا ذُرَّتْ لا بدّ أن يتوجه إلى المتقرب إليه، و يخطر بباله أنه بفعله هذا مقرب إليه، و يكون هذا بعينه سبب تقرّبه؛ فإن استمرّ ذلك التوجّه من أول العبادة إلى آخرها و إن كان بعنوان آخر مناسب للأذكار و الأحوال المخصوصة، صار عبادته كلّها مقبولة موجبة للقرب و الزلفي و إلّا بقدر التوجّه و الحضور، و لذلك جعلوا محلّها أول العبادة، عسى أن يسير باعثاً لبقاء الذكر و استصحابه تمام أجزائها، بخلاف ما إذا كان في أواسطها أو آخرها.

ف بهذه التحقيق ظهر سرّ وجوب قصد التقرب و المتقرب إليه و المتقرب به، و أمّا القيود الآخر فداخلة في المتقرب به، لأنّها من متّمامات تعينه و تميّزه، ولذلك قال الشهيد الثاني في رساله له أللّفها في تحقيق التية: إنّ القيود المميزة للعبادة كقصد التوجّه و التأدية و غيرهما إنما يعتبر في التية إذا لم يكن تلك العبادة ممتازة إلّا بها، بل كانت تحتمل وجوهاً، أمّا لو كانت متعينة في نفسها فلا يعتبر ذلك أصلًا. مثلاً لو لم يكن في ذمته صلاة ظهر يجب عليه قضاوها وقت الظهر، فأخذ يصلّيها في أول الوقت، فإذا ذُرَّتْ لا يجب عليه التعرّض للوجوب ولا الأداء، لأنّ صلاة الظهر لا يكون مندوبة إلّا أن تكون معادة لتحصيل فضيلة الجماعة، و الفرض أنه يصلّيها في أول الوقت، و هي لا تكون مقضية إلّا ممّن تكون في ذمته قضاء، و الفرض خلافه؛ فهي متعينة من حيث الوجهي لا تحتاج إلى تعيين نسبتها، بخلاف ما لو كان عليه قضاء الظهر فدخل وقت حاضرتها؛ فإنه حينئذ يجب عليه التعرّض للأداء أو القضاء ليتميّز، و على هذا القياس.

و بهذه التحقيق ظهر بساطة التية أيضاً كما مرت؛ فإنّها كما عرفت ليست إلّا قصد التقرب بالعبادة إلى الله تعالى، و هو أمر بسيط كما هو ظاهر، و الله أعلم بحقائق أحکامه».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٥

[٣٩]

[٨]

مسألة [تعيين حدود مواضع الوضع]

[تحديد الوجه لل موضوع بما بين منبت الشعر إلى الذقن طولاً و ما بين الإبهام و الوسطى عرضًا عند المشهور و استدلّالا لهم بالرواية] المشهور بين الأصحاب أنّ الوجه هو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، و ما اشتملت عليه الإبهام و الوسطى عرضًا.

و استدلّوا عليه بصحيحة زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَحْبِرْنِي عَنْ حَدِ الْوَجْهِ الَّذِي يَتَبَعَّغُ أَنْ يُوضَّأَ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: الْوَجْهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِغَسْلِهِ، الَّذِي لَا يَتَبَعَّغُ لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ مِنْهُ، إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجِرْ وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ أَثْمَ، مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامُ»^١، من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، و ما جرّت عليه الإصبعان مُسْتَدِيرًا فهُوَ مِنَ الْوَجْهِ، وَ مَا سِوَى ذَلِكَ^٢.

(١). الكافي و التهذيب: «ما دارت عليه الساببة و الوسطى و الإبهام».

(٢). «ج» و «ل»: «و ما زاد على ذلك».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٦

فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ. قُلْتُ: الصُّدْغُ لَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ قَالَ: لَا «١».

[المناقشة في تحديد المشهور للوجه]

خروج التزعين و الصدغين عن حد الوجه عند العلماء]

و هذا التحديد كما ذكروه يقتضى بظاهره دخول التزعين «٢» و الصدغين «٣» و مواضع التحذيف «٤» و العارضين «٥» في الوجه، و خروج العذارين «٦» و البياض الذي بينهما و بين الأذنين عنه، لكن التزعين خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه، ولذلك ذكروا أن أعلى الوجه هو قصاص الناصية و ما على سمتة من الجانبيين في عرض الرأس.

و أمّا الصدغان فهما و إن كانتا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية، و يحييهما الإصبعان أيضًا، إلّا أنّهما خرجا بالنص.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٨٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٤، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٣، ح ١٠٤٨.

(٢). التَّرْزُعُ: انحسار مقدّم شعر الرأس عن جانبي الجبهة، و موضّعه التَّرْزُعَةُ. و التَّرْزَعَاتُ: ما يَنْحِسَرُ عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يُصْعَدَ في الرأس. (لسان العرب، ج ٨، ص ٣٥٢)

(٣). الصُّدْغُ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين، و قيل: هو ما بين العين والأذن، و قيل: الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن. (لسان العرب، ج ٨، ص ٤٣٩)؛ الصدغ بالضم: ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن، و يسمى الشعر المتداли عليه أيضًا صدغا، فيقال صدغ معقرب، و الجمع أصداغ مثل قفل و أقفال. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ١٣)

(٤). مواضع التحذيف: بالذال المعجمة، و هي ما بين متنه العذار و التزعة طرف منه على رأس الأذن و الطرف الثاني على زاوية الجبين، ينبع عليه شعر خفيف، تحدفة النساء و المترفون. (مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٥)

(٥). العارضان: شِقَّا الْفَمِ، و قيل: جانبا اللحية. (لسان العرب، ج ٧، ص ١٨٠)؛ العارض من اللحية: ما ينبع على عرض اللحى فوق الذقن. (مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢١٦)

(٦). العذاران: جانبا اللحية لأن ذلك موضع العذار من الدابة. (لسان العرب، ج ٤، ص ٥٥٠)

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٧

[دخول مواضع التحذيف و العارضين و العذارين في حد الوجه]

و أمّا مواضع التحذيف فاختلقو فيها؛ فقيل «١» بإدخالها، لاشتمال الإصبعين عليها غالباً، و كونها أخفض عمّا يسامت قصاص الناصية. و قيل «٢» بإخراجها، للأصل، و نبات الشعر عليها متصلةً بشعر الرأس.

و أمّا العارضان فقيل «٣» بإدخالهما، لبلوغ الإصبعين لهما. و رد «٤» بأن ذلك إنما يعتبر في وسط التدوير من الوجه خاصّةً، و إلّا لوجب غسل ما نالته الإصبعان و إن تجاوز العارض، و هو باطل إجماعاً.

و أمّا العذاران فقد قطع بعضهم «٥» بخروجهما، للأصل، و عدم اشتمال الإصبعين عليهما، و لأنّهما لا يواجه بهما. و قيل «٦» بالإدخال، للاحتياط.

إذا تقرّر هذا ظهر أنّ ما فهم الأصحاب رحمهم الله من هذه الرواية يقتضي تهافت الكلام و دخول ما ليس من الوجه البّة فيه. و كيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف عن الإمام عليه السلام.

[تحديد الوجه بما اشتمل عليه الإصبعان طولاً و عرضاً و الاستدلال عليه بالرواية]

فالحقّ في تفسيرها ما خطر ببال شيخنا الفاضل المعاصر «٧» سلمه الله، و هو أنّ كلّا من طول الوجه و عرضه هو ما اشتمل عليه الإصبعان، بمعنى أن الخط المتوكّم من القصاص إلى طرف الذقن - و هو الذي يشتمل عليه

- (١). الذكرى، ج ٢، ص ١٢٣؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٣٢٣.
- (٢). المنتهى، ج ٢، ص ٢٤؛ التذكرة، ج ١، ص ١٥٣.
- (٣). الدروس، ج ١، ص ٩١؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٣٢٣.
- (٤). المدارك، ج ١، ص ١٩٨.
- (٥). المعتبر، ج ١، ص ١٤١؛ التذكرة، ج ١، ص ١٥٣؛ الدروس، ج ١، ص ٩١.
- (٦). المبسوط، ج ١، ص ٢٠؛ الخلاف، ج ١، ص ٧٦؛ الروضة البهية، ج ١، ص ٣٢٣.
- (٧). الجبل المتيّن، ص ١٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٨

الإصبعان غالباً - إذا أثبت وسطه وأدیر على نفسه حتى يحصل شبه دائرة؛ فذلك القدر هو الذي يجب غسله.

بيان ذلك أن قوله عليه السلام: «مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ» إما حال من الموصول الواقع خبراً عن الوجه، وهو «ما»، والمعنى أن الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وإما متعلق بـ«دارت»، والمعنى أن الدوران يبتدئ من قصاص شعر الرأس، متتهياً إلى الذقن.

ولا ريب أنه إذا اعتبر الدوران على هذه الصفة للوسطي اعتبار للابهام عكسه وبالعكس، تتماماً للدائرة المستفادة من قوله عليه السلام «مُسْتَدِيرًا»، فاكتفى عليه السلام بذكر أحدهما عن الآخر.

ثم بين هذا المضمن وأوضحه بقوله: «وَمَا جَرْتُ عَلَيْهِ الْإِصْبَاعَ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ»؛ فقوله: «مُسْتَدِيرًا» حال من المبدأ، وهو «ما»، وهذا صريح في أن كلّاً من طول الوجه وعرضه شيء واحد، وهو ما اشتمل عليه الإصبعان عند دورانهما كما ذكرناه. وحيث إن فيستقيم التحديد، ولا يدخل فيه التزعنان ومواضع التحديف والصدغان ليحتاج إلى إخراجها، فيخرج بذلك عن السداد. وإنما قلنا بخروج مواضع التحديف والصدغان عن التحديد حيث، لأنّ أغلب الناس إذا طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطي والإبهام ما بين قصاص ناصيته إلى طرف ذقنه وأداره مثباً وسطه ليحصل شبه دائرة، وقعت مواقع التحديف والصدغان خارجة عنها كما يشهد به التجربة.

ويظهر من هذا أن ما يجب غسله من جانب أعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معنوم على دائرة قطرها انفراج الإصبعين وتلك الدائرة أعني مثليّن، يحيط بكلّ منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدائرة، ومواضع التحديف والصدغان واقعان في هذين المثلثين.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٠٩

[٤٠]

[٩]

مسألة [أحكام غسل اللحية في الموضوع]

[عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية في الموضوع]

لا يجب غسل ما استرسل من اللحية إجماعاً، لخروجها عن مسمى الوجه المحدود بما هو من قصاص شعر الرأس إلى الذقن الذي هو مجمع اللحين اللذين عليهما الأسنان السفلية من الجانبين.

[عدم وجوب تخليل الشعر في الموضوع]

و لا تخليل شىء من الشعور على المشهور، لأنَّ الوجه اسم لما يواجه به؛ فلا يتبع غيره، و لصحيحه زرارة عن الباقي عليه السلام؛ قال: «قلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ ۝ ۱» فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ، وَ لَا أَنْ يَبْخُثُوا عَنْهُ، وَ لِكِنْ يُجْرِي عَلَيْهِ الْمَاءُ ۝ ۲».

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، أُبِيظُنْ لِحْيَتَهُ؟ قَالَ: لَا ۝ ۳»، و للأخبار المستفيضة الدالة على الاكتفاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه ۴؛ فإنها لا تکاد تبلغ أصول الشعر.

[رد القول بوجوب تخليل الشعر إذا كان خفيفاً]

و قيل ۵: يجب التخليل إذا كان الشعر خفيفاً، نظراً إلى أنَّ المواجهة بتمامها ۶ لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل إليه الحكم.

(١). الفقيه: «من الشعر».

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٤٤، ح ٤٨٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٥. و في التهذيب (ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣٦) مع تفاوت يسير.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٣.

(٤). راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٣٥، الباب ٣١ من أبواب الموضوع.

(٥). من القائلين، العلامة في التذكرة (ج ١، ص ١٥٣) والمختلف (ج ١، ص ٢٨١). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٨٦.

(٦). «بتمامها» ليس في «ج».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٠

وفي أنه إن تم، فإنَّما يتضمن وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه، و ليس النزاع فيه؛ وعلى هذا فيرتفع الخلاف، إذ لا خلاف بين الفريقين في وجوب غسل ما يرى من البشرة خلال الشعر، و عدم وجوب غسل ما لا يرى منها. لكن يمكن أن يكون النزاع في وجوب غسل ما يرى في بعض الأحيان و لا يرى في بعضها؛ فإنها تختلف باختلاف مجالس التخاطب، بل بأدنى حركة من الرائي و المرئي. و القول بوجوبه غير بعيد، لأنَّه مما يواجه به و لو في الجملة.

[٤١]

[١٠]

مسألة [أحكام غسل المرفق في الموضوع]

[وجوب غسل المرفق في الموضوع عند المشهور]

المرفق مجمع عظمى الذراع و العضد، و قد قطع الأصحاب بوجوب غسله، إما لأنَّ «إلى» في الآية ۱ بمعنى «مع» كما قاله السيد رحمة الله ۲ و جماعة ۳، أو لأنَّ الغاية إذا لم يتميز يجب دخولها في المغتني.

ويرد على الأول أنه مجاز لا يصار إليه إلا مع القرينة و هي منافية، و على [كلام الطبرسي في رد المشهور بعدم دلالة]

(١). «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرِيقِ». المائدة/٦.

(٢). الانتصار، ص ١٠٠.

(٣). منهم الرواندي في فقه القرآن (ج ١، ص ١٤).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١١

[الآية على دخول المرفق في الموضوع]

الثاني أنَّ الحَقَّ عدم دخول الغاية في المعينا مطلقاً كما حَقَّ في محله. قال الشيخ أبو على الطبرسي رحمة الله في جوامع الجامع «١»: «لا دليل في الآية على دخول المرافق في الوضوء إلَّا أنَّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها، و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام». انتهى.

[تأيد القول بعدم وجوب غسل المرافق بالأصلية في الوضوء بل هو من باب المقدمة]
و من هنا ذهب جماعة من المتأخرین - منهم العلامة «٢» - رحمهم الله إلى أن غسلها غير واجب بالأصلية، وإنما وجوبه من باب المقدمة، وهو جيد، لأنَّه المتيقن.

و في مقطوع اليد من المرفق روایة صحيحة بأنَّه يغسل ما بقى من العضد «٣»، و نقل عن ظاهر ابن الجنيد «٤» الإفتاء بمضمونها، و لكن نقل في المتن «٥» الإجماع على سقوط الغسل عنه و حمل الروایة على الاستحباب، و لا بأس به، غير أنَّ الغسل أحوط.

[٤٢]

[١١]

مسألة [تحقق الغسل في الوضوء بمجرد جريان الماء على العضو]

[تحقق الغسل في الوضوء بمجرد جريان الماء على العضو]
الظاهر أن المرجع في الغسل إلى العرف، لأنَّ المحكم في مثله، و يكفي أقلَّ ما يصدق عليه الاسم - أعني أدنى ما يحصل به جريان الماء على العضو و لو باستعana اليid مثلًا.

(١). جوامع الجامع، ج ١، ص ٣٢٤، ذيل الآية ٦ من سورة المائدة.

(٢). لم نعثر عليه في كتب العلامة. قال صاحب الجوادر (ج ٢، ص ١٦٠): «... فما وقع من جملة من المتأخرین كالمرداد و المحقق الثاني أنَّ الإجماع منعقد على وجوب غسل المرافق مع الذراعين، لكنَّه هل هو أصلی أو من باب المقدمة؛ فأدخلوا الإجمال في عبارات الأصحاب، في غير محله و إن تبعه عليهما بعض من تأخر عنهما، بل ربما ظهر من صاحب المدارك اختيار المقدمي، ناقلاً له عن العلامة في المتن، و لم أجده فيه، بل الموجود خلافه، كما يظهر للمتصفح لكتابه فيه». و لعلَّ المصنف نسبه إلى العلامة أخذًا بما في المدارك (ج ١، ص ٢٠٤).

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ح ٩٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٢٧٢.

(٤). نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٨٧.

(٥). المتن، ج ٢، ص ٣٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٢

و عليه يحمل صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يُعَصِّيهُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ شَئْءٌ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدُّهْنِ» «١»، و صحيحة زرارة عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا مَسَّ جَلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسِبْتُكَ» «٢»، و روایة محمد بن مسلم عنه عليه السلام أيضًا؛ قال: «يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ، فَيَمْلأُ بِهَا جَسَدَهُ، وَالْمَاءُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ» «٣»، و إلَّا فالعمل على ظاهرها مشكل، لعدم تحقق الفرق بين الغسل و المسح حينئذ.

و حملها الشیخان «٤» على الضرورة، لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «أَشِبِّعْ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيُسْرُ» «٥»، و هو كما ترى، والله أعلم.

- (١). الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٤، ح ١٢٨٢. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٨، ح ٧٨) موقوفاً.
- (٢). الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٤.
- (٣). الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ١، و ص ٢٤، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٦.
- (٤). المقنعة، ص ٥٩؛ النهاية، ص ١٥ و ٤٧.
- (٥). التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٥.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٣
- [٤٣]
- [١٢]

مسألة [وجوب تخليل ما يمنع من وصول الماء إلى العضو في الوضوء]

يجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى ما تحته، لعدم تحقق الامتثال بدونه، ولصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام؛ قال: **سَيَأْمُلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السَّوَارُ وَالدُّمْلُجُ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا، لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُمَا أَمْ لَا، كَيْفَ تَصِيرُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوْ اغْتَسَلَتْ؟** قال: **تُحرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَزْرِعُهُ.** و **عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيْقِ لَا يَدْرِي هُلْ يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ [إِذَا تَوَضَّأَ] ١ أَمْ لَا، كَيْفَ يَصْنَعُ؟** قال: **إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ، فَلَا يَرْجِعُهُ إِذَا تَوَضَّأَ ٢.**

وفي وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر، المانع من وصول الماء إلى ما تحته إذا لم يكن في حد الباطن وجهان، أقربهما ذلك.

[٤٤]

[١٣]

مسألة [أحكام غسل الوجه واليدين]

[كلام المشهور في وجوب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل]
المشهور بين الأصحاب وجوب البدأ في غسل الوجه بالأعلى، وفي غسل اليدين بالمرفقين، خلافاً للسيد «٣» و ابن إدريس «٤» رحمة الله حيث استحبنا

- (١). ما بين المعقوفين من المصدر.
- (٢). التهذيب، ج ١، ص ٨٥، ح ٧١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٧، ح ١٢٤٠.
- (٣). ما عرثنا عليه في جواز النكس في خصوص اليدين لا الوجه: الاتصال، ص ٩٩؛ رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢١٣.
- (٤). السرائر، ج ١، ص ٩٩.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٤

[تأيد قول السيد و ابن إدريس باستحباب غسل الوجه واليدين من الأعلى إلى الأسفل و جواز النكس]

ذلك و جوزا النكس عمداً، و اختاره بعض المؤخرين «١». و هو الأقوى، لأصالة البراءة و إطلاق الأمر بالغسل و عدم دليل يصلاح للتقيد.

فإن قيل: لا- إطلاق بالنسبة إلى اليدين، لأنّ الأمر فيما مقيّد بأنّ المرفق منتهى الغسل؛ فيلزمكم القول بتحمّمه، فلنا: التحديد هنا للمغسول لا للغسل، لإجماع المسلمين كافّة على جواز الابتداء بالمرفق.

[استدلال المشهور على وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل]

و استدلّ للمشهور «٢» بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «حَكَىَ لَنَا [أَبُو جَعْفَرٍ] «٣» وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَعَا بِصَدَحٍ مِّنْ مَاءٍ، فَادْخَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى، فَأَخْمَدَ كَفًا مِنْ مَاءٍ فَاسْدَلَهُ «٤» عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الْوَجْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْحَيَانِيَّتَيْنِ «٥» جَمِيعًا» «٦» الحديث.

و صحّيحة زرارة وأخيه بكير عنه عليه السلام أيضاً في وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حيث قال: «فَغَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى مِنْ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ، لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ» «٧»، و كذا قال في غسل اليسرى. و فعله إذا كان بياناً للمجمل وجب اتباعه فيه. و بما روى من أنه صلى الله عليه و آله و سلم لما توضأ الوضوء البياني قال: «هَذَا وُضُوءٌ لَّا

(١). منهم ابن السعيد الحلّي في الجامع للشراط (ص ٣٥). و مال إليه السيد في المدارك (ج ١، ص ٢٠٠) و البهائي في الحبل المتنين (ص ١٢).

(٢). راجع: المتنبي، ج ٢، ص ٣٢.

(٣). ما بين المعقوفين من «ل» و المصدر.

(٤). المصدر: «فأسدلاها».

(٥). التهذيب: «الحجاجين».

(٦). الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٢٩. و في الكافي (ج ٣، ص ٢٤، ح ١) مع تفاوت.

(٧). المصدر: «المرفقين».

(٨). التهذيب، ج ١، ص ٥٦، ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠. معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٥ يقبلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَيْهِ» «١».

و بأنه صلى الله عليه و آله و سلم لو بدأ بغیر الأعلى و المرفقين لتعيين و لم يجز خلافه لهذه الرواية، لكنه لم يقل به أحد؛ فتعين أن يكون قد بدأ بالأعلى و المرفقين.

و برواية الهيثم بن عروة التميمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرْفَقِ» «٢»، قال: ليسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا؛ إِنَّمَا هِيَ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرْفَقِ» «٣».

[المناقشة في استدلال المشهور على وجوب غسل الوجه و اليدين من الأعلى إلى الأسفل]

هذا جملة ما احتاجوا به على المشهور، و لا يخفى ما فيها من الضعف؛ فإنّ من الجائز أن يكون ابتداؤه عليه السلام بالأعلى و المرفقين لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به، لا لوجوبه بخصوصه؛ فإنّ امتنال الأمر الكلّي إنما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته، و قوله: «إنّ فعله إذا كان بياناً للمجمل وجب اتباعه فيه» مسلم، إلا أنه لا إجمال في غسل الوجه و اليدين حتى يحتاج إلى البيان. و أيضاً، فإنّ غسل الوجه على هذا الوجه - أعني من الأعلى إلى الأسفل - من قبيل الأفعال الجلّية، لأنّ كلّ من غسل وجهه فإنّما يغسله

من الأعلى إلى الأسفل؛ فلو غسل شخص وجهه من الأسفل لسئل عن وجهه، و حينئذ فلا يقتضي صدوره عنه عليه السلام وجوبه على الأمة.

و كون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ممنوع، و قصد القرابة فيه غير معلوم، و كونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه و القرابة به لا يوجب كونه كذلك، و إلّا لوجب إمرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب إليه الشاذ من

(١). الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥١.

(٢). المائدة/٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٥٧، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠٥٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٦

أصحابنا «١»، بل وجب غسل الوجه باليمنى، مع أنه لم يقل به أحد؛ فإنّهما أيضاً من كيفيات بعض ما قصد بيانه و القرابة به، و قد فعلهما عليه السلام كما نطق به الحديث، على أنّ أكثر الأخبار الواردة في وصف وضوء رسول الله خالية من ذلك.

و أمّا النقل الذي ذكره فمرسل، مع ظهور أنّ المراد: لا يقبل الله الصلاة إلّا بمثله؛ فالواجب أقلّ ما يصدق معه المماطلة، و لا نسلم انتفاؤها رأساً بالبدأة بغير الأعلى و المرفقين.

و به يظهر الجواب عن الثالث، على أنه يجوز أن يكون عليه السلام إنّما بدأ بالأسفل و الأصابع لبيان جوازه، و إنّما لم يتعين للنصّ و الإجماع على جواز البدأة بالأعلى و المرفقين.

و أمّا الرواية الأخيرة فضعيفة لا يصحّ التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، سيّما مع معارضتها لظاهر القرآن.

و ربّما يستدلّ للمشهور بأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الغالب الشائع، و الغالب الشائع في غسل الوجه غسله من أعلىه إلى أسفله. و هو كما ترى، مع انتقاده بإمرار اليد، و لا ريب أنه أحوط.

ثم لو قلنا بوجوب ذلك فلا-Rib' أنّه يحصل بالابتداء بغسل جزء من أعلى الوجه، و أنّ مراعاة الأعلى في بقية أجزاء الوجه غير واجبة، لا حقيقةً و لا عرفاً، سواء أخذت الأجزاء بالنسبة إلى ما في سمتها أو بالنسبة إلى غيره، لأصالة البراءة من ذلك، و لما فيه من المشقة، و لا دلالة في الحديث على أكثر من أنه عليه السلام ابتدأ بصبّ الماء على أعلى الوجه، و أمّا أنه عليه السلام

(١). استفاده العلامة في المختلف (ج ١، ص ٢٨٧)، و الشهيد في الذكرى (ج ٢، ص ١٣٠) من كلام ابن الجنيد.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٧

راعي في الغسل تقديم الأعلى فالأخبر دلالة عليه، و المسح في قول زراره: «ثُمَّ مَسَحَ يَدِهِ الْجَانِيَّنِ» يتحقق في ضمن المسح الأعلى فالأخبر دلالة عليه، فلا يحمل على الأول من غير دليل. و كذا القول في البددين.

[٤٥]

[١٤]

مسألة [كيفية غمس الوجه في الماء للوضوء متقدماً من أعلىه دون إمرار اليد عليه]

المشهور بين الأصحاب أن المتوضى لو غمس وجهه في الماء ناوياً متقدماً بأعلاه لكتفيه، و أنه لا يجب إمرار اليد على الوجه حال غسله. و هو كذلك، لإطلاق الأمر و صدق الامتثال.

و نقل عن ابن الجنيد «١» وجوب إمرار اليد على العضو، و لعلّ مستنده [قول ابن الجنيد بوجوب إمرار اليد على العضو في الوضوء و

مستند المشهور في وجوب البدأة بالأسى على المرفقين، والجواب مشترك، والأمر على الأكثر مشكل، إذ الفرق تحكم. والاحتياط آت، لأنّه المعهود كما أشرنا إليه.

وأمّا ما في البشري «٢» من المنع من غمس اليدين في الماء - لاقضائه بقاء العضو في الماء آنًا ما بعد الغسل فيلزم الاستئناف - فغير واضح، لعدم صدق الاستئناف عرفاً.

(١). المختلف، ج ١، ص ٢٨٧؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٣٠.

(٢). نقله عنه في المدارك، ج ١، ص ٢١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٨

[٤٦]

[١٥]

مسألة [أحكام مسح الرأس والرجلين في الموضوع]

[عدم وجوب مسح تمام الرأس والقدمين في الموضوع والاستدلال عليه بالرواية]
لا يجب استيعاب الرأس والقدمين بالمسح عندنا، للآية «١»: فإنّ الباء دخلت على المتعدي بنفسه؛ فلا بد لها من فائدة، وإنما هي التبعيض. كذا قالوه «٢».

وللأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة زراره عن الباقي عليه السلام؛ قال:

«قُلْتُ لَهُ: أَلَمَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ: إِنَّ الْمَسِيحَ بِعِظِّيمِ الرَّأْسِ وَبِعِظِّيمِ الْقَدْمَ «٣»؟ فَضَحِّكَ، ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَارَةُ، قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَّلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ، لِيَأْنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَاعْصِمُوا «٤» وُجُوهَكُمْ» «٥»؛ فَعِلِّمْنَا «٦» أَنَّ الْوِجْهَ كُلُّهُ يَسْتَغْشِي أَنْ يُغْسَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفِقِ»، ثُمَّ فَصَلَّى بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ: «وَامْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ»؛ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ: «بِرُؤُسِكُمْ» أَنَّ الْمَسِيحَ بِعِظِّيمِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَيْاءِ، ثُمَّ وَصَلَّى الرَّجُلَيْنِ بِعِظِّيمِ الرَّأْسِ كَمَا وَصَلَّى الْيَدَيْنِ بِالْوِجْهِ، فَقَالَ: «وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»؛ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَّهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسِيحَ عَلَى بَعْضِهِمَا» «٧».

(١). المائدۃ / ٦.

(٢). المهدی الرابع، ج ١، ص ٢٠٣؛ روض الجنان، ج ١، ص ١٠٤.

(٣). المصدر: «الرجلين».

(٤). في النسخ: «اغسلوا».

(٥). المائدۃ / ٦.

(٦). المصدر: «فعرفنا».

(٧). التهذیب، ج ١، ص ٦١، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٠٧٣.

وفي الفقيه (ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢) مع تفاوت يسير.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣١٩

وصحیحة زراره وأخيه بکیر عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا مَسَحْتَ بَشَنْيَءَ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بَشَنْيَءَ مِنْ قَدَمِكَ مَا يَئِنَّ كَفِيْكَ إِلَى أَطْرَافِ

الأَصَابِعَ فَقَدْ أَخْرَأَكَ»^(١)، وَمَرْسَلُهُ حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ، قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ، فَيَمْسَحُ عَلَى مُقْدَمَ رَأْسِهِ»^(٢).

[كَلَامُ الْمُشْهُورِ فِي تَحْقِيقِ الْمَسْحِ بِمَسْمَاهُ وَلَوْ كَانَ بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُضْمُومَةٌ كَلَامُ الصَّدُوقِ وَالشِّيخِ فِي عَدْمِ كَفَائِيَّةِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُضْمُومَةٌ]

وَالْمُشْهُورُ الْاِكْتِفَاءُ فِي الْمَسْمَىِ، لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ وَالرَّوَايَاتِ، وَظَاهِرُ الصَّدُوقِ^(٣) وَالشِّيخُ فِي النَّهَايَةِ^(٤) عَدْمُ الْاِكْتِفَاءِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مُضْمُومَةٌ معَ الْاِخْتِيَارِ.

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ صَحِيحَةُ زَرَارَةٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «الْمَرْأَةُ يُجْزِئُهَا [مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ]»^(٥) أَنْ تَمْسَحَ مُقْدَمَهُ مِقْدَارَ^(٦) ثَلَاثِ أَصَابِعِهِ، وَلَا تُلْقِي عَنْهَا خِمَارَهَا»^(٧)، وَالْإِجْزَاءُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَقْلَى الْوَاجْبِ، وَرَوَايَةُ مَعْمَرٍ بْنِ عُمَرَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي»^(٨) الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعِهِ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ»^(٩).

[حَمْلُ الرَّوَايَةِ الدَّالَّةِ عَلَى كَفَائِيَّةِ مَسْحِ الرَّأْسِ بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ]

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ يَتَحْقِقُ إِمَّا بِتَقْيِيدِ الْأَوَّلِيَّنِ بِالْآخِرِيَّتِينِ، أَوْ بِحَمْلِ الْآخِرِيَّتِينِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ، لِقَوْءَةِ دَلَالَةِ الْأَوَّلِيَّنِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَسْمَىِ مَعَ مَطَابِقِهِمَا لِمَقْنَصِيِّ الْأَصْلِ وَالْعُمُومَاتِ وَتَأْيِيدهِمَا بِالْشَّهَرَةِ.

(١). التَّهْذِيبُ، ج١، ص٩٠، ح٨٦؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج١، ص٦١، ح١؛ الْوَسَائِلُ، ج١، ص٤١٤، ح١٠٧٦.

(٢). التَّهْذِيبُ، ج١، ص٩٠، ح٨٧؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج١، ص٦٠، ح٣؛ الْوَسَائِلُ، ج١، ص٤١٦، ح١٠٨٢.

(٣). الْفَقِيهُ، ج١، ص٤٥، ذِيْلُ الْحَدِيثِ ٨٨.

(٤). النَّهَايَةُ، ج١، ص١٤.

(٥). مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ مِنَ الْمَصْدَرِ.

(٦). الْمَصْدَرُ: «قَدْرٌ».

(٧). الْكَافِيُّ، ج٣، ص٣٠، ح٥؛ التَّهْذِيبُ، ج١، ص٤٤، ح٧٧؛ الْوَسَائِلُ، ج١، ص٤١٦، ح١٠٨٤.

(٨). الْمَصْدَرُ: «مِنْ».

(٩). الْكَافِيُّ، ج٣، ص٢٩، ح١؛ التَّهْذِيبُ، ج١، ص٦٠، ح١٦؛ الْإِسْتِبْصَارُ، ج١، ص٦٠، ح٢؛ الْوَسَائِلُ، ج١، ص٤١٧، ح١٠٨٦

مُعْتَصِمُ الشِّيَعَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ج١، ص٣٢٠:

[وَجُوبُ كَوْنِ الْمَسْحِ فِي مُقْدَمِ الرَّأْسِ]

وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الرَّأْسِ عَلَى مُقْدَمِهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رَوَايَا حَمَّادٍ وَزَرَارَةَ الْمُتَقْدَمَتَانِ، وَصَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ «ذُكْرُ الْمَسْحِ»، فَقَالَ: امْسِحْ عَلَى مُقْدَمِ رَأْسِكَ»^(١) الْحَدِيثُ، وَصَحِيحَتِهِ أَيْضًا عَنْهُ؛ قَالَ: «امْسِحْ الرَّأْسَ»^(٢) عَلَى مُقْدَمِهِ^(٣)، وَكَمَا نَطَقَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِوَصْفِ وَضُوئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَأَمِّا مَا وَرَدَ فِي شَوَّادَ أَخْبَارَنَا^(٤) مَا مَا يَخَالِفُ بَظَاهِرَهُ ذَلِكَ فَضْعِيفٌ مَتَرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ.

[القول بـكفاية مسمى المسح في الرجلين ولو بإصبع واحد]

ثُمَّ لِيَلْعَمُ أَنَّ الْمُحَقَّقَ وَالْعَلَّامَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ نَقْلَا إِجْمَاعَ فَقَهَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالْمَسْمَىِ فِي مَسْحِ الرَّجُلِيْنِ وَلَوْ يَأْصِبُ وَاحِدَةً^(٥) وَاسْتَدِلَّا عَلَيْهِ بِصَحِيحَةِ الْأَخْوَيْنِ الْمُتَقْدَمَيْنِ.

وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَمْكَنَ القَوْلَ بِوَجْبِ الْمَسْحِ بِالْكَفِّ كُلَّهَا، لِصَحِيحَةِ الْبَنْطَى عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَهُ عَلَى الْأَصَابِعِ، فَمَسَّهُ بَعْهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ»^(٦). فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِتْدَاكَ، لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ قَالَ بِإِاصْبِرَيْنِ مِنْ

أَصَابِعِهِ هَكَذَا «٧»؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِكَفَهِ» «٨»؛ فَإِنَّ الْمُطْلَقَ

- (١). الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨.
- (٢). في المصدر: «مسح الرأس». نعم، يوجد «امسح الرأس» في رواية أبي العلاء. (التهذيب، ج ١، ص ٦٢، ح ١٩).
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ٦٢، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٠٦٧.
- (٤). الوسائل، ج ١، ص ٤١١، ح ٤١٢ و ١٠٦٩ و ١٠٧٠، و ص ٤١٢، ح ١٠٧١.
- (٥). المعتبر، ج ١، ص ١٥٠؛ التذكرة، ج ١، ص ١٧١.
- (٦). المصدر: «ظاهر القدم».
- (٧). «هَكَذَا» لم ترد في «ج» و التهذيب.
- (٨). الكافي، ج ٣، ص ٣٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩١، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٥. وفي الاستبصار (ج ١، ص ٦٢، ح ٣) مع تفاوت يسير.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢١

يحمل على المقيد. ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه، لصحة الخبر و صراحته و إجمال ما ينافيه.
[وجوب امتداد المسح في الرجلين إلى الكعبين]

ثم الظاهر وجوب إيصال المسح إلى الكعبين وإن اكتفينا بالمسح في العرض، لظاهر الآية و الرويات. و يظهر من بعضهم «١» التردد في ذلك. و ربما يبني على كون التحديد للمسح أو للممسوح، وليس بجيء، لأن الحق أن التحديد للممسوح كما في اليدين، لما سيجيء من جواز النكس. و مع ذلك فالحق وجوب ذلك للظهور.
[وجوب إدخال الكعبين في المسح في الرجلين احتياطاً]

و هل يجب إدخال الكعبين في المسح؟ قيل «٢»: نعم، لما تقدّم في المرفقين. و قيل «٣»: لا، لحديث الأخرين و لعدم وجوب استبطان الشراكين كما يستفاد من الأخبار. و الإدخال أحوط.

[٤٧]

[١٦]

مسألة [تعين موضع الكعبين]

«معنى الكعبين و موضعهما في الرجل
قول المشهور في كون الكعبين هما العظامان الناتنان في ظهر القدمين»
المشهور بين المؤخرين أن الكعبين هما العظامان الناتنان في ظهر القدمين بين المفصل و المشط، و عبارات أكثر علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك.
و ذهب العلامة طاب ثراه إلى أن الكعب هو المفصل بين الساق و القدم، مدعاً أن هذا هو مذهب أصحابنا، و نسب من فهم من كلام الأصحاب غير هذا إلى عدم التحصيل.

- (١). المعتبر، ج ١، ص ١٥٢؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٥٢.
- (٢). المنتهى، ج ٢، ص ٧٦؛ التحرير، ج ١، ص ١٠.

(٣). المعتبر، ج ١، ص ١٥٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٢

[قول العلامة في كون الكعب هو المفصل بين الساق والقدم والمناقشات فيه]

قال طاب ثراه في المختلف «١»: «مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى الكعبين، ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق وال القدم، وفي عبارة علمائنا اشتباہ على غير المحصل». ﴿قُلْنَا﴾

ثم نقل عبارات الأصحاب، ثم قال: «لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَيْنَ الْكَعْبَانِ؟﴾

قال: ها هنا - يعني المفصل دون عظم الساق - «٢»، وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام، وقد حكى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن قال: «وَمَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَظَهَرِ قَدَمَيْهِ» «٣»، وهو يعطى المسح لجميع ظهر القدم، ولأنه أقرب إلى ما حدد أهل اللغة». انتهى.

وقال في المنتهي «٤»: «قد يشتبه عبارات علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب، والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح» وذكر الرواية الأولى.

ثم إن جميع من تأخر عن عصره طاب ثراه من أعلام علمائنا أنكروا هذا القول و شنعوا عليه قدس سره في نسبته إلى علمائنا تشنيعاً بليناً.

و حاصل تشنيعهم يدور على أربعة أمور:

الأول: أن قوله هذا مخالف لما أجمع عليه أصحابنا، بل لما أجمع عليه الأمة من الخاصية العامة، لأن العامة قائلون بأن الكعبين هما العظام الناتنان عن يمين القدم و شماله، وأصحابنا متذمرون على أنهما الناتنان في وسط القدم بين المفصل والمشط.

(١). المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢٢.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ذيل الحديث ١٠٢١.

(٤). المنتهي، ج ٢، ص ٧٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٣

[نقل أقوال الفقهاء في كون الكعبين هما العظام الناتنان في ظهر القدمين ردًا لكلام العلامة]

قال المفید «١» طاب ثراه: «الكعبان هما قبتا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط. و قال الشيخ «٢»: «هما الناتنان في وسط القدم».

وقال السيد «٣»: «هما العظام الناتنان في ظهر القدم عند معقد الشراك». و قال أبو الصلاح «٤»: «هما معقد الشراك». و قال ابن أبي عقيل «٥»: «الكعبان ظهر القدم».

و قال ابن الجنيد «٦»: «الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق، وهو المفصل الذي قدّام العرقوب».

و قال ابن إدريس «٧»: «الكعبان هما العظام اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك». و قال المحقق «٨»: «الكعبان عندنا هما العظام الناتنان في وسط القدم، و هما معقد الشراك».

و هذه العبارات صريحة في خلاف ما ادعاه، غير قابلة للتأويل بوجه، فإن المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطاً للقدم؛ فكيف يدعى أنها منطبقه عليه.

[الاستدلال بالروايات في كون الكعبين هما النابتان في ظهر القدمين]

الثاني: أنه مخالف للأخبار الصريحة كصحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سأله عن المسيح على القدام كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع، فمسحها إلى الكعبين إلى ظهر القدم»^٩، وحسنة ميسرة عن الباقي عليه السلام؛ قال:

- (١). المقنعة، ص ٤٤.
- (٢). الجمل والعقود، ص ٣٩.
- (٣). الانتصار، ص ١١٥.
- (٤). الكافى فى الفقه، ص ١٣٢.
- (٥). نقله عنه فى المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
- (٦). نقله عنه فى المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
- (٧). السرائر، ج ١، ص ١٠٠.
- (٨). المعترى، ج ١، ص ١٥١.
- (٩). المصدر: «ظاهر».
- (١٠). الكافى، ج ٣، ح ٣٠، ص ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩١، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٠٨٥. وفي الاستبصار (ج ١، ص ٦٢، ح ٣) مع تفاوت يسير.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٤

«الوضوء واحدٌ وَاحِدٌ، وَوَضَعَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدْمِ»^{١١}.

وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام: «أنه وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب. قال: وأومأ بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الطيبوب»^{١٢}.

فإن هذه الروايات صريحة في أن الكعب في ظهر القدم، والمفصل بين الشيئين يمتنع أن يكون في أحدهما.

[الاستدلال باللغة في كون الكعب هو العظم في ظاهر القدم]

الثالث: أنه مخالف لكلام أهل اللغة؛ فإن أهل اللغة متفقون على أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد الشراك، لأنه مأخوذ من كعب إذا ارتفع، ومنه كعب ثدي الجارية إذا علا، بل الظاهر أنه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الكعب عليه وإن ادعى العامة إطلاقه على غيره أيضاً.

قال في القاموس «٣»: «الكعب العظم الناشر فوق القدم، و الناشزان في جانبيها». وقال ابن الأثير في نهايةه «٤»: «كل شيء علا و ارتفع فهو كعب». و نحوه قال الهروي في الغربيين «٥». قال: «و منه سميت الكعبة».

و الفاضل اللغوى عميد الرؤساء من أصحابنا صنف كتاباً في الكعب، أكثر فيه من الشواهد على أنه الناشر في ظهر القدم أمام الساق

^٦

فكيف يجعل ما قاله أقرب إلى حد أهل اللغة و الحال أنه لم يقل أحد منهم بأن الكعب هو المفصل.

- (١). الكافى، ج ٣، ح ٢٦، ح ٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١١٤١.

- (٢). التهذيب، ج ١، ص ٧٥، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٨.

- (٣). القاموس، ج ١، ص ١٢٤.

- (٤). النهاية، ج ٤، ص ١٧٩.
 (٥). نقله عنه في المدارك، ج ١، ص ٢٢٠.
 (٦). نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ١٤٩.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالي شهيد مطهرى، تهران - ايران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

مутضم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٣٢٥
 معتضم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٥
 الرابع: أن قوله بوجوب استيعاب ظهر القدم بالمسح مخالف للنص والإجماع، فكيف يجعله دليلاً على وجوب إيصال المسح إلى المفصل. هذا حاصل ما شنعوا به عليه طاب ثراه.

[تأيد كلام العلامة في تعين موضع الكعب و رد التشنيعات عنه]

و قال شيخنا الفاضل المعاصر «١» سلمه الله: إن من أمعن النظر علم أن كلامهم عليه في غير موضعه و تشنيعهم واقع غير موقعه، و حاشا العلامة أن يقع في مثل هذه الغمة و يخالف ما اجتمعت عليه الأمة، بل ما ذهب إليه هو الحق الذي لا ريب فيه و الصدق الذي لا شبهاً يعترىء، و النص الصحيح بذلك شاهد، و كلام الأصحاب عليه مساعد، و ما ذكره علماء التشريح يدل عليه، و ما أورده المحققون من أهل اللغة يرشد إليه، و كلام العالمة صريح في نسبة هذا القول إلينا، و كتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا.

[معانى الكعب في كلام العرب و تعين مواضعه في الرجل]

ثم فضل هذا الإجمال بتفصيل طويل، حاصله أن الكعب في كلام العرب يطلق على أربعة معانٍ:
 الأول أحد الناتئين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العادة.

الثاني الناتئ في الوسط الطولى من ظهر القدم بين المفصل و المشط كما قاله عميد الرؤساء في كتابه الذي ألفه في الكعب، و كما هو صريح عبارة المفيد طاب ثراه.

الثالث نفس المفصل بين الساق و القدم كما قال في القاموس «٢»: «الكعب كل مفصل للعظام». انتهى. و أهل اللغة يسمون المفاصل التي بين أنباب القصب كعباً: قال في الصحاح «٣»: «كعب الرمح الناشر في أطراف الأنابيب». و

(١). راجع: الجبل المتين، ص ١٨؛ شرق الشمسين، ص ١١٥.

(٢). القاموس، ج ١، ص ١٢٤.

(٣). الصحاح، ج ١، ص ٢١٣.

مутضم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٦

قال في المغرب: «العقدة بين الأنبوتين في القصب».

الرابع عظم مائل إلى الاستدارة، واقع في ملتقى الساق و القدم كالذى في أرجل البقرة و الغنم، و ربما يلعب به الأطفال، و قد ذكره صاحب القاموس «١» و بحث عنه علماء التشريح كجالينوس و ابن سينا في القانون و غيره.

و كلام الجوهرى غير آب عنه حيث قال: «الكعب العظم الناشر عند ملتقى الساق و القدم» «٢»، و كلام أبي عبيدة أصرح منه حيث قال: «الكعب هو الذى في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعب القناة».

و هذا هو الذى قال به العلامة طاب ثراه، وقد عبر عنه فى بعض كتبه «٣» بمجمع الساق و القدم، و فى بعضها «٤» بالناتى وسط القدم- يعني وسطها العرضى-، و فى بعضها «٥» بمفصل الساق و القدم. وعلى هذا فلا يرد عليه شيء من تلك التشريعات: [رد التشريعات عن العلامة فى تعين موضع الكعب من القدم و توجيه كلامه على مذهب]

- (١). القاموس، ج ١، ص ١٢٤.
- (٢). الصحاح، ج ١، ص ٢١٣.
- (٣). التذكرة، ج ١، ص ١٧٠.
- (٤). المتنهى، ج ٢، ص ٧١.
- (٥). المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٧

[الخاصة]

أما الأول فلأنه إن تحقق إجماع أصحابنا فإنما تتحقق على أن الكعب فى ظهر القدم لا عن جانبيه- كما ي قوله العامة-، واقع عند معقد الشراك، و العلامة طاب ثراه قائل به و مصريح «١» بذلك فى كتبه و انعقاد الإجماع على ما ينافي كلامه غير معلوم، و كون عبارات الأصحاب ناطقة بخلاف ما ادعاه ممنوع، بل بعضها- كعبارة ابن الجنيد- صريحة فى الانطباق عليه، و بعضها- كعبارة السيد و أبي الصلاح و ابن إدريس و المحقق- ليست آية عن التنزيل عليه عند التأمل.

نعم، عبارة المفيد صريحة فى خلافه كما مرّ، و إيراده لها فى المختلف «٢» ليس لتأييد ما ذهب إليه كما قد يظنّ، بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر فى عباراتهم، فلا يرد عليه أنه استشهد بما يخالف مدعاه.

و أما الثاني فلأنه لا خبر فى هذا الباب أصرح من خبر الأخرين، و هو صريح فيما ادعاه غير قابل للتأويل. و أما الأخبار المتضمنة لكون الكعب فى ظهر القدم ظاهر أنها لا يخالف كلامه؛ فإن الكعب واقع عنده فى ظهر القدم غير خارج عنه، على أن قول ميسرة: أن الباقر عليه السلام وصف الكعب فى ظهر القدم يعطى أن الإمام عليه السلام ذكر للكعب أو صافاً ليعرفه الرواى بها، و لو كان الكعب هنا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتاج إلى الوصف، بل كان ينبغي أن يقول: هو هذا. و قس عليه قوله عليه السلام فى حديث الأخرين: «هـا هـا» بالإشارة إلى مكانه دون الإشارة إليه.

و أما الثالث فلما مر أن صاحب القاموس و غيره صرحا بأن المفصل يسمى كعباً، و ما ذكره صاحب الصحاح من أن الكعب هو العظم الناتى عند ملتقى الساق و القدم لا ينافي كلامه طاب ثراه، و كل ما ذكره صاحب القاموس من أن الكعب هو العظم الناتى فوق القدم؛ فإن ما قاله مرتفع عن القدم و واقع فوقه.

و أما الرابع فلأن المخالف للنصل والإجماع إنما هو القول بوجوب استيعاب كل ظهر القدم طولاً و عرضًا، و العلامة طاب ثراه غير قائل به، بل نقل الإجماع على خلافه «٣»، و إنما قال بوجوب الاستيعاب الطولى- أعني

- (١). «م»: «صريح».
- (٢). المختلف، ج ١، ص ٢٩٣.
- (٣). المتنهى، ج ٢، ص ٦٩.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٢٨

إيصال خط المسح من رءوس الأصابع إلى الكعب، على أن يكون الكعب داخلًا فى الممسوح-، و هذا مما لم ينعقد إجماع على

خلافه.

ثم قال شيخنا مَدْ ظَلَّهُ: «وَظَنَّ أَنَّ وَقْوَعَهُمْ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ اشْتِبَاهِ عَبَارَاتِ عَلَمَانَا كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ طَابُ ثَرَاهُ فِي الْمُخْتَلِفِ وَالْمُنْتَهِي، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ صَرَحُوا بِاَشْتِقَاقِ الْكَعْبِ مِنْ «كَعْبٍ» إِذَا ارْتَفَعَ، وَأَكْثَرُ عَبَارَاتِهِمْ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعَظَمَانُ النَّاثِئَانِ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَالْمُتَبَادِرُ مِنَ النَّاثِيَّةِ مَا كَانَ نَتَوَهُ مَحْسُوسًا بِحَسْنِ الْبَصَرِ، وَلَا نَاتِيَّةٌ فِي الْقَدَمَيْنِ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ إِلَّا الْلَّذَانِ عَلَى يَمِينِ الْقَدَمَيْنِ وَشَمَالِهِمَا وَالْمُتَوَسِّطُ طَانُ بَيْنَ الْمُفَصَّلِ وَالْمُشَطِّ، لَكِنَّ الْأَوَّلَانِ لِيْسَا الْكَعْبَانِ بِاَتِقَاقِ عَلَمَانَا؛ فَحَكَمُوا بِأَنَّهُمَا الْآخِرَانِ الْبَتَّةِ، وَغَلَطُوا مِنْ قَالَ أَنَّهُمَا الْمُفَصَّلَانِ، لَأَنَّهُ لَا نَتَوَهُ «۱» فِيهِمَا، وَغَفَلُوا عَنِ الْعَظَمَيْنِ النَّاثِيَّتَيْنِ فِيهِمَا، لَأَنَّ الْقَوَّةَ الْبَاسِرَةَ عَنِ إِدْرَاكِ نَتَوَهِمَا قَاصِرَةٌ» ^۲. انتهى كلامه، أعلى الله مقامه. ولعمري أنه بلغ في تقييم الحال إلى ما لا يبقى للشك معه مجال.

(۱). نَتَأَ الشَّيْءَ يَنْتَأَ نَتَأً وَنَتْوَاءً: اَنْتَرُ وَانْتَفَخُ (لسان العرب، ج ۱، ص ۱۶۴)، وَنَتَأَ الشَّيْءُ نَتَأً وَنَتْوَاءً: وَرَمَ (لسان العرب، ج ۱۵، ص ۳۰۳)؛ فإن كان مهموزاً فهو «نتوء»، وإن كان ناقصاً واوياً فهو «نَتْوَ» أو «نَتْوَاءً».

(۲). لم نعثر عليه.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۲۹

[۴۸]

[۱۷]

مسألة [جواز النكس في المسح، والاستدلال عليه بالروايات]

المشهور جواز النكس في المسح، لإطلاق الأمر به، وصحيحة حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لَا يَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا» ^۱، وصحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «لَا يَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا» ^۲.

ويؤيده مرسلة يونس؛ قال: «الْحَبْرَنِيَّ مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْنَى يَمْسُحُ ظَهَرَ قَدَمِيهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدْمِ إِلَى الْكَعْبِ وَمِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدْمِ، وَيَقُولُ: الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ؛ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا، وَمَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِرًا» ^۳.

وقيل ^۴ بعدم جواز الاستدبار في الرأس، لوقوع الخلاف فيه؛ فيجب فعل المتيقن. ولا يخفى ضعفه.

وقيل ^۵ بعدم جوازه في الرجلين، جعلًا لـ«إلى» في الآية الكريمة لانتهاء المسح لا الممسوح. وهو ضعيف، أيضاً، لاستلزماته إطراح الأحاديث الصحيحة، واختلاف مدلول كلمته «إلى» في الآية، وأن تحديد الممسوح هو المتيقن، والأصل براءة الذمة من الزائد.

(۱). التهذيب، ج ۱، ص ۵۸، ح ۱۰؛ الاستبصار، ج ۱، ص ۵۷، ح ۲؛ الوسائل، ج ۱، ص ۴۰۶، ح ۱۰۵۴.

(۲). التهذيب، ج ۱، ص ۸۳، ح ۶۶؛ الوسائل، ج ۱، ص ۴۰۶، ح ۱۰۵۵.

(۳). الكافي، ج ۳، ص ۳۱، ح ۷؛ الوسائل، ج ۱، ص ۴۰۷، ح ۱۰۵۶.

(۴). الانتصار، ص ۱۰۳؛ الخلاف، ج ۱، ص ۸۳، مسألة ۳۱.

(۵). الفقيه، ج ۱، ص ۴۵؛ الانتصار، ص ۱۱۵؛ السرائر، ج ۱، ص ۹۹.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ۱، ص: ۳۳۰

[۴۹]

[۱۸]

يجب أن يكون المسح بنداوة الوضوء ولو بالأخذ من مظانها من غير استيناف، لاستقرار مذهب الأصحاب على ذلك بعد ابن الجنيد على ما قالوه «١». واحتجووا عليه بالأخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كصححه زراره حيث قال: «ثُمَّ مَسَحَ يَقِيَّةً مَا يَقِيَ فِي يَدِيهِ رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ، وَلَمْ يُعْتَدْهَا فِي الْإِنَاءِ» «٢»، وصححة الأخرين حيث قال: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَيْهِ، لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً» «٣»، وصححة الحذاء حيث قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ النَّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلِيهِ» «٤».

[الاستدلال على وجوب كون المسح ببلة الوضوء بالإجماع والمناقشة في دلالة الروايات]

وفيه نظر، لجواز أن يكون المسح بقيمة النداوة لكونه أحد أفراد الأمر الكلّي، لا لتعيينه في نفسه؛ فالاعتماد على الإجماع إن ثبت. وأما الاستدلال بصحة زراره الأخرى عن الباقر عليه السلام - قال: «إِنَّ اللَّهَ وَتُرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ؛ فَقَدْ يُجْزِيَكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَاثْتَانٌ لِلْذَّرَاعَيْنِ». وَتَمْسَحُ بِلَهْ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ، وَمَا يَقِيَ مِنْ بِلَهْ يُمْنَاكَ ظَهَرَ قَدَمَكَ الْيَمْنَى، وَتَمْسَحُ بِلَهْ يُشِيرَاكَ ظَهَرَ قَدَمَكَ الْيَسْرَى» «٥» - فإنما يتم لو تعين كون الجملة الخبرية فيها بمعنى الإنشاء حتى يكون حكمها حكم الأمر في

(١). الذكرى، ج ٢، ص ١٣٨؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢٢.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٥٥ ح ٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٥٦ ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧ ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٧٩ ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩ ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٧.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٥ ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠ ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٧، ح ١٠٢١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٣١.

اقتضاء الوجوب، ولم يجز كون الفعل فيها معطوفاً على ثلات غرفات ومندرجًا تحت قوله عليه السلام «فَقَدْ يُجْزِيَكَ».

أما على هذا التقدير فلا «١»، إذ لا كلام في إجزاء المسح ببلل الوضوء، إنما الكلام في تعينه، وعطف الفعل على الاسم بإضمار «أن» من الأمور الشائعة في الكلام السائغة عند النحاة كما في قوله:

لبس عباءة و تقرّ عيني أحّب إلى من لبس الشفوف
بعطف «تقرّ» بالنصب على «لبس».

[استدلال ابن الجنيد على جواز المسح بماء جديد بالروايات]

و استدلّ لابن الجنيد على جواز الاستيناف بصحة معاشر بن خلداد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ أَيْجَزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَهُ» «٢» بفضل رأسه؟ فقال برأسيه: لا. قُلْتُ: أَبْمَاءٌ جَدِيدٌ؟ فقال برأسيه: نَعَمْ «٣»، و موتفقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ؛ قُلْتُ: أَمْسَحُ بِمَا فِي يَدِي مِنَ النَّدَى رَأْسِي؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ تَمْسَحُ» «٤».

[حمل الروايات الدالة على جواز المسح بالماء الجديد على التقىة]

وفي نظر، إذ لا دلالة في الحديثين على مطلبها، لأنّ رحمة الله قائل بالتبخير بين المسح بالبقىّة والاستيناف، والمفهوم منهما وجوب الاستيناف وعدم جواز المسح بالبقىّة؛ فال الأولى أن يحملها على التقىة كما فعله الشيخ رحمة الله «٥»، لموافقتهم لمذاهب العامة ومخالفتهم ما عليه الخاصة.

فإن قيل: الرواية الأولى تأبى هذا الحمل، لأنّها متضمنة لمسح الرجلين و

(١). أى على تقدير كون الجملة لاـ بمعنى الإنشاء، وعلى تقدير جواز عطف الفعل على الاسمـ كما هو الحقـ فلا يتم الاستدلال بهذه الصححة.

(٢). المصدر: «قدميه».

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٥٨، ح ١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٠٦١.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٠٦٠.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٢

هم لاـ يقولون به، قلنا: يمكن أن يقال: إنـ إيماءه عليه السلام برأسه نهى لمعمر بن خلياد عن هذا السؤال لثـ لما يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس؛ فإنـهم كثيراـ ما يحضرـون مجالـسـهم عليهم السلام، فـظـنـ معـمرـ أنهـ عليهـ السلامـ إنـماـ نـهـاهـ عنـ المسـحـ بـيـقـيـةـ البـلـ فقالـ: «أـ إـيمـاءـ جـديـدـ»، فـسمـعـهـ الحـاضـرـونـ فـقاـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـرـأـسـهـ: «ـنـعـمـ». وـ مثلـ هـذـاـ يـقـعـ فـيـ الـمـحـاـوـرـاتـ كـثـيرـاـ. كـذـاـ أـفـادـ شـيـخـنـاـ الفـاضـلـ الـمـعاـصـرـ «١ـ» مـدـ ظـلـهـ.

[٥٠]

[١٩]

مسألة [جواز المسح إن كان على العضو بلل]

[الأقوال في جواز المسح و عدمه إن كان على العضو بلل و تأييد الجواز]

لو مسح العضو و عليه بلل، فهل يكون المسح مجزياـ أم لاـ؟ قيل «٢ـ» بالأـولـ، للأـصلـ و إـطـلاقـ الأـمـرـ و صـدقـ الـامـتـالـ. وـ قـيلـ «٣ـ» بالـثـانـيـ، لأنـهـ معـ رـطـوبـةـ المـحـلـ يـحـصـلـ المـسـحـ بـمـاءـ جـديـدـ.

وـ فيهـ منـعـ، إذـ المرـجـعـ فـيـ الـاسـتـيـنـافـ إـلـىـ الـعـرـفـ، وـ هوـ غـيرـ صـادـقـ عـلـىـ هـذـاـ الفـرـدـ عـرـفـاـ؛ فـالـأـوـلـ أـقـوىـ، وـ فـاقـاـ لـلـمـحـقـقـ وـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ، بلـ صـرـحـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ «٤ـ» بـمـاـ هوـ أـبـلـغـ مـنـ ذـلـكـ، فـقاـلـ: «ـلـوـ كـانـ فـيـ مـاءـ وـ غـسلـ وـ جـهـهـ وـ يـدـيـهـ ثـمـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ وـ رـجـلـيـهـ جـازـ، لأنـ يـدـيـهـ لـمـ يـنـفـكـ عنـ مـاءـ الـوـضـوءـ، وـ لـمـ يـضـرـهـ مـاـ كـانـ عـلـىـ قـدـمـيـهـ مـنـ المـاءـ».

(١). الجبل المتبين، ص ١٨.

(٢). المعتبر، ج ١، ص ١٦٠؛ المنتهي، ج ٢، ص ٧٥؛ السرائر، ج ١، ص ١٠٤.

(٣). المختلف، ج ١، ص ٣٠٣.

(٤). المعتبر، ج ١، ص ١٦٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٣

وـ قالـ فـيـ الذـكـرىـ «١ـ»: «ـلـوـ غـلـبـ مـاءـ الـمـسـحـ رـطـوبـةـ الرـجـلـيـنـ اـرـتـفـعـ إـلـىـ إـشـكـالـ».

وـ ليسـ بـجـيدـ، لأنـ التـعـلـيلـ يـقتـضـيـ بـقـاءـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

[٥١]

[٢٠]

مسألة [عدم جواز المسح على العمامة والخفف وغيرهما من الحال]

لا يجوز المسح على حائل من عمامة أو خفف أو شعر غير مختص أو غير ذلك، للإجماع و عدم صدق الامتنال والأخبار الصحيحة المستفيضة، وهي في المنع من المسح على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر.

ففي الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: «سأّلته عن المسمى على الخفين، فقال: لا تمسّخ، وقال: إن حيّد قال: سبق الكتابُ الخفين»^(١)، وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام: «أنه سئل عن المسمى على الخفين و على العمامة، فقال: لا تمسّخ عليهما»^(٢).

وفي الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلام قال: «سمعتُه يقول: جمّع عمر بن الخطاب أصحابَ النبي صلى الله عليه و آله وسلم و فيهم على عليه السلام، وقال: ما تقولون في المسح على الخفين؟ فقام المغيرة بن شعبة، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يمسح على الخفين، فقال على عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدرى. فقال على عليه السلام: سبق الكتابُ الخفين؛ إنما نزلت»^(٣) المائدة قبل أن يقبض بشهرٍ أو ثلاثة»^(٤)، و سبق الكتابُ الخفين؛ إنما نزلت»^(٥).

(١). الذكرى، ج ٢، ص ١٥٣.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٢١٣.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٢١٤.

(٤). المصدر: «أنزلت».

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٦١، ح ٢١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٣٤

غير ذلك من الأخبار.

و ربما يستثنى من الحال، الشراك إن قيل بوجوب إيصال المسح إلى المفصل، لورود الأخبار المعتبرة به كصحيحة زراره عن الباقر عليه السلام: «أن عيناً عليه السلام مسح على العينين ولم يمس بطن الشراكين»^(٦). قال الشيخ رحمه الله «٢»: «يعنى إذا كانا عربين لا يمنعان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه». وفي معناها أخبار أخرى^(٧).

[قول المشهور في جواز المسح على الخفين للتقية والضرورة والمناقشة فيه]

و قد قطع الأصحاب بجواز المسح على الخفين للتقية إذا لم يتأد بالغسل، وألحق بعضهم «٤» بها الضرورة.

و استدلوا عليه برواية أبي الورد عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قلت له: إن أبا طبيان حددني أنه رأى عيناً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال: كذب أبو طبيان؛ أ ما بلغك»^(٨) قوله على عليه السلام فيكم: سبق الكتابُ الخفين؟ فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال: لا، إلا من عذر تقيه، أو من ثلح تخاف على رجلتك»^(٩).

[عدم جواز المسح على الخفين ولو في حال التقية والضرورة وجوب التيمم فيهما]

قلت: أبو الورد هذا مجهول، و الانتقال إلى التيمم - و الحال هذه - محتمل، لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزءه.

و قد روى زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنه قال: «ثلاث»^(١٠) لا أنتهى فيهن

(١). التهذيب، ج ١، ص ٦٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٧.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٦٥، ذيل الحديث ٣١.

(٣). الوسائل، ج ١، ص ٤١٤، ح ٤١٥ و ١٠٧٦، و ص ٤١٥، ح ١٠٨٠.

(٤). المبسوط، ج ١، ص ٢٢؛ المعتبر، ج ١، ص ١٥٤؛ المتهي، ج ٢، ص ٨٤؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٦٠.

(٥). التهذيب: «بلغكم».

(٦). الاستبار، ج ١، ص ٧٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١١.

(٧). في المصدر: «ثلاثة»، و ما أثبتناه من النسخ والتهديب (ج ٩، ص ١١٤، ح ٢٣٠).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٥

أَحِيدَاً: شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّينَ وَ مُتْعَهُ الْحَجَّ» [١]. و تأوله زراره بحسبه إلى نفسه، ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهنَ أحداً.

و يمكن أن يقال: من خلع خفه و غسل رجليه فلا إنكار عليه، و حينئذ فيكون نسبته إلى غيره كنسبته إلى نفسه في انتفاء التقية فيه.

و في الموثق عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمِيرِ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ؟ قَالَ لَهُ» [٢].

[الأقوال في إعادة الموضوع لو زالت التقية والضرورة إن قلنا بجواز المسح على الخفين في حالهما]

ثم على تقدير جوازه هل يعيد الموضوع لو زال السبب؟ قيل [٣] «نعم، لأنّه طهارة ضروريّة فيتقدر بقدر الضرورة. و قيل [٤] «لا، و هو الأظهر، لأنّ امثال الأمر يقتضي الإجزاء، والإعادة على خلاف الأصل؛ فيتوقف على الدليل، و تقدير الطهارة بقدر الضرورة إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحقّ، و إن أريد به عدم إباحتها فليس بحقّ؛ فإنّ ذلك محلّ النزاع.

[٥٢]

[٢١]

مسألة [حكم وضوء الجبرة]

المشهور بين الأصحاب أنّ من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإنّ أمكنته نزعها أو تكرار الماء عليها حتّى يصل البشرة مع طهارة ما تحتها أو على وجه التطهير، وكانت في مواضع الغسل وجب، و إلّا فإنّ كانت في

(١). الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٣؛ الاستبار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٧.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٧، ح ١٢٠٨.

(٣). المبسوط، ج ١، ص ٢٢؛ المعتبر، ج ١، ص ١٥٤؛ التحرير، ج ١، ص ١٠.

(٤). الدروس، ج ١، ص ٩٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٦

مواضع المسح وجب التزع و إلصاق الماسح مع الطهارة والإمكان، و إلّا أجزاء المسح عليها مع طهارة ظاهرها، أو بعد وضع شيء ظاهر عليها، سواء كانت في موضع الغسل أو المسح، و سواء كان ما تحتها ظاهراً أو نجساً.

[القول بالحقائق الجروح والقرح بالجبرة]

و لا- نعرف في ذلك مخالفًا منهم إلّا أنّ في هذا المقام إجمالاً، لأنّهم صرّحوا هنا بالحقائق الجروح والقرح بالجبرة، سواء كان عليهما خرقه أم لا، و نصّ جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن يكون الجبرة مختصّة ببعض أو شاملة للجميع، و في التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح و القرح و الشين، و لم يشترط أكثرهم في ذلك تعذر وضع شيء عليها و المسح عليه.

[الأخبار الدالة على وجوب المسح على الجيرة في القرح]

وأما الأخبار ففي بعضها أن من هذا شأنه يمسح على الجيرة كحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ، فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فليتنزع الخرقة ثم ليغسلها. قال: وسألته عن الجروح كيف يচنع بها في غسله؟ قال: أغسل ما حوله»^(١).

وحسنة عبد الأعلى عنه عليه السلام؛ قال: «قلت له: عثرت فانقطع ظفرى، فجعلت على إصبعي مزارءة؛ فكيف أضيق باؤضوء؟ قال: تعرف^(٢) هذَا وآشباهه من كتاب الله عز وجل: «ما جعل عيكم في الدين من حرج»^(٣)؛ امسح عليه»^(٤).

(١). الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٢٢٨.

(٢). الكافي و التهذيب: «يُعرف».

(٣). في النسخ: «ما جعل الله».

(٤). الحج / ٧٨.

(٥). الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٣، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٤، ح ١٢٣١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٣٧

وحسنة كليب الأسدي عنه عليه السلام؛ قال: «سألته عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يচنع بالصلادة؟ فقال: إن كان يتخطف على نفسه فليمسح على جنابه وليصل^(١)».

[الأخبار الدالة على وجوب غسل ما حول القرح]

وفي بعضها أنه يغسل ما حولها، ك الصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سألته عن الكستير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحه، كيف يصفع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر [مِمَّا لَيْسَ] عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ، وَيَدْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِعُ غَشِّهِ، وَلَا يَنْتَرِعُ الْجَبَائِرُ، وَلَا يَعْبَثُ بِجَرَاحَتِهِ»^(٣). ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سألته عن الجروح، كيف يصفع بها صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله»^(٤).

[الأخبار الدالة على فعل التيمم لمن كان به قرح]

وفي كثير منها أنه ينتقل إلى التيمم، ك الصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سألته عن الجنب تكون به القرؤح، قال: لا يأس بأن لا يغتسل ويتيمم»^(٥).

وصححه الأخرى عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «سألته عن الرجل يكون به القرؤح^(٦) و الجراحه، يُجنب، قال: لا يأس بأن لا يغتسل، و يتيمم»^(٧).

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٢٣٤.

(٢). ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٢، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٣، ح ١٢٢٧.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٣٢، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٣، ح ٢٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٣٨، ح ٤٠٩٧.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٨٤، ح ٤.

(٦). المصدر: «القرح».

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٦٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٧ ح ٣٨٢٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٨

و صحیحه داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ تُصَبِّيْهُ الْجَنَائِيْهُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ بُجُروحٌ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرَدِ، قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، وَ يَتَمَّمُ» (١) إلى غير ذلك من الأخبار.

[الجمع بين الأخبار المختلفة في حكم وضوء من كان به قرح أو جرح]

ويتحقق الجمع بينها إما بحمل أخبار التيمم على ما إذا تضرر بغسل ما حولها، أو بالتخير بين الأمرين. والأول أقرب وأحوط. ثم لو لا الإجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لقلنا بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها، لروایتی عبد الرحمن و عبد الله بن سنان وما في معناهما مما لا يتضمن المسح. وينبغى القطع بسقوطه في غير الجبيرة، أما فيها فالمسح أحوط.

[٥٣]

[٢٢]

مسألة [وجوب الترتيب في الوضوء]

لا خلاف بين الأصحاب في وجوب الترتيب في الوضوء، بأن يبدأ بالوجه ثم اليد اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرأس ثم الرجلين. ويدل عليه الأخبار المستفيضة كصحیحه زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال:

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٤٨ ح ٣٨٣١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٣٩

«قال: تابعَ يَئِنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ؛ ابْدأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ، ثُمَّ امْسَحَ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ، وَ لَا تُقْدَمَ شَيْئًا بَيْنَ يَدِيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أَمْرَتَ بِهِ؛ فَإِنْ غَسِّلَتِ الدَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَاغْسِلِ الْوَجْهَ (١) وَ أَعِدْ عَلَى الدَّرَاعِ، وَ إِنْ مَسَحَتِ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ. ابْدأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ» (٢).

و صحیحه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ، فَيَبْدأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ، قَالَ: يَعْسِلُ الْيَمِينَ، وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ» (٣).

و حسنة الحلبي عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا نَسَى الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ، فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ، فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، غَسِّلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ، وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسَى شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلْ شِمَالَهُ» (٤) وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ. وَ قَالَ: أَتَبْعُ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا» (٥).

و موثقة أبي بصير عنه عليه السلام؛ قال: «إِنْ نَسِيَتِ، فَغَسِّلْتِ ذِرَاعَكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسِيلَ وَجْهِكَ، ثُمَّ أَعِدْ» (٦) ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ. فَإِنْ يَبْدأَتِ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَشَلَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ. وَ إِنْ نَسِيَتِ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، فَامْسَحْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ» (٧).

[قول المشهور بعدم وجوب الترتيب بين الرجلين في الوضوء والرد عليه بالرواية]

و المشهور عدم وجوب الترتيب بين الرجلين، خلافاً للصدوقين و جماعة حيث أوجبو تقديم اليمين (٨)، وهو الأصح.

(١). المصدر: «فَابْدأْ بِالْوَجْهِ».

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٤، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٠، ح ٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٨، ح ١١٨١.

- (٣). التهذيب، ج ١، ص ٩٧، ح ١٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥١، ح ١١٨٧.
- (٤). المصدر: «فليغسل الشمائل».
- (٥). الكافي، ج ٣، ص ٣٤، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩، ح ١٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٤.
- (٦). المصدر: «اغسل».

- (٧). الكافي ج ٣، ص ٣٥، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٩، ح ١٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٣.
- (٨). نقله في المختلف (ج ١، ص ٢٩٨) عن سلار و ابن أبي عقيل و ابن الجيند و الصدوقيين. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل الحديث ٨٨؛ المراسم، ص ٣٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٠

لنا صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، أنه ذكر المسح فقال: «امسح على مقدم رأسك، وامسح على القدمين، وابداً بالشق الأيمن»^١، والأمر للوجوب.
احتتجوا بإطلاق الأمر. قلنا: مقيد بالدليل كما فيسائر الأعضاء. وفيه تأمل.

[٥٤]

[٢٣]

مسألة [وجوب الموالاة في الوضوء]

لا - خلاف بين الأصحاب في وجوب الموالاة في الوضوء، بمعنى أن يوالى بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بقدر ما يجف ما تقدم، وأن الإخلاص بذلك موجب لبطلان الوضوء.

ويدل عليه صحيحة معاویة بن عمّار عن الصادق عليه السلام: قال: «قلت له: ربما تؤصل ونقم الماء؛ فدعوت الجاري، فأبطأه على بالماء، فيجف وضوئي، فقال: أعده»^٢، وموثقة أبي بصير عنه عليه السلام: قال: «إذا تؤصل بعض وضوئك، فعرض لك حاجة حتى يس وضوئك فأعد على وضوئك»^٣؛ فإن الوضوء لا يتبعض»^٤.
[ظهور معنى الجفاف المبطل للوضوء في جفاف كل الأعضاء لا البعض ولا العضو السابق]
وفي معنى الجفاف المبطل ثلاثة أقوال^٥: جفاف كل الأعضاء، و جفاف

- (١). الكافي، ج ٣، ص ٢٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨.
- (٢). الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٨، ح ١٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١١٧٧.
- (٣). المصدر: «فأعد وضوءك».

- (٤). الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٩٨، ح ١٠٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٣٥، ح ٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١١٧٦.
- (٥). راجع: الذكرى، ج ٢، ص ١٦٤ إلى ١٦٩؛ روض الجنان، ج ١، ص ١١٤ و ١١٥؛ مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٤٦٧ إلى ٤٨١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤١

بعضها إلى لضرورة، و جفاف العضو السابق على ما هو فيه.

و الأول هو الأظهر، و عليه الأكثر. و يؤيده اتفاق الأصحاب على أن الناسى للمسح يأخذ من شعر لحيته و أحفانه إن لم يبق في يده نداوة كما قاله في المعتبر^٦، و به عدّة روایات^٧.

ثم المفيد^٨ و الشیخ في المبسوط^٩ على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة من غير تراخ أيضاً، لكن المفيد رحمه الله لا يبطل الوضوء

بالإخلال بها و إن ترتب الإثم عليه، و المبسوط يبطل.

[عدم وجوب الموالة بمعنى المتابعة من غير تراخ في الموضوع]

و الأصح عدم الوجوب وفاقاً للأكثر، لصدق الامتثال بدونها، و لأنها زيادة تكليف والأصل عدمه، و لمفهوم الغاية المستفاد من الحديث الثاني، و لأنها لو وجبت لبطل الموضوع بالإخلال بها قضيّة عدم الإيتان به على الوجه المأمور به، و المفید و متابعته لا يقولون به.

[الاستدلال على وجوب الموالة بمعنى المتابعة من غير تراخ في الموضوع و الرد عليه]

احتُججوا بأنّ الأمر بالغسل و المسح في الآية للفور إجماعاً، و بأنّه عليه السلام تابع في الموضوع البيني تفسيراً للأمر الإجمالي، فيجب اتّباعه، و يقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبى المتقدمة: «أَتَيْتُهُ وُضُوءَ كَمَا بَعْضَهُ بَعْضاً».

و الجواب عن الأوّل بمنع الإجماع في موضع النزاع؛ فإنّ القائل بمراعات الجفاف خاصّة لا يقول بثبوت الفوريّة في الأمر بالغسل و المسح بهذا المعنى.

و عن الثاني بما مرّ مراراً من عدم ثبوت الموضوع البيني، و جواز كون المتابعة وقعت فيه اتفاقاً، لا لأنّها واجبة.

(١). المعتبر، ج ١، ص ١٥٧.

(٢). راجع: الوسائل، ج ١، ص ٤٠٧، الباب ٢١ من أبواب الموضوع.

(٣). المقنعة، ص ٤٧.

(٤). المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٢

و عن الثالث بأنّ الظاهر من سياق الرواية أنّ المراد بالاتّباع الترتيب لا المتابعة، و يؤيّده ما في صحيحه زرارة من قوله عليه السلام: «تَابَعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ». [٥٥]

نعم، لو جعل قول الحلبى في آخر تلك الرواية: «وَقَالَ إِلَى آخِرِهِ رَوْيَةً أُخْرَى بِرَأْسِهَا احْتَمَلَ إِرَادَةِ الْمَتَابِعَةِ، لَكِنْ لَا بِحِيثِ يَنْهَا دَلِيلًا، لِبَقَاءِ الْاحْتِمَالِ الْآخِرِ بِلِرَجْحَتِهِ». [٢٤]

مسألة [وجوب مباشرة الم موضوع بنفسه في الموضوع و عدم إجزاء الاستنابة فيه]

يجب مباشرة الموضوع بنفسه، لأنّ الظاهر من اللفظ، و قوله تعالى: «وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» [١] كما تضمّنته رواية الوشاء [٢] و سيجيء في مباحث المكرورات، خلافاً لابن الجنيد [٣]. قالوا: و يجوز الاستنابة مع الضرورة، و لا بأس به.

[اشترط طهارة الماء و إباحته في الموضوع]

و يشرط طهارة الماء و إباحته و إطلاقه: أمّا الأول فظاهر و سيجيء ما يدلّ عليه. و أمّا الثاني فلننهى عن الغصب المقتضي للفساد. كذا قالوا.

و أمّا الثالث فلقوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا» [٤]; أو جب التيمم عند فقد الماء المطلق، لأنّ الماء حقيقة فيه، و اللفظ إنّما يحمل على حقيقته، و لو كان الموضوع جائزًا بغيره لم يجب التيمم عند فقده كما هو ظاهر.

(١). الكهف / ١١٠.

- (٢). الكافى ج ٣، ص ٦٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥ ح ٣٧؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦ ح ١٢٦٦.
- (٣). نقله عنه فى المختلف، ج ١، ص ٣٠١.
- (٤). النساء / ٤٣؛ المائدۃ / ٦.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٣

و يؤيد ذلك قوله عليه السلام فى رواية أبي بصير، وقد سأله عن الموضوع باللين:

«لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ»^{١)}؛ نفى أن يكون غير الماء والصعيد مطهراً، والتقريب ما تقدم.

[قول الصدوق بجواز رفع الحدث بماء الورد والرد عليه]

و خالف فى ذلك الصدوق «٢) طاب ثراه حيث جوز رفع الحدث بماء الورد، محتاجاً بما رواه يونس عن الكاظم عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَعْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: لَا بِأَبْسَنْ بِذَلِكَ»^{٣)}. وهى ضعيفة باشتمال سندتها على الضعفاء؛ فلا تعويل عليها. وفى اشتراط طهارة محال الموضوع توقف، ولا ريب أنها أحوط.

[٥٦]

[٢٥]

مسألة [ما يستحب في الموضوع]

يستحب في الموضوع أمور:

[استحباب وضع الإناء فى اليمين إن اغترف منه و المناقشة فيه]

منها وضع الإناء على اليمين إن توّضاً منه و كان ممّا يمكن الاغتراف منه، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «أَنَّه كَانَ يُحِبُّ الْتَّيَامَنَ فِي طَهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَشَأْنِهِ كُلُّهِ»^{٤)}.

هذا هو المشهور، و المروى فى صحيحه زراره خلاف ذلك؛ فإنه قال: إنّ

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٨٨، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥١٨.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٦.

(٣). الكافى، ج ٣، ص ٧٣، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢١٨، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٢٣.

(٤). مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٠٢؛ سنن النسائي، ج ٨، ص ١٨٥؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٨٩.

معتصم الشيعة فى أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٤

أبا جعفر عليه السلام حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَئْءٌ مِّنْ مَاءٍ، ثُمَّ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَهُ الْيَمِنِيِّ»^{١)} الحديث. ولا ريب أن العمل بمقتضى هذه الرواية أولى^{٢)}.

[استحباب وضع الإناء فى اليسار إن لم يغترف منه]

ثم إن كان الإناء مما لا يغترف منه، فالأولى وضعه على اليسار ليصب منه فى اليمين للغسل بها، أو للإدارة إلى اليسار.

[استحباب الاغتراف باليمين فى غسل الأعضاء و المناقشة فيه]

و منها الاغتراف باليمين للغسل بها أو للإدارة إلى اليسار، لما روى عن الباقر عليه السلام فى حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «أَنَّه أَخَذَ كَفَّا مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَّهُ كُلَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ كَفَّاً آخَرَ يَسِينِهِ فَصَبَّهُ عَلَى يَسَارِهِ، ثُمَّ

غسل بِهِ ذِرَاعَهُ الْيَمِنَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًا آخَرَ وَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَرَ»^(٤)، وَأَقْلَ مراتب ذلك الاستحباب. هذا هو المشهور، وَفِي صَحِيحِهِ زِرَارَةٌ فِي حَكَايَهُ وَضَوْئِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلَافُ ذَلِكَ حِيثُ قَالَ فِي إِحْدَاهُمَا: «فَأَذْخَلَ يَدَهُ الْيَمِنَى فَأَخَذَ كَفًا مِنْ مَاءٍ» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ أَعَادَ الْيَسِيرَى فِي الْإِنَاءِ، فَأَسَدَّهَا عَلَى الْيَمِنَى»^(٥) الْحَدِيثُ. وَقَالَ فِي الْأُخْرَى: «ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيَسِيرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلَأَهَا، ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيَمِنَى»^(٦) الْحَدِيثُ. وَلِتَخْيِيرِ وجْهٍ وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ بِالصَّحِيحَيْتَيْنِ أَوْلَى.

- (١). الْكَافِيُّ، ج٣، ص٢٥، ح٤؛ الْوَسَائِلُ، ج١، ص٣٨٧، ح١٠٢١. وَفِي الْفَقِيهِ (ج١، ص٣٦، ح٧٤) رواهُ مَرْسَلًا.
- (٢). فِي هَامِشِ نَسْخَهِ لِـ«لِصَحْتَهَا وَصَرَاحَتَهَا وَضَعْفُ تَلْكَ الرِّوَايَةِ وَإِجْمَالَهَا»؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْتِيَامِنَ الْأَغْتَرَافِ بِالْيَمِينِ لَا وَضْعِ الْإِنَاءِ عَلَى الْيَمِينِ. مِنْهُ.
- (٣). الْمَصْدِرُ: «جَانِبِيَّهُ».
- (٤). الْكَافِيُّ، ج٣، ص٢٤، ح٣؛ الْوَسَائِلُ، ج١، ص٣٩١، ح١٠٢٦.
- (٥). التَّهْذِيبُ، ج١، ص٥٥، ح٦؛ الْاسْتِبْصَارُ، ج١، ص٥٨، ح١؛ الْوَسَائِلُ، ج١، ص٣٩٢، ح١٠٢٩.
- (٦). الْكَافِيُّ، ج٣، ص٢٥، ح٤؛ الْوَسَائِلُ، ج١، ص٣٨٧، ح١٠٢١. رواهُ فِي الْفَقِيهِ (ج١، ص٣٦، ح٧٤) مَرْسَلًا.
- مُعْتَصِمُ الشِّعْيَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، ج١، ص٣٤٥

[استحباب التسمية]

وَمِنْهَا التَّسْمِيَّةُ إِجْمَاعًا، لِصَحِيحِهِ زِرَارَةُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّاいِنَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١). وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى «بِسْمِ اللَّهِ» أَجْزَأُ، لِإِطْلَاقِ قُولِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ طَرْقٌ: «إِذَا سَمِّيَتِ فِي الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ، وَإِذَا لَمْ تُسْمِ لَمْ يَطْهُرُ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ»^(٢).

[غسل اليدين قبل الاغتراف من الإناء]

وَمِنْهَا غسلُ الْيَدَيْنِ مِنَ الزَّنْدَيْنِ^(٣) قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ مِنْ حَدَثِ النَّوْمِ أَوِ الْبَوْلِ مَرَّةً، وَمِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ إِجْمَاعًا—قَالَهُ فِي الْمُعْتَبِرِ^(٤)—، لِصَحِيحِهِ الْحَلْبِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «سُئِلَ: كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَاثْتَانٌ مِنَ الْغَائِطِ وَثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابِيَّةِ»^(٥).

وَعَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَلِيِّهِ السَّلَامُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ مِنْ تَوْمِهِ وَلَمْ يَبِلْ، أَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ يَدُهُ؛ فَلَيَغْسِلْهَا»^(٦).

- (١). الْكَافِيُّ، ج٣، ص٤٤٥، ح١٢؛ التَّهْذِيبُ، ج١، ص٤١، ح٧٦، وَالْوَسَائِلُ، ج١، ص٤٢٣، ح١١٠٥.
- (٢). راجع: الْوَسَائِلُ، ج١، ص٤٢٣، ح١١٠٧، وَص٤٢٣، ح١١٠٨، وَص٤٢٤، ح١١٠٨، وَص٤٢٥، ح١١١١، وَص٤٢٦، ح١١١٤.
- (٣). الزَّنْدَانُ: عَظِيمُ الْسَّاعِدِ أَحَدُهُمَا أَدْقَّ مِنَ الْآخَرِ، فَطْرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الإِبَهَامِ هُوَ الْكَوْعُ، وَطْرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْخَنْصُرِ كَرسُوعُ، وَالرَّسْغُ مَجَمِعُ الزَّنْدَيْنِ. (لِسَانُ الْعَرَبِ، ج٣، ص١٩٦)؛ الزَّنْدُ: بِالْفَتْحِ فَالسَّكُونُ: مَوْصِلُ الذِّرَاعِ مِنَ الْكَفِّ، وَهَمَا زَنْدَانٌ؛ الْكَوْعُ وَالْكَرْسُوعُ، وَالْجَمْعُ زَنْوَدٌ مِثْلُ فَلْسٍ وَفَلُوسٍ. (مَجْمِعُ الْبَحْرَيْنِ، ج٣، ص٥٨)
- (٤). الْمُعْتَبِرُ، ج١، ص١٦٦.
- (٥). التَّهْذِيبُ، ج١، ص٣٦، ح٣٥؛ الْاسْتِبْصَارُ، ج١، ص٥٠، ح١؛ الْكَافِيُّ، ج٣، ص١٢، ح٥؛ الْوَسَائِلُ، ج١، ص٤٢٧، ح١١١٧.
- (٦). الْكَافِيُّ، ج٣، ص١١، ح٢. وَفِي التَّهْذِيبِ (ج١، ص٣٩، ح٤٥) وَالْاسْتِبْصَارِ (ج١، ص٥١، ح٥) وَالْوَسَائِلِ (ج١، ص٤٢٨، ح١١١٩) نَحْوَهُ.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٦

و مقتضى الروايتين أن الغسل إنما يستحب إذا كان الوضوء من إناء يمكن الاعتراف منه، و ظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل، لأنه الغالب في الإناء. و قيل «١» بالعميم رعائية لجانب التبعد، و هو ضعيف. و لو تدخلت الأسباب دخل موجب الأقل تحت موجب الأكثر.

[السواك قبل الوضوء]

و منها السواك، واستحبابه في الجملة مجمع عليه، و هو من وعيد السنن خصوصاً عند القيام من النوم، و سيما لقيام صلاة الليل؛ فعن الصادق عليه السلام:

«إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ، فَإِنَّ الْمَلَكَ يُؤْتِيكَ فَيَضْعُفُ فَاهُ عَلَى فِيكَ، وَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوْهُ ۝ ۲ إِلَّا صَدِّدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَلَيْكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ ۝ ۳».

و في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصي بي بالسواك حتى خشيت «٤» أن أخفى أو أدرد» «٥». و المراد بهما رقة الأسنان و تساقطها.

و قال «٦» صلى الله عليه و آله و سلم في وصيته لعلي عليه السلام: «عليك بالسواك عند كل وضوء» «٧». رواه معاوية بن عمارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام. و عنه عليه السلام: «رکعتان بالسواك أفضل من سبعين رکعة بغير سواك» «٨».

(١). الروضة البهية، ج ١، ص ٢٥.

(٢). المصدر: «تلوه و تنطق به».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١، ح ١٣٦٢.

(٤). الكافي: «خفت».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠٠. و في الفقيه (ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨) رواه مرسلا.

(٦). «ج»: «و قال النبي».

(٧). الكافي، ج ٨، ص ٧٩، ح ٣٣؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٧٥، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٦، ح ١٣٤٣.

(٨). الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩، ح ١٣٥٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٧

[استحباب السواك حتى على الصائم والمحرم]

و الروايات في فضله كثيرة جداً، واستحبابه يعم الصائم والمحرم وغيرهما، لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَسْتَأْكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ» «١»، و رواية الحلباني عنه عليه السلام «أَنَّه سَأَلَه عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَأْكُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يُدْمِي» «٢»، و ينبغي أن يكون عرضاً، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «اكتحلوا و اشتاكوا عرضاً» «٣».

[السواك بالمبحة والإبهام]

ويجوز الاعتياض عنه بالمبحة والإبهام عند عدمه أو ضيق الوقت، لصحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «في الرجول يَسْتَأْكُ بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ» «٤» و هو يقدر على السواك، قال: «إذا خافَ الصُّبْحَ فَلَا يَأْسَ بِهِ» «٥». و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «التسوّك بِالْإِبَهَامِ وَالْمُسْبَحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ» «٦».

[المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء]

و منها المضمضة والاستنشاق، واستحبابهما هو المعروف من

- (١). التهذيب، ج ٤، ص ٢٦٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٩١، ح ٩٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٨٤، ح ١٢٨٩٧.
- (٢). التهذيب، ج ٥، ص ٣١٣، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٠٦.
- (٣). الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١٢٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٣٦٩.
- (٤). في النسخ «إذا قام إلى الصلاة»، و ما أثبناه من المصدر.
- (٥). الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٢.
- (٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٥.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٤٨.
- المذهب، و النصوص به مستفيضة، و سطّل على بعضها.

وقال ابن أبي عقيل «١» إنّهما ليسا بفرض ولا سنة. و له شواهد من الأخبار إلّا أنّها مع ضعفها قابلة للتأويل. نعم، روى زراره في الصحيح عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «المضمضة والاشتئشاق ليّسا من الوضوء» «٢»، و نحن نقول بموجبها؛ فانّهما ليسا من أفعال الوضوء و إن استحب فعلهما قبله كالسواك و التسمية و نحوهما. و يمكن تأويل كلام ابن أبي عقيل رحمة الله أيضاً بما لا ينافي المشهور «٣».

ثم المشهور بين المتأخرین «٤» استحباب كونهما بثلاث أكف ثلاث أكف، و أنه مع إعواز الماء يكفي الكف الواحدة. و لم أقف لهم على مستند من طرقنا.

و اشترط جماعة منهم تقديم المضمضة «٥»، و صرّحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس. و جوز بعضهم «٦» الجمع بينهما بأن يتضمض مرتين ثم يستنشق و هكذا ثلاثاً. و الكل حسن.

[قراءة الأدعية المأثورة حال الوضوء]

و منها الدعاء عندهما و عند غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين، لرواية عبد الرحمن بن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَبْنَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ حِيَ الْمِسْكُوْنَ مَعَ ابْنِ الْحَافِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّبِعْنِي يَوْنَى مِنْ مَاءٍ أَتَوْضَأْ لِلصَّلَاةِ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ، فَأَكْفَاهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى» «٧»، ثم قال: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ نَجِسًا. قَالَ: ثُمَّ اسْتَبْجِي فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَصْنٌ فَرَحِي وَأَعْفَهُ وَاسْتَرْعَوْرَتِي وَحَرَّمْنِي عَلَى النَّارِ.

قال: ثُمَّ تَمْضِمضَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَقَنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقَاعَكَ وَأَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ، ثُمَّ اسْتَبْشِقْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُحِرِّمْ عَلَى رِيحِ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَ

- (١). نقل عنه في المختلف، ج ١، ص ٢٧٨.
- (٢). التهذيب، ج ١، ص ٧٨، ح ٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٨.
- (٣). (ج): «بما يرجع إلى المشهور».
- (٤). منهم العلامة في التذكرة، ج ١، ص ١٩٨.
- (٥). منهم الشهيد الثاني في روض الجنان (ج ١، ص ١٢٥). و قال الشيخ في المبسوط (ج ١، ص ٢٠): «و لا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة».
- (٦). نهاية الأحكام، ج ١، ص ٥٦.
- (٧). التهذيب: «بيده اليسرى على يده اليمنى».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٤٩

رُوْحَهَا وَطِيَّبَهَا. قَالَ: ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ بِيَضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوِدُّ فِيهِ «١» الْوُجُوهُ، وَلَا تُسْوِدُّ وَجْهِي يَوْمَ تَيَضَّضُ الْوُجُوهُ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمْيِنِي وَالْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ يَسَارِي، وَحَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشَمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقْطَعَاتِ التَّيْرَانِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَشْنِي بِرَحْمَتِكَ «٢» وَبِرَكَاتِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ شَبَّنِي عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَرْلُ فِيهِ الْأَفْدَامُ وَاجْعَلْ سَعِينِي فِيمَا يُرْضِيَكَ عَنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقْدِسُهُ وَمُسَيْبِحُهُ وَيُكَبِّرُهُ؛ فَيُكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ «٣».

[فتح العين عند الوضوء]

و منها فتح العين عند الوضوء، قاله الصدوق رحمه الله راوياً أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال: «افْتُحُوا عَيْوَنَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ» «٤». ولا ينافي ما في الخلاف «٥» والمبسot «٦» من نفي استحباب إيصال الماء إلى داخل العينين محتاجاً بالإجماع، لعدم التلازم بين الفتح وبينه.

[تخليل شعر الوجه عند الوضوء]

و منها تخليل شعر الوجه وإن كان كثيفاً، استظهاراً و تأسياً بالنبي صلى الله عليه و آله وسلم والأئمة عليهم السلام كما روى عنهم .«٧».

(١). ليس «فيه» في «ج» و «م».

(٢). «ج» و «م»: «رَحْمَتِكَ».

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ٤١، ح ٨٤) مرفوعاً.

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨٦، ح ١٢٨٧.

(٥). الخلاف، ج ١، ص ٨٥.

(٦). المبسot، ج ١، ص ٢٠.

(٧). راجع: مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٤٣، الباب ٤٠ من أبواب الوضوء.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٠

[بدء الرجل بغسل ظاهر الذراع و المرأة بباطنها]

و منها بدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه و المرأة بباطنها، لرواية محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام أنه قال: «فُرِضَ «١» عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَيْدِيَنَّ أَذْرِعَهُنَّ، وَفِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ» «٢». و حمل الفرض على التقدير و التيسين، للاتفاق على عدم وجوبه.

[استحباب غسل الأعضاء في الوضوء مرتين و المناقشة فيه بالروايات]

و منها تثنية الغسلات في الأعضاء الثلاثة بعد تمام الغسل بالأولى على المشهور، لصحيحه معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: مَتْنِي مَتْنِي» «٣»، و صحيحه صفوان عنه عليه السلام؛ قال: «الْوُضُوءُ مَتْنِي مَتْنِي» «٤».

و الأصح عدم استحبابها وفاقاً لثقتي الإسلام محمد بن يعقوب الكليني «٥» [الروايات الدالة على كون الغسل في الوضوء مرتين و واحدة] و الصدوق «٦» وبعض المتأخرین «٧» رحهم الله، لصحيحه زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال:

«قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يُحِبُّ الْوَتْرَ؛ فَقَدْ يُجْزِئُكَ مِنِ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرَفَاتٍ؛ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَاثْتَانٌ لِلذَّرَاعَيْنِ» «٨» الحديث.

و صحیحه حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ فَاعِدًا عِنْدَهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ ثُمَّ عَمَّ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ، فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ، فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُشَرَى، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحِدِّثْ

(١). المصدر: «فرض الله».

- (٢). التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٨، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٦، ح ١٢٣٨.
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤١، ح ١١٦٨.
- (٤). التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١١٦٩.
- (٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ذيل الحديث ٩.
- (٦). الفقيه، ج ١، ص ٤٠، ذيل الحديث ٨٠؛ الهدایة، ص ٨٠.
- (٧). منهم ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٥٣.
- (٨). الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٦٠، ح ١٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٢.

معتصم الشیعه في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥١

حدًّا - يعني به التعدّى في الوضوء - «١».

و حسنة ميسرة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «الوضوء واحدةٌ واحده» ^٢، و موثقة عبد الكريم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سألته عن الوضوء فقال: ما كان وضوء على عليه السلام إلا مرتة مرتة» ^٣.

قال الكليني طاب ثراه بعد إيراد هذا الحديث: «هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرتة مرتة، لأنّه عليه السلام إذا ورد عليه أمران كلاما طاعة للله أخذ بأحوطهما وأشدّهما على بدنه». انتهى.

و يؤيده ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال: «وَاللهِ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً» ^٤، و ما رواه يونس بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً، قال: «الوضوء مرتة مرتة» ^٥، و ما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام أيضاً، قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يُؤجر، و الثالثة بدعة» ^٦.

و يقصده الأخبار المستفيضة الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه و آله و سلم و صفة وضوء أثمننا عليهم السلام؛ فإن تلك الأخبار بأجمعها خالية عن تثنية الغسلات، و سيما حديث عبد الرحمن بن كثير ^٧ المتلقى بالقبول بين الأصحاب؛ فإنه مع اشتتماله على كثير من السنن كالمضمضة والاستنشاق خالٍ عنها.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٨.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ٤٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٢٧، ح ٩؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٧. و في الاستبصار: «وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم». (ج ١، ص ٧٠، ح ٤).

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥٠.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٢٦، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٨٠، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٦.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٨١، ح ٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٣.

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.

معتصم الشیعه في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٢

قال البزنطى رحمة الله فى نوادره «١»: «و اعلم أنَّ الفضل فى واحدة واحدة، و من زاد على اثنين لم يؤجر». و طعن الصدوق «٢» طاب ثراه فى أخبار المرتين بانقطاع سندها، و حملها على التجديد. و ردُّه فى الذكرى «٣» بأنَّ «الأخبار التى رويناها بالمرتدين فى التهذيب متصلة صحيحه الإسناد، و العمل على التجديد خلاف الظاهر». انتهى كلامه.

[تأيد قول عدم استحباب الغسل فى الوضوء مرتين]

و الحق أن يقال: إنَّها لا تدل على استحباب المرتدين، لأنَّها محتملة لعدة معانٍ بعضها أرجح من ذلك، و إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال. و مما يفهم منها - غير تثنية الغسلات و التجديد - ما أشرنا إليه فيما مضى من أنَّ الوضوء الذى فرضه الله سبحانه إثما هو غسلتان و مسحتان، لا كما يقوله المخالفون من أنَّه ثلث غسلات و مسحة واحدة.

و يزيده بياناً ما رواه يونس بن يعقوب في الموثق عن الصادق عليه السلام؛ قال:

«فُلِتْ لَهُ الْوُضُوءُ الَّذِي قَدْ افْتَرَصَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالْ؟

قال: **يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيُدْهِبُ الْغَائِطَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ** «٤»؛ فإنَّ الظاهر أنَّ المراد بالمرتدين فيه الغسلتان و المسحتان لا تثنية الغسلات، لأنَّها ليست مما افترضه الله على العباد اتفاقاً.

و أما ما في صحيحه الأخرين عن الباقر عليه السلام من قولهما: «فَقُلْنَا لَهُ:

أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُبَجِّرُ لِلْوَجْهِ وَغُرْفَةُ الِّذِرَاعِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا

(١). نقله عنه ابن إدريس في السرائر، ج ٣، ص ٥٥٣.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٣٩ ح ٨٠.

(٣). الذكرى، ج ٢، ص ١٨٣.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٧، ح ٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٥٣.

بِالْغَتِ فِيهَا، وَالشَّتَّانِ تَأْتِيَنِ عَلَى ذَلِكَ كُلَّهُ» «١» فلا يدل على استحباب الغسلة الثانية، لأنَّ الظاهر أنَّ المراد به الغرفتان، أي: الغرفتان يكفيان في استيعاب العضو، ولا يحتاج فيهما إلى تلك المبالغة.

و يمكن حمل أحاديث التثنية أيضاً على ذلك. و ربما يحمل على بيان نهاية الجواز و هو محتمل.

[حرمة الغسلة الثالثة في الوضوء]

ثم في تحريم الثالثة قولان «٢»، أصحهما ذلك. و على التقديرتين ففي جواز المسع بليلتها وجهان «٣» كالثانية على ما اخترناه، و لعلَّ المنع أقرب.

[التحميد والدعاء عند الفراغ من الوضوء]

و منها أن يقول عند الفراغ من الوضوء: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**» «٤». رواه زرار في الصحيح عن الباقر عليه السلام. و قال الصدوق في الفقيه «٥»: «و زكاة الوضوء أن يقول: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَأْلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَتَمَامَ الصَّلَاةِ وَتَمَامَ رِضْوَانِكَ وَالْجَنَّةَ**».

[استحباب إتيان الوضوء بمدّ من الماء]

و منها أن يكون الوضوء بمدّ، إجمالاً من علمائنا و أكثر أهل العلم. قاله في التذكرة «٦».

و يدل على الأخبار المستفيضة، كصحيحه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِصَاعِ مِنْ مَاءٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَدٍّ مِنْ مَاءٍ» «٧».

- (١). الكافي، ج ٣، ص ٢٥، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٨١، ح ٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢٢.
- (٢). من القائلين بالحرمة الشيخ في الخلاف (ج ١، ص ٨٧)، والشهيد في الذكرى (ج ٢، ص ١٨٣). ومن القائلين بعدم التحرير المفيد في المقنعة (ص ٤٩)، وابن الجنيد وابن أبي عقيل، كما نقل عنهمَا في المختلف (ج ١، ص ٢٨٥).

(٣). من القائلين بجواز المسح، المحقق في المعتبر (ج ١، ص ١٦٠).

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ١٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٧٦، ح ٤١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٥.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٥١.

(٦). التذكرة، ج ١، ص ٢٠١.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ١٣٦، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٤

وصحيحة زرارة عنه عليه السلام أيضاً؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِمِدْ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، وَالْمِدُّ رِطْلٌ وَنِصْفُ، وَالصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ» ^١.

[الأقوال في تقدير المد و الرطل]

قال في التهذيب ^٢: أراد به أرطال المدينة، فيكون تسعه أرطال بالعربي.

قلت: و يؤيده كونه رطل بلده عليه السلام.

ويدل عليه صريحاً ما رواه الصدوق رحمه الله عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمданى؛ قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدِ أَبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ؛ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ وَتِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَعْيَنَ وَزْنَةً» ^٣.

ثم المشهور بين الأصحاب أن الرطل المدني مائة و خمسة و تسعون درهماً، والعراقي مائة و ثلاثون درهماً، كل درهم ستة دوانيق، والدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير.

والظاهر أن أخبارهم كافٍ في ذلك لكن في روایة سليمان بن حفص المروزى عن الكاظم عليه السلام: «إِنَّ الدِّرْهَمَ سِتَّةُ دَوَانِيقَ، وَ الدَّائِقُ وَزْنُ سِتَّ حَبَّاتٍ، وَالْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبَّ، لَا مِنْ صِنَاغِرِهِ وَلَا مِنْ كِبَارِهِ» ^٤، و

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٣٦، ح ٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٥.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ذيل الحديث ٧٠

(٣). الفقيه، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٢٠٦٣؛ التهذيب، ج ٤، ص ٨٣، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٤٩، ح ٢؛ الكافي، ج ٤، ص ١٧٢، ح ٩؛ الوسائل، ج ٩، ص ٣٤٠، ح ١٢١٧٩.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٣٤، ح ٦٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٥، ح ٦٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٥

مقتضها أن وزن الدائق اثنتا عشرة حبة من أوساط حب الشعير، لكنها ضعيفة السند بجهالة الرواى.

قال العلامة ^١ طاب ثراه: «الدرهم في صدر الإسلام كانت صنفين: بغلية - وهي السود، كل درهم ثمانية دوانيق - و طبرية - كل درهم

أربعة دوانيق - فجمعوا في الإسلام و جعلا - درهمين متساوين وزن كلّ درهم ستة دوانيق؛ فصار وزن كلّ عشر دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، و كلّ درهم نصف مثقال و خمسه، و هو الدرهم الذي قدر به النبي صلى الله عليه و آله و سلم المقادير الشرعية في نصاب الزكاة و مقدار الديات و الجزية و غير ذلك، و الدائق ثمانى حبات من أوسط حب الشعير». انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

ثم لا يخفى أنّ ماء الوضوء لا يكاد يبلغ المدّ بناءً على ما استفدناه من الروايات من عدم استحباب الغسلة الثانية و الاكتفاء في كلّ من المضمضة و الاستنشاق بكفٌ واحد؛ فيمكن أن يحسب معه ماء الاستنجاء كما فعله الشهيد رحمة الله «٢» و تضمنته روایة ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام «٣»، و يؤيده موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة حيث يشعر بأن الاستنجاء معدود من أفعال الوضوء. و يزيده تأييداً دخول ماء تطهير الفرج في صاع الغسل كما سيجيء بيانه. و فيه تردد.

[كلام بعض الأكابر في استحباب تطهير القلب لمناجاة الترب بعد الفراغ من الوضوء]

و منها أن يخطر بياله عند الفراغ منه و الإقبال على الصلاة أنه ظهر ظاهره و هو مطرح نظر الخلق، فينبغي أن يستحيي من مناجاة الله من غير تطهير قلبه و هو موقع نظر الرب. قاله بعض الأكابر «٤».

(١). التحرير، ج ١، ص ٦٢

(٢). الذكرى، ج ٢، ص ١٨٨

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٥٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦

(٤). العقد الحسيني (رسالة الوسافية)، ص ٣٦

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٦

[٥٧]

[٢٦]

مسألة [ما يكره في الوضوء]

[كراهية الاستعانة بالغير في الوضوء على المشهور و المناقشة فيه]

يكره في الوضوء أمور:

منها الاستعانة على المشهور، و يتحقق بقبول صب الماء في اليدين من الغير ليغسل بنفسه.

و مستنده روایة الوشاء؛ قال: «دخلت على الرضا عليه السلام وَبَيْنَ يَدِيهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَمَّ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ، فَدَنَوْتُ لِأَصْبَّ عَلَيْهِ، فَأَبَى ذَلِكَ وَقَالَ: مَهْ يَا حَسَنُ، فَقُلْتُ: لَمْ تَنْهَايِ أَنْ أَصْبَّ عَلَى يَدِكَ، تَكْرَهُ أَنْ أُوْجِزَ؟ فَقَالَ: تُؤْجِرُ أَنْتَ وَأُوْزِرُ أَنَا».

فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»؟ وَهَا أَنَا ذَا، أَتَوْضَأُ لِلصَّلَاةِ وَهِيَ الْعِبَادَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ يُشْرِكَ فِيهَا أَحَدًا» «٢».

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه، و يقول:

«لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَدًا» «٣».

والحق أنه لا دلالة في الروايتين على المطلوب، لاحتمال كون النهي فيما عن صب الماء على العضو المغسول. و يؤيده الاستشهاد بالآية الكريمة؛ فإن النهي فيها ظاهر في التحرير. و كذا قوله عليه السلام: «تُؤْجِرُ أَنْتَ وَأُوْزِرُ أَنَا»، إذ لا وزر في فعل المكروه.

(١). الكهف / ١١٠

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٥، ح ٣٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٦٩، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٦.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٤٣، ح ٨٥؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٧، ح ١٢٦٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٧

ولو سلم، فهما مع ضعف سندهما معارضتان بصحيحة أبي عبيدة الحذاء؛ قال: «وَضَّاْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِجَمْعٍ وَقَدْ بَالَّا؛ فَنَأَوْلُتُهُ مَاءً فَاسِيَّتْجِي، ثُمَّ صَيَّبَتْ عَلَيْهِ كَفَّاً فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ، وَكَفَّاً عَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، وَكَفَّاً عَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِهِ النَّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ»^١. ولها توقف في هذا الحكم بعض المتأخرین^٢، وهو في محله.

[كرامة التمندل بعد الوضوء على المشهور و نقل الخلاف فيه]

و منها التمندل^٣ على المشهور، لما روى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَتَمْنَدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَتَمْنَدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً»^٤.

ونقل عن ظاهر السيد رحمه الله^٥ عدم كراحته، وهو أحد قولى الشيخ^٦ طاب ثراه. و يدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمَسَحِ بِالْمِنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ، قَالَ: لَا بِأَسَّ»^٧.

ورواية منصور بن حازم عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ قَدْ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ»^٩.

(١). الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٩١، ح ١٠٢٧.

(٢). لم نعثر عليه.

(٣). تَنَدَّلَتْ بِالْمِنْدِيلِ وَتَمَنَّدَلْتُ، أَى تمسّحت به من أثر الوضوء أو الظهور. (لسان العرب، ج ١١، ص ٦٥٤)

(٤). الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٧٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٨ مع تفاوت يسير.

(٥). نقله في الذكرى، ج ٢، ص ١٨٩.

(٦). المبسوط، ج ١، ص ٢٣؛ النهاية، ص ١٦.

(٧). المصدر: «التمسح».

(٨). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٤، ح ٣١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٣، ح ١٢٥٤.

(٩). الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٨

ورواية إسماعيل بن الفضل عنه عليه السلام؛ قال: «رَأَيْتُهُ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»^١ «إِذَا فَلِ قَمِصِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ، افْعُلْ هَكَذَا، فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعُلُ»^٢. و ينبغي حمل الأولى على نفي التحرير، والأخيرتين على الضرورة.

[التوصّي بالماء المسخن بالشمس]

و منها أن يتوضأ بماء أحسن بالشمس، لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال:

«الْمَاءُ الَّذِي يُسَخِّنُ فِي الشَّمْسِ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَلَا تَعْتَسِلُوا بِهِ وَلَا تَعْجِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرْصَ»^٣.

[التوصّي بالماء الآجن]

و منها أن يتوضأ بالماء الآجن، لحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «فِي الْمَاءِ الْآجِنِ تَوَضَّأُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ»^٤ فَتَنَزَّهُ مِنْهُ^٥.

[التوصّي بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر]

و منها أن يتوضأ بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر، لرواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمَاءُ الَّذِي يُغَسِّلُ بِهِ التَّوْبُ،

أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه»^(٦).

-
- (١). في النسخ «مسح به وجهه»، و ما أثبتناه من المصدر.
 - (٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٦.
 - (٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٩، ح ٣٥؛ الكافي، ج ٣، ص ١٥، ح ٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٣١.
 - (٤). (ج): «تجد غيره».
 - (٥). الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٨، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٣٧.
 - (٦). التهذيب، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥١.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٥٩

و نقل عن الشيختين^(١) والصدوقين^(٢) رحمهم الله المنع من ذلك في الطهارتين، أخذًا بظاهر الرواية و توقف يقين البراءة عليه. و هو ضعيف، لضعف الرواية و المنع من توقف البراءة عليه مع صدق الإطلاق و الامتثال.

[التوضّه ب سور الحائض غير المأمونة]

و منها أن يتوضأ بسور الحائض الغير المأمونة، لموثقة عتبة بن مصطفى عَن الصادق عليه السلام؛ قال: «اشرب من سُورِ الحائض وَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ»^(٣). و في معناها^(٤) أخبار أخر^(٥).

و إنما قيدها بغير المأمونة لموثقة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلٍ وُضُوءِ الْحَائِضِ»^(٦)، قال: إذا كانت مأمونة فلابأس^(٧). و قريب منها موثقة عيسى عن الصادق عليه السلام^(٨). و قيل^(٩) بالمنع من ذلك، و قيل^(١٠) بإطلاق الكراهة، و هما ضعيفان.

[٥٨]

[٢٧]

مسألة [حكم الشك في أفعال الوضوء]

من شك في شيء من أفعال الوضوء فإن كان قبل انصرافه منه أتى به و بما بعده، و إن كان بعد انصرافه لم يلتقط. لا يعرف في ذلك مخالفًا من الأصحاب.

-
- (١). المقنعة، ص ٦٤؛ المبسوط، ج ١، ص ١١.
 - (٢). الفقيه، ج ١، ص ١٣. و نقله عنهما في المختلف (ج ١، ص ٢٣٣).
 - (٣). الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٦.
 - (٤). (م): «معناه».
 - (٥). راجع: الوسائل، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٧ و ٦٠٨، و ص ٢٣٧، ح ٦٠٩ و ٦١٢ و ٦١١، و ص ٢٣٨، ح ٦١٤.
 - (٦). المصدر: «بفضل الحائض».
 - (٧). التهذيب، ج ١، ص ٢٢١، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦، ح ١؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦١٠.
 - (٨). الكافي، ج ٣، ص ١٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٠٠.
 - (٩). التهذيب، ج ١، ص ٢٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧.

(١٠). المبسوط، ج ١، ص ١٠. و نقله عن المرتضى في المعتبر (ج ١، ص ٩٩).

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٠

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن الباقي عليه السلام؛ قال: «إذا كُنْتَ فَاعِدًا عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَعْسَلْتَ ذِرَائِيكَ أَمْ لَمَا، فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَعَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ أَوْ تَمْسِحْهُ مِمَّا سَيَحِي اللَّهُ مِمَّا دُمِّتَ فِي حِالِ الْوُضُوءِ؛ فَإِذَا قُمْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ، وَقَدْ صَرَّتِ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي عَيْرِهَا، فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَيَحِي اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءُهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ»^(١) الحديث.

و صحیحه أخیه بکیر؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَشْكُ بِعِيدَ مَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: حِينَ هُوَ يَتَوَضَّأُ أَذْكُرْ مِنْهُ حِينَ يَشْكُ»^(٢)، و موثقہ عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ، فَلَيْسَ شَكَكَ بِشَيْءٍ؛ إِنَّمَا الشَّكُ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ»^(٣).

[حكم کثیر الشک فی أفعال الوضوء و القول بعدم الالتفات إلى شکه]

و هل يجری هذا الحكم فی کثیر السهو أيضاً أم أنه لا يلتفت مطلقاً؟

إطلاق الحديث الأول يقتضى الأول، لكن الثاني هو الأظهر وفاقاً بعض الأصحاب^(٤)، للخرج ولا أنه لا يؤمن دوام عروض الشک. و صحیحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «ذَكَرْتُ لَهُ رَجُلًا مُبْتَلِي بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَقُلْتُ: هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَئِي عَقْلٌ لَهُ وَهُوَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَكَيْفَ يُطِيعُ الشَّيْطَانَ؟ فَقَالَ: سَلِّمْهُ هَذَا الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ أَىٰ شَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٥).

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٠٠، ح ١١٠؛ الكافی ج ٣، ص ٣٣، ح ٣٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢٤٣.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٠١، ح ١١٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٢٤٩.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٠١، ح ١١١؛ الوسائل، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢٤٤.

(٤). جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٣٧؛ المدارك، ج ١، ص ٢٥٧.

(٥). الكافی، ج ١، ص ١٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١، ص ٦٣، ح ١٣٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦١

فإنّ الظاهر أنّ مراد ابن سنان بقوله: «مُبْتَلِي بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ» أنه مبتلى فيهما بكثرة الشک، لا بالوسواس في صحة الrite و بطلانها؛ فإنّ هذا أمر مستحدث وقع فيه بعض القاصرين لما لاح عليه من كلام بعض المتأخرین مما يقتضي صعوبة أمر الrite، و ليس منه في كلام القدماء عين و لا أثر كما ذكره بعض مشايخنا^(١).

و صحیحه زرارة و أبي بصیر الواردة فی من کثر شکه فی الصلاة حيث قال عليه السلام: «يَمْضِي فِي شَكِّهِ»، ثم قال: «لَا تَعُودُوا الْخَيْثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ قَطْمِعُوهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ حَيْثُ مُعْتَادٌ لِمَا عُوَدَ»^(٢). و الحديث وإن كان فی الشک فی الصلاة، لكن العمل به فی الشک فی الوضوء من قبيل تعدیة الحكم المنصوص العلة.

(١). الجبل المتین، ص ٢٨.

(٢). التهذيب، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٤٨؛ الكافی، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٥؛ الوسائل، ج ٨، ص ٢٢٨، ح ١٠٤٩٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٣

القول في الغسل

الإشارة

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٥

[٥٩]

[١]

مسألة [أحكام الأغسال الواجبة]

يجب الغسل على كل مكلف محدث بإنزال مني - ذكرًا كان أو أنثى - أو بإيلاج حشفة - فاعلاً كان أو مفعولًا، في قبل أو دبر - أو بحি�ض أو نفاس أو استحاضة مثبتة للكرسن، أو بمسن ميت آدمي بارد غير متظاهر. بشرط تمكّنه منه، وشغل ذمته في غير المسن بصلوة واجبة أو طواف واجب أو مسّ واجب لكتابه القرآن أو صوم رمضان وقد بقى في غير الاستحاضة لطلوع الفجر مقدار فعله.

وفي غيرهما «١» بواحد منها «٢» أو بمكث واجب في مسجد أو وضع واجب لشيء فيه أو دخول واجب إلى المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قراءة واجبة للسجادات الأربع، على إشكال في بعض ما ذكرناه. وعلى كل مكلف ملتزم له «٣».

(١). أى: بشرط شغل ذمته في غير مسن ميت آدمي وغير استحاضة مثبتة للكرسن.

(٢). من صلاة واجبة أو طواف واجب أو

(٣). أى: يجب الغسل على كل مكلف ملتزم له.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٦

[الاستدلال على وجوب الغسل على المحدث بالحدث الأكبر]

أما وجوبه على المحدث في الجملة فهو ثابت بإجماع المسلمين، بل هو من ضروريات الدين. ويدل عليه الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: «وَإِنْ كُتُّمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا» ^١. وأما السنة فمتواترة وستطلع على أكثرها.

[الأخبار الدالة على وجوب الغسل بالإنزال]

وأما وجوبه بالإنزال والإيلاج اللذين هما سببا للجنابة من الذكر والأثنى، الفاعل والمفعول، فمجمع عليه بين المسلمين كما قيل ^٢. ويدل عليه الآية الشريفة والأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، قَالَ: إِنَّ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْعُشْلُ، وَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيَسَ عَلَيْهَا الغُسْلُ» ^٣.

وصحيحة ابن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ، قَالَ: تَغْسِلُ» ^٤. وصحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام ^٥؛ قال: «سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ

(١). المائدة / ٦.

(٢). نقله عن المرتضى في المختلف (ج ١، ص ٣٢٨)؛ السرائر، ج ١، ص ١٠٨.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٨٦ ح ١٩٠؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠؛
الوسائل، ج ٢، ص ١٨٧، ح ١٨٨٨.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٥، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٠.

(٥). «ج»: «عن الصادق عليه السلام».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٧

يَلْمِسَ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى يَنْزِلَ الْمَاءُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ، يَعْبُثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزَلَ، قَالَ: إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُشْلُ» «١». و صحيحة محمد بن إسماعيل عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزَلُ الْمَرْأَةُ، عَلَيْهَا غُشْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ» «٢».

و صححه أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ، فَلَا يُنْتَلَانِ، مَتَى يَحِبُّ الْغُشْلُ؟ فَقَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ».

فَقُلْتُ: التِّقاءُ الْخِتَانَ هُوَ عَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ» «٣».

و صححه على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرِ، لَا يُنْعَضِي إِلَيْهَا، أَعَلَيْهَا غُشْلٌ؟ قَالَ: إِذَا وُضَعَ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ، الْبِكْرُ وَغَيْرُ الْبِكْرِ» «٤».

و صححه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ مَتَى يَحِبُّ الْغُشْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ» «٥».

و صححه زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «جَمِيعَ عُمُرِ بْنِ الْحَطَابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَخَالِطُهَا وَ لَا يُنْتَلُ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ. فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ الْجَلْدَ «٦» وَ الرَّجْمَ وَ لَمَّا تُوْجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ؟ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٣، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٥.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالي شهيد مطهرى، تهران - ايران،
اول، ١٤٢٩ هـ ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٧

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ١٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٦.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٦.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٣، ح ١٨٧٧.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

(٦). المصدر: «الحد».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٨

علَيْهِ الْغُشْلُ» ١.

و حسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمُفَخِّذِ أَعَلَيْهِ غُشْلٌ؟

قَالَ: تَعَمِ إِذَا أَثْرَلَ» ٢، إلى غير ذلك من الأخبار.

[اشترط وجوب الغسل للإنزال بالعلم بكون ما خرج منه متىً]

ويشترط في الإنزال العلم بكون الخارج متىً؛ فلو علم وجب الغسل، سواء خرج متافقاً أو متناقضاً، بشهوده أو غيرها، في نوم أو يقظة.

[اعتبار الشهود والدفق والفتراء عند الشك بالإنزال]

ولو اشتبه اعتبر بالدفق واللذة و انكسار الشهوة بعد خروجه، لأنها صفات لازمة للمنى في الأغلب، ولصحيحة علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ؛ يُقَبِّلُهَا فَيُخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ، فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَلَهَا دَفْعٌ ٣ وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا شَهْوَةً فَلَا يَأْسَ» ٤.

قال في التهذيب ٥: قوله عليه السلام: وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَلَا

(١). التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٨٧٩.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٤؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٦، ح ١٨٨٤.

(٣). المصدر: وَدَفْعَ.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٠، ح ٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٤، ح ١٩٠٨.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٢٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٦٩

شَهْوَةً فَلَمْ يَأْسَ، معناه: إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر، لأنّ من المستبعد في العادة و الطابع أن يخرج المنى من الإنسان ولا يوجد له شهوة ولا لذة، وإنما أراد أنه إذا اشتبه على الإنسان، فاعتقد أنه مني و لم يكن في الحقيقة متىً، يعتبره بوجود الشهوة من نفسه؛ فإذا وجد وجوب عليه الغسل، وإذا لم يجد علم أنّ الخارج منه ليس بمنى». انتهى.

ويشهد له أنّ السائل رتب خروج المنى على الملاعبة والتقليل، مع أنّ الغالب حصول المدى عقيبتهما لا المنى؛ فيبين عليه السلام حكم الخارج بقسميه.

و ذكر جماعة من الأصحاب ١ أنّ من صفاته الخاصة التي يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع والعجين، و جافاً من بياض البيض.

و استشكله بعضهم ٢ بعدم النصّ و جواز عموم الوصف، وهو في محله.

[عدم اعتبار الدفق للمريض في تحقق الجنابة]

ولا يعتبر في المريض الدفق بل يكتفى الشهوة والفتور، لصحيحة عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ، فَيَسْتَيقِظُ فَيُنْظَرُ بِلَّا ٣» فَلَا يَجِدُ شَيْئاً، ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَا بَعْدَ، فَيُخْرُجُ. قَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَلَيَغْسِلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقُ يَتَّهِمُهَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحًا جَاءَ بِدْفُعَةٍ قَوِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْدًا» ٤.

وفي صححه معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ، فَلَمَّا انْتَهَ وَحِيدَ بِلَّا قَيْلَا، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِি�ضاً؛ فَإِنَّهُ يَصْعُفُ، فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ» ٥. و المراد بالاحتلام إنما النوم أو المعنى المتعارف ٦، [و المراد بالليل القليل ما ليس معه دفع،

لقلته و عدم جريان العادة بخروج ذلك القدر

- (١). المتنى، ج ٢، ص ١٦٥؛ الذكرى، ج ١، ص ٢١٩؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٥٥.
- (٢). المدارك، ج ١، ص ٢٦٧.
- (٣). ليس في المصدر «بِللَّة».
- (٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٩، ح ١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٠، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٥، ح ١٩١٠.
- (٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٨، ح ١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٤، ح ١٩٠٩.

(٦). (ج): «المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٠
فقط من المنى] [١].

[حكم من وجد في ثوبه أو بدنها متيماً]

ولو وجد على ثوبه أو بدنها متيماً وجب عليه الغسل وقضاء ما يتوقف على الطهارة من آخر أوقات الإمكان إذا لم يجوز أنه من غيره، لموثقة سماحة عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمُنَى بَعْدَ مَا يُضْبِحُ، وَلَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ، قَالَ: فَلَيُغَتِّسِلْ وَلَيُغَسِّلْ ثَوْبَهُ وَلَيُعِيدُ صَلَاتَهُ» [٢].

و إلّا فلا، لعموم قول الباقر عليه السلام في صحيحه زراره: «لَيْسَ لَكَ ۝ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِ أَبَدًا» [٣].

[حكم البطل المشتبه بالمنى بعد الغسل]

والكلام في تيقن كلّ من الغسل والحدث والشك فيما وفي متأخرهما كالكلام في الموضوع، إلّا أنّ في خروج البطل المشتبه بعد الغسل تفصيل هو:

أنّ المغتسل إنّ كان قد بال واستبرا قبل الغسل ثم خرج منه شيءٌ عليه إجماعاً، لأنّ اليقين لا يرتفع بالشك، وأنّ البول لم يدع شيئاً من أجزاء المنى، والاستبراء لم يدع شيئاً من البول.

ولصحيحه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ، قَالَ: يَغْتَسِلُ وَلَيُعِيدُ الصَّلَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُشْلَهُ». قال محمد: و قال أبو جعفر عليه السلام: من اغتسل و هو جنب قبل أن يقول ثم وجد بالله فقد انتقض غسله، ولو كان قد بال ثم اغتسل ثم وجد بالله، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الموضوع، لأن البول لم

(١). ما بين المعقودتين من «ج».

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٨، ح ١٩١٧.

(٣). المصدر: «فليس ينبغي لك».

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٢١، ح ٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٣، ح ١٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٤٧٧، ح ٤٢٢٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧١

يدع شيئاً [١]. وهى محمولة عن عدم الاستبراء، ومعه لا يجب الموضوع كما مرّ فى مباحث المتخلّى.

ولحسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَجِدُ بَلَّا وَقَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَالَ

قبل الغسل فلَا يُعِيدُ الغُشْلَ»^(٢). انتهى.

ولو انتفى الأمران أو البول وجب إعادة الغسل، لأنّ الظاهر أنّ الخارج مني، إذ الغالب تخلّف أجزاء منه في المخرج، وعدم تأثير الاستبراء في إخراجها، وللخبرين المتقدّمين، وصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَأَغْسِلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: يُعِيدُ الغُشْلَ»^(٣).

ويظهر من بعض الأخبار^(٤) الاكتفاء بالوضوء حينئذٍ، ويظهر من كلام الصدوق رحمه الله^(٥) اختياره، وهو مشكل. وفي عدّة منها^(٦) إطلاق عدم الإعادة، وحملها الأكثر على من تعرّض منه البول فاستبرأ. وفيه بعده، مع أنّ تعرّض البول لا يزيل حكم الخارج.

وفي بعضها^(٧) عدم إعادة الناسى، واحتمله الشيخ^(٨) طاب ثراه، وهو أبعد؛

(١). الاستبصر، ج ١، ص ١١٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٤، ح ٩٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٠٨٠.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٦؛ الاستبصر، ج ١، ص ١١٨، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٢٠٧٩.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٩، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٣، ح ٩٥؛ الاستبصر، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠١، ح ١٩٢٤.

(٤). منها: الفقيه، ج ١، ص ٨٥، ح ١٨٨.

(٥). المقنع، ص ٤٢.

(٦). راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٧، وص ٢٥٣، ح ٢٠٨٨.

(٧). راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٥ و ٢٠٨٦.

(٨). التهذيب، ج ١، ص ١٤٥، ذيل الحديث ١٠١؛ الاستبصر، ج ١، ص ١٢٠، ذيل الحديث ٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٢

فإن الأسباب لا يفترق فيها الناسى والعامد.

وال الأولى أن يجاف عنها جمیعاً بالطعن في أسنادها باشتتمالها على المجاهيل والضعفاء.

ولو انتفى الاستبراء خاصية وجب الوضوء دون الغسل، لأنّ البول يدفع أجزاء المنى المتخلّفة؛ فيزول احتماله بخلاف بقايا البول، ولصحابيحة محمد بن مسلم المتقدمة - و قريب منها رواية معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام^(١) - وللأخبار المتضمنة لإعادة الوضوء مع عدم الاستبراء بعد البول^(٢) كما مر في مباحث المتخلّى.

ثم لا يخفى أن هذا المنى أو البول الحادث بعد الغسل حدث جديد؛ فالعبادة الواقعه قبله صحبيحة، لاستجماعها الشرائط.

ونقل عن بعضهم^(٣) القول بوجوب إعادة الصلاة أيضاً، و لعل مستنده صحبيحة محمد بن مسلم المتقدمة. والجواب أنّها محمولة على وقوع الصلاة بعد البلل، جمعاً بينها وبين غيرها من الأدلة، والله أعلم.

[الاستدلال على وجوب الغسل بالدخول قبلًا و دبراً]

وأمّا عموم وجوب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى القبل و الدبر فهو قول معظم الأصحاب. قال السيد رضى الله عنه^(٤): «لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أن

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٤٤، ح ٩٩؛ الاستبصر، ج ١، ص ١١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٣.

(٢). راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٢٠٧٥ و ٢٠٧٦، و ص ٢٥١، ح ٢٠٨٢، و ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٣.

(٣). نسبة ابن إدريس في السرائر (ج ١، ص ١٢٣) إلى بعض الأخبار والكتب.

(٤). نقله عنه في المختلف، ج ١، ص ٣٢٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٣

الوطء في الموضع المكروه من ذكر أو أنثى يجري مجرى الوطء في القبل مع الإيقاب وغيابه الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن إنزالاً، ولا وجدت في الكتب المصنفة لأصحابنا الإمامية إلا ذلك، ولا سمعت من عاصرنا منهم من شيوخهم نحواً من ستين سنة إلا يفتى بذلك؛ فهذه مسألة إجماع من الكل، ولو شئت أن أقول: إنه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم؛ فإن داود وإن خالف في أن الإيلاج في القبل إذا لم يكن معه إنزال لا يوجب الغسل، فإنه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقي الأمة بينهما في وجوب الغسل بالإيلاج في كل واحد منها». قال في المختلف «١» بعد أن أورد ذلك: «و هذا يدل على أن الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمان السيد المرتضى رحمة الله، بل اذعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به، لأن صادق و نقل دليلاً قطعياً، و خبر الواحد كما يحتاج به في نقل المظنون فكذا في المقطوع به».

ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى: «أَوْ لَامْسِتُمُ النِّسَاءَ»^٢ و قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «إِذَا أَذَخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ»^٣ الغسل^٤، و فحوى قول على عليه السلام منكراً على الأنصار: «أَتُوْجِبُونَ عَلَيْهِ الْجُلْدَ»^٥ و الرَّجْمَ، وَ لَا تُوْجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعًا مِنْ مَاءٍ»^٦، و مرسلة حفص بن سوقه عن الصادق عليه السلام، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا، قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَاتِئِينِ، فِيهِ الغُسْلُ»^٧.

(١). المختلف، ج ١، ص ٣٢٩.

(٢). المائدۃ / ٦.

(٣). (ج): «يوجب».

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.

(٥). المصدر: «الحد».

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١١٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٤، ح ١٨٧٩.

(٧). التهذيب، ج ٧، ص ٤١٤، ح ٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٤

[قول الشيخ بعدم وجوب الغسل بالدخول من غير إنزال و المناقشة فيه]

و ذهب الشيخ طاب ثراه في الاستبصار^١ والنهاية^٢ إلى عدم الوجوب، مستدلاً بصحيفة الحلبى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِّيَّبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَعْلَمُهَا غُشْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَلَمْ تُنْزَلْ هِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُشْلٌ، وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُشْلٌ»^٣.

و مرفوعة البرقى عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبِرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ، فَلَا غُشْلَ عَلَيْهِمَا، وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الغُشْلُ، وَ لَا غُشْلَ عَلَيْهَا»^٤. و في الأدلة من الجانبيين نظر، لكن القول بالوجوب قوى.

و كذا القول في دبر الغلام، وقد صرّح السيد رضى الله عنه بعدم الفرق بينه وبين دبر المرأة و جريان الإجماع المركب فيه. و يشمله أيضاً صحيحتا الإدخال والإنكار على الأنصار.

و أَمَا فرج البهيمة فالأكثر على عدم الوجوب، لعدم النصّ و أصلاله البراءة، لكن الوجوب أحوط، لهاتين الروايتين.
و أَمَا فرج الميّة فالوجوب فيه أقوى، لأنّه مع ذلك يشمله أحاديث الختان. و الله أعلم.

[الاستدلال على وجوب الغسل على الحائض و النساء]

و أَمَا وجوب الغسل بالحيض و النفاس فمجمع عليه بين المسلمين، بل الظاهر أنّه من ضروريات الدين، و إليه أشير بقوله تعالى: «إِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْوِهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ»^٥.

(١). الاستبصار، ج ١، ص ١١١.

(٢). النهاية، ص ١٩.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ٨٤ ح ١٨٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٤، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٩٩، ح ١٩٢٠.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ٤٧، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٢، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ١٩٢٢.

(٥). البقرة / ٢٢٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٧٥

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف عن الصادق عليه السلام حيث قال: «فَلَنْتَمِسْكَ عَنِ الصَّلَاءِ عَدَّ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا؛ فَإِنْ انْفَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَنْتَغْتَسِلْ وَلَتُصَلِّ»^٦ الحديث.

و صحیحه زرارہ عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بَعْدَ أَيَّامَهَا، كَيْفَ تَصْبِيْحُ؟ قَالَ: تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ فَلَنْتَغْتَسِلْ، وَتَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَتُصَلِّ كُلَّ صَلَاءً بِوْضُوِّ»^٧ الحديث.

و صحیحه محمد بن مسلم عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلَنْتَشِتَّدْخُلْ قُطْنَةً؛ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ، وَإِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلَنْتَغْتَسِلْ»^٨.

و روایه الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْحَائِضِ أَعْيَاهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^٩، «٥» و روایه سماعه عنه عليه السلام؛ قال: «غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَرْتْ وَاجِبٌ ... وَغُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ»^{١٠} الحديث.

و صحیحه زرارہ قال: «قُلْتُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّ؟ قَالَ: تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنْ انْفَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اغْتَسَلْتَ»^{١١} الحديث.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ٢١٥٠.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٨.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٨٠ ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٢١٢.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٧.

(٥). أضاف في هامش «ج» هنا: «و روایه ابن أبي عفورو».

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.
و روی في الفقيه (ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦) نحوه.

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٤١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٦

و موثقٌ يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يَمْعِنُهُ يَقُولُ: النَّفَسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضَةِهَا إِذْ كَانَتْ تَحِيْضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تَصَلِّي» ^(١).

و حسنة الفضيل و زراره عن أحد هما عليهما السلام؛ قال: «النَّفَسَاءُ تُكْفُ عن الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا إِذْ كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ» ^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار، وهي كثيرة جدًا.

و أمّا وجوب الغسل بالاستحاضة المتبقية فلا خلاف فيه أيضًا إلا أن لاصحابنا في تفصيله قوله قولان:

أحد هما - و عليه الأكثر - أنه إن ثقب الدم الكرسف ولم يسل منه إلى غيره يجب عليها تغييره والوضوء لكل صلاة و الغسل لصلاة الغداة، وإن سال الدم منه إلى غيره بنفسه يجب عليها في كل يوم و ليلة ثلاثة أغسال: غسل للغداة و غسل للظاهرين و غسل للعشاءين.

[وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة مطلقاً سواء كانت كثيرة أو متوسطة، والاستدلال عليه بالروايات]

والثانى - و عليه ابن الجنيد و ابن أبي عقيل ^(٣) - أنه يجب عليها الأغسال الثلاثة مطلقاً، سواء سال أو لم يسل. وهو الأصح، وفاما للمتنهى ^(٤) و المعتبر ^(٥) وبعض من تأخر عنهما ^(٦).

لنا صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظَرُ» ^(٧)

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٧٥، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٤٠٨.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٩٧، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٤١٢.

(٣). نقله عنهم في المعتبر، ج ١، ص ٢٤٤.

(٤). المتنهى، ج ٢، ص ٤١٢.

(٥). المعتبر، ج ١، ص ٢٤٥.

(٦). مجمع الفائد و البرهان، ج ١، ص ١٥٥؛ المدارك، ج ٢، ص ٣١.

(٧). في النسخ «تنظر»، وما أثبتناه من المصدر.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٧٧

أَيَّامَهَا؛ فَلَمَا تُصِيَّلِي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُنَّهَا بَعْلُهَا، فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَنْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظَّهِيرِ وَ الْعَصِيرِ، تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تَعْجَلُ هَذِهِ، وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ عُشِّلَا، تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تَعْجَلُ هَذِهِ، وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ» ^(١).

و صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظَّهِيرِ وَ تَصَلِّي الظَّهِيرِ وَ الْعَصِيرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتَصِيَّلِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتَصَلِّي الْفَجْرِ. وَ لَا يَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ فَيَعْتَرِلُهَا زَوْجُهَا. قَالَ: وَ قَالَ: لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأً» ^(٢) «اخْتِسَابًا إِلَّا عُوْفِيْتُ مِنْ ذَلِكَ» ^(٣).

و هي وإن كانت مطلقة في وجوب الأغسال الثلاثة إلا أنه خرج منها من لم يثقب دمها الكرسف ^(٤) بما مر من الأخبار في مباحث الوضوء، فبقى الباقى مندرجًا في الإللاق.

و مثلها صحيحة صفوان بن يحيى عن الكاظم عليه السلام حيث قال: «فَلَمْتُ لَهُ:

جَعَلْتُ فِتَدَاكَ، إِذَا مَكَثَتِ الْمُرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامَ تَرَى الدَّمَ، ثُمَّ طَهَرَتْ، فَمَكَثَتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِرًا، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتُمْسِكُ عَنِ

الصلأة؟ قال: لا، هذه مسْتَحَاضَةٌ؛ تُغْسِلُ وَتَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَعْدَ قُطْنَةً، وَتَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُشْلٍ، وَيَأْتِيهَا زُوْجُهَا إِنْ أَرَادَ»^(٥).

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٠٦، ح ٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧١، ح ٢٣٩٠.

(٢). المصدر: لم تفعله امرأة قطّ.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٣.

(٤). (ج): «وَهِيَ مُطْلَقَةٌ فِي وجوب الأَغْسَالِ الْثَلَاثَةِ، خَرَجَ مِنْهَا مَنْ لَمْ يَتَبَقَّبْ دَمَهَا الْكُرْسُفَ».

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٧٨.

وَصَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَمًا بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا، فَلْتَقْعُدْ عَنِ الْصَّلَاةِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تُغْسِلُ قُطْنَةً؛ فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمًا لَا يَنْقَطِعُ فَلَتَجْمَعَ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُشْلٍ»^(٦).

[الاستدلال على وجوب الأغسال الثلاثة على المستحاضة الكثيرة، لا المتوسطة والقليلة، والرد عليه]

احتَاجَ المفصِّلُونَ بِصَحِيحَةِ الصَّحَافِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [فِي الْحَالِمِ تَرَى الدَّمَ] ^(٧) حِيثُ قَالَ فِيهَا: «[وَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى فِيهَا الدَّمَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَلْتَغْسِلْ ثُمَّ تَحْسِنْ وَتَسْتَدْفِرْ وَتُصَلِّ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ]»^(٨)، ثُمَّ لَتَنْتَظِرْ؛ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا يَئْنَهُمَا وَيَئْنَ الْمَغْرِبِ لَمَّا يَسْيِلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلَتَسْوَضْ وَلَتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتٍ كُلِّ صِلَاءٍ مَا لَمْ تَطْرُحِ الْكُرْسُفَ؛ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُشْلُ وَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَلَمْ يَسْلِ الدَّمُ فَلَتَسْوَضْ وَلَتُصَلِّ وَلَا غُشْلَ عَلَيْهَا. قَالَ: وَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَيَكَتِ الْكُرْسُفَ [يَسْيِلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ]»^(٩) صَبِيَّاً لَا يَرْقَأُ، فَإِنْ عَلَيْهَا أَنْ تُغْسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ»^(١٠).

وَصَحِيحَةُ زَرَارَةٍ؛ قَالَ: «قُلْتُ: النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَيِّلُ؟ قَالَ: تَقْعُدْ قَدْرَ حِيَضَتِهَا وَتَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ؛ فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ وَإِلَّا اعْتَسَلَتْ وَاحْتَسَتْ وَاسْتَشْفَرَتْ وَصَلَّتْ؛ فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَاعْتَسَلَتْ، ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاءَ بِغُشْلٍ وَالظُّهُرَ وَالْعَصْرَ بِغُشْلٍ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِغُشْلٍ. وَإِنْ لَمْ يَجِزِ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُشْلٍ وَاحِدٍ»^(١١).

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٩٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ٢٣٩٢.

(٢). المعتبر، ج ١، ص ٢١٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٧، ح ٢٤٠٣.

(٣). ما بين المعقوفين ليس في «ج».

(٤). ما بين المعقوفين ليس في «ج».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٩٥، ح ٩٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٠، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٩٦.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٩٩، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٣٩٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٧٩.

وَأَجَيْبُ ^(١) عَنِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى بِأَنَّ مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ إِنْ كَانَ فِيهَا قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُشْلُ» فَهُوَ غَيْرُ مُحَلٍّ لِلتَّرَاعِ ^(٢)؛ فَإِنَّ مَوْضِعَ التَّرَاعِ مَا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ السِّيلَانُ، مَعَ أَنَّهُ لَا إِشَاعَ فِي الْخَبَرِ بِكُونِ الغُشْلِ لِلْفَجْرِ، فِحْمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ تَحْكُمَ.

وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الدَّلَالَةِ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ وَلَمْ يَسْلِ الدَّمُ فَلَتَسْوَضْ وَلَتُصَلِّ، وَلَا غُشْلَ عَلَيْهَا»، فَإِنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ

على أنّ الدم مثقب للكرسف، ولا- على أنّ عليها غسلاً للفجر، بل نفي عنها الغسل رأساً؛ فيجب حمله على ما يوجب الوضوء خاصية كما مرّ، على أنّ هذا الحديث نصّ في اجتماع الحيض مع الحمل، فلا يصير حجّة لمن ينفيه من الأصحاب.[٣] و عن الرواية الثانية بأنّها فاصرة من حيث السند عن معارضه الروايات السابقة بالإضماء، ومن حيث المتن لا تدلّ على ما ذكروه نصّاً فإنّ الغسل لا يتعين كونه لصلاة الفجر، بل و لا للاستحاضة، لجواز أن يكون المراد بالغسل في الموضعين غسل النفاس[٤]، فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين.

و أثما ما رواه سماعه؛ قال: «الْمُسْتَحْاضَةُ إِذَا ثَبَّتَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُشْلًا، فَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُشْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَةٍ»[٥] الحديث، فهو ضعيف[٦] بعثمان بن عيسى و وقف

(١). المدارك، ج ٢، ص ٣٣.

(٢). (ج): «و الجواب عن الرواية الأولى أنّ موضع الدلالة منها قوله عليه السلام ... و هو غير محلّ التزاع».

(٣). ما بين المعقوفين ليس في (ج)، بل جاء هكذا: «و لا يبعد حمله على الجنس، ويكون تتمة الخبر كالمبين له».

(٤). (ج): «أن يكون المراد به غسل النفاس».

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٧؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٩ ح ٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٧٤، ح ٢٣٩٥.

(٦). (ج): «نعم، يدلّ على ما ذكروه صريحاً رواية سماعه، قال: ... الحديث، لكنّها ضعيفة».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٠

سماعه والإضماء؛ فلا يصلح لمعارضة الصحاح المستفيضة من الأخبار [مع أنه ليس فيه أنّ الغسل لصلاة الغداة، و في آخره ما لم يقل به أحد من أنّ الأغسال إنّما تجب إن كان الدم عبيطاً، وإن كان صفرة فعليها الوضوء مطلقاً][١].

[الاستدلال على وجوب الغسل بمسّ الميت]

و أثما وجوب الغسل بمسّ الميت فهو مذهب أكثر الأصحاب، و ذهب السيد رحمة الله[٢] إلى الاستحباب.

لنا الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «قُلْتُ: الرَّجُلُ يُعَمَّضُ الْمَيْتُ، أَعَلَيْهِ غُشْلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا، وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَيُغْتَسِلُ. قُلْتُ: فَالَّذِي يُعَسِّلُهُ يُغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[٣].

و صحيحه عاصم بن حميد؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَيْتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ، أَفِيهِ غُشْلٌ؟ فَقَالَ: إِذَا مَسَّسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ»[٤].

و صحيحه إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام؛ قال: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ، فَجَعَلَ يَتَبَلَّهُ وَ هُوَ مَيْتٌ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِتْدَاكَ، أَلَيْسَ لَهَا يَتَبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيْتُ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسٌ؛ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ»[٥].

و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي رَجُلٍ مَسَّ مَيْتَةً، أَعَلَيْهِ

(١). ما بين المعقوفين ليس في (ج).

(٢). نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٣٥١.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٤٢٨، ح ٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٣٦٧١.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٣٦٧٣.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٠، ح ٣٦٧٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨١

الغسل؟ قال: لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ^(١). وَقَرِيبٌ مِنْهَا حَسْنَةُ الْحَلْبِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

وَكَصْحِيحَةُ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَنْهَا سَأَلَهُ: أَيْغَسْسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَنْ أَذْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَهُ إِنَّمَا مَسَّ الْثَّيَابَ^(٣). وَقَرِيبٌ مِنْهَا حَسْنَةُ حَرَبِيزِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَلَيْهِ غُسْلٌ،

وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: يَعْقَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ، وَإِنْ قَبَلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ حَارُّ فَلَيَسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَقَبَلَهُ وَقَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ، وَلَا يَأْسَ إِنْ يَمْسَهُ بَعْدَ الغُسْلِ وَقَبَلَهُ^(٤)^(٥).

[وجوب غسل مس الميت بعد بروده الجنائزه]

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا يُجْبِبُ بِمَسَّهِ بَعْدَ الْبَرْدِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ. قَالَ فِي الْمُتَنَهِي^(٦): «وَهُوَ مَذَهَبُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ».

وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًاً صَحِيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ غُسْلِهِ، وَالْقُبَّلَةُ لَيَسَّرَ بِهِ بَأْسٌ»^(٧).

[وجوب الغسل بمسقطة المبانة من الحى أو الميت]

ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ الدَّلَالَةُ عَلَى وجوب

(١). التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٩؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٣٧٠٢.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ١٦١، ح ٤٤١؛ التهذيب ج ١، ص ٤٣١، ح ٢٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٩، ح ٣٧٠٣.

(٣). الفقيه، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٤٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣٦٨٠.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ١٦٠، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٢، ح ٣٦٨٤.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٩، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٣، ح ٣٦٨٥.

(٦). المتنهي، ج ٢، ص ٤٥٦.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٦؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩١. وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ (ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠) مَرْفُوعًا.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٢

الغسل بمسقطة المبانة من حى أو ميت و إن كانت ذات عظم.

وَقَدْ أَوْجَبَهُ جَمَاعَةُ الْأَصْحَابِ فِي ذَاتِ الْعَظَمِ الْمَبَانَةِ مِنْ مَيِّتٍ، وَنَقْلُ فِي الْخَلَافِ^(١) إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ عَلَيْهِ، وَاسْتَدَلَّ فِي الْمُتَنَهِي^(٢) بِأَنَّ بَعْضَ الْمَيِّتِ فِيهَا مَا يُجْبِبُ فِيهِ، وَبِأَنَّ الْمَسَّ الْمَعْلَقُ عَلَيْهِ الْوَجُوبُ يَصْدِقُ بِمَسَّ الْجُزْءِ، وَلَيْسَ الْكُلُّ مَقْصُودًا، وَالْاِنْفَصَالُ لَا تَغْيِيرُ حَكْمًا. وَهُوَ كَمَا تَرَى.

وَبَعْضُ الْأَصْحَابِ^(٣) لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ الْمَبَانَةِ مِنَ الْمَيِّتِ وَالْحَىِ فِي وَجْبِ الْغُسْلِ بِمَسَّهَا، لِإِطْلَاقِ مَرْسَلَةِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ: «إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيِّتَةٌ، وَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا فِيهِ عَظُمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظُمٌ فَلَا غُسْلٌ عَلَيْهِ»^(٤).

وَتَوَقَّفَ فِي الْمُعْتَبِرِ^(٥) فِي وَجْبِ الْغُسْلِ بِمَسَّ ذَاتِ الْعَظَمِ مَطْلَقاً، وَقَالَ:

«إِنَّ الرَّوَايَةَ مَقْطُوْعَةٌ، وَالْعَمَلُ بِهَا قَلِيلٌ، وَدُعُوا السِّيْخُونَ إِلَيْهِمْ لِمَ يَثْبِتُ.

كَيْفُ وَالْمَرْتَضِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ وَجْبَ غُسْلِ الْمَسَّ، فَكَيْفَ يَدْعُى الإِجْمَاعُ؟».

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا دَلَلَ الْأَصْلُ عَدَمَ الْوَجُوبِ. فَإِنْ قَلَنَا بِالْأَسْتِحْبَابِ كَانَ تَفْصِيْلًا مِنْ إِطْرَاحِ قَوْلِ الشِّيْخِ وَالرَّوَايَةِ». هَذَا كَلَامُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ فِي

محله. وأجاب عنه في الذكرى «٦» بما لا يسلم من خدش عند التأمل.
 [اشتراط وجوب الأغسال الواجبة عدا مس الميت بالتمكّن منها و اشتغال الذمة بالعبادة]
 وأما اشتراط وجوب الغسل بالتمكّن منه و شغل الذمة في غير المس

- (١). الخلاف، ج ١، ص ٧٠١.
 - (٢). المنتهي، ج ٢، ص ٤٥٨.
 - (٣). راجع: مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣١٧.
 - (٤). التهذيب، ج ١، ص ٤٢٩، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٥؛ الكافي، ج ٣، ص ٢١٢، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٣٦٨٩.
 - (٥). المعتبر، ج ١، ص ٣٥٢.
 - (٦). الذكرى، ج ١، ص ٣١٧.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٣
 بعادة في الجملة فلمثل ما مر في الموضوع.
 لكن العلامة رحمة الله «١» و جماعة «٢» ذهبوا إلى وجوب الغسل بالجناية عند حصولها بدون اشتراطه بشغل الذمة وجوباً موسعاً لا يتضيق إلما بطن الوفاة أو تضييق وقت العبادة المشروطة به مع تسليمهم اشتراط وجوبه في غيرها من الأحداث الموجبة له بوجوب المشروطة به من العادات.

مستدلين بقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا» ^١ ^٢ بالعطف على قوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» أو الاستئناف. و بإطلاق الأخبار الواردة فيه كقوله عليه السلام: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» ^٣ و قوله: «إِذَا تَقَى الْخَنَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ» ^٤ و قوله: «إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ وَالْكَهْرُ وَالرَّجْمُ» ^٥ و أمثل ذلك من الأحاديث المستفيضة. فإن الوجوب الذي تضمنته شامل لمشغول الذمة بالطهارة و غيره، و وجوب المهر و الرجم يعم الأوقات، فيكون الغسل كذلك، ليجري الكلام على نسق واحد.

و بأن غسل الجناية لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم، لعدم وجوب المغافر قبل وجوب الغاية.
 [المناقشة في الاستدلال على وجوب غسل الجناية بنفسه من غير اشتراطه باشتغال الذمة بالعبادة]
 وهذه الوجوه كلها ضعيفة؛ أما الأول فلان الظاهر أن قوله تعالى: «وَإِنْ

- (١). المختلف، ج ١، ص ٣٢١؛ المنتهي، ج ٢، ص ٢٥٦.
 - (٢). منهم فخر المحققين في الإيضاح، ج ١، ص ٤٧.
 - (٣). المائدۃ/ ٦.
 - (٤). عوالی اللآلی، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ١١٢ عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم.
 - (٥). قد مر في صحيحه محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام، و صحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام.
 - (٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١١٨، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٨٢، ح ١٨٧٥.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٤
 كُنْتُمْ جُنُبًا معطوف على جزء الشرط الأول، أعني قوله: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَهُكُمْ»، و المراد - و الله أعلم - إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم

محدثين بالحديث الأصغر «١» فتوضّئوا، وإن كنتم جنباً فتطهروا كما يدلّ عليه قوله عزّ وجلّ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ» [٢] الآية حيث أنه مندرج تحت الشرط البالغة، فلو لم يكن ذلك كذلك لم يتناول المتعاطفان. و يؤيّده الإثبات بلفظة «إن» دون «إذا» كما لا يخفى، وإنما حذف الشرط الأول لكونه الغالب على الإنسان، أو لأنّ المراد القيام من النوم كما مرّ في حديث ابن بكر [٣] [٤].

قال الشيخ أبو على الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان [٥]: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطهَّرُوا» أي إن كنتم جنباً عند القيام إلى الصلاة فتطهروا بالاغتسال» انتهى.

و احتمال كون الواو للاستئناف هنا في غاية الضعف، لأنّه يقتضي عدم تعلق الكلام بالأمر بالاغتسال عند القيام إلى الصلاة إلّا من حيث عموم الأمر به، وهو لا يقتضي الفور، فيحمل عدم وجوبه عند القيام إلى الصلاة نظراً إلى الآية حينئذٍ وإن قام دليل من غيرها، ولا يرضي ذلك محصل. وعلى هذا فالآية حجّة لنا بمقتضى مفهوم الشرط.

و أمّا الثاني فلأنّه لا نزاع لنا في وجوب الغسل بالأسباب التي تضمّنتها الأخبار، وإنما النزاع في كون وجوبه بعد تحقق تلك الأسباب لنفسه أو

(١). بالحديث الأصغر ليس في «ج».

(٢). المائدة / ٦.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٧، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٩؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٧.

(٤). ما بين المعقوفين ليس في «ج».

(٥). مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٥٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٨٥

لغيره؛ فالأخبار تدلّ على ما به الوجوب لا على ما له الوجوب، على أنّه منقوص بالأخبار الواردة في الموضوع وباقى الأغالب كقوله عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» [١] و قوله عليه السلام: «غُشِّلُ الْحَائِضُ إِذَا طَهَرَتْ وَاجِبٌ» [٢] وأمثال ذلك من الحكم بوجوب غسل الثوب والبدن والإماء من النجاسة؛ فإنّهم يوافقون على أنّ المراد بها الوجوب المشروط. قال في الذكرى [٣]: «والأصل في ذلك أنه لـمـا كـثـر عـلـم الاـشتـراتـ، أـطـلق الـوجـوب وـغـلب فـي الـاستـعمالـ، فـصـار حـقـيقـة عـرـقـيـةـ». و أمّا قوله بأنّ «وجوب المهر والرجم يعمّ الأوقات فيكون الغسل كذلك»، فهو في محلّ المنع؛ فإنّ الرجم مشروط بالزنا والإحسان، والمهر على عدمهما؛ فإن تم ذلك فهو لنا لا علينا.

و أمّا وجوبه قبل الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على إدراك الفجر طاهراً؛ فالغاية واجبة، وأيضاً فهو وارد عليكم في الدماء الثلاثة.

ونعم ما قال المحقق طاب ثراه في المسائل المصرية [٤]: «وإخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكّم بارد». مع أنّ الأمر عندي في ذلك سهل بناءً على ما ظهر لي من عدم اعتبار نية الوجه في العبادات، ولعلّ هذا هو السر في خلو الأخبار من التفصيل كما أشرنا إليه فيما سبق.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٣٧، ح ١٥؛ الوسائل، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٩.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٣، ح ١٨٥٤.

(٣). الذكرى، ج ١، ص ١٩٦.

(٤). نقله في الذكرى (ج ١، ص ١٩٦) و جامع المقاصد (ج ١، ص ٢٦٣) عن المسائل المصرية، و لكنّا وجذناه في المسائل الغربية، كما أنّ مفتاح الكرامة أيضاً نقله عن المسائل الغربية. راجع: الرسائل التسع، المسألة الرابعة من المسائل الغربية، ص ١٠٠. معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٦

و أمّا استثناء غسل المسن من ذلك فلأنّ كلام الأصحاب غير صريح في أنّ وجوبه مشروط بوجوب عبادة مشروطة بالطهارة، و لم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، و لا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغسل الجمعة و الإحرام عند من أوجبهما. نعم، إن ثبت كون المسن ناقضاً للوضوء اتجه وجوبه للصلوة و الطواف و مسّ كتابة القرآن إلّا أنه غير واضح. وقد استدلّ عليه بعموم قوله عليه السلام: «كُلُّ غُشِيلٍ قَبْلَهُ وُضُوءٌ إلَّا غُشِيلٌ الْجَنَابَةُ»^١، و هو مع عدم صحة سنته غير صريح في الوجوب و معارض بما هو أصحّ منه كما مرّ مفصلاً.

[بيان الفرق بين غسل الجنابة و غيره في كيفية وجوبه و المناقشة فيه]

و الفرق بينه وبين غيره من الأغسال أنّ تلك الأغسال لا ريب في وجوبها لغيرها، و إنما الخلاف في وجوبها لأنفسها أيضاً، و الأصل «بنفسه» بخلاف هذا؛ فإنّ الثابت فيه أصل الوجوب المشترك بين كلّ من الفردتين و كليهما معاً، و الأصل ينفي الزيادة على أقلّ ما يتحقق في ضمه، و إنما الظاهر من الروايات وجوبه لنفسه، فيجب الاقتصار عليه إلى أن يقوم الدليل على غيره. وفيه نظر يظهر وجهه مما قدمناه في الجواب عن الحجّة الثانية من حجج القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه؛ فإنه على ذلك يمكن القول بوجوبه للعبادات الثلاث المتقدمة.

و بالجملة فالمسألة محل إشكال و لكن سبيل الاحتياط واضح سيما على ما اخترناه من عدم اعتبار نية الوجه. و الله أعلم.

(١). الكافي، ج ٣، ص ٤٥، ح ١٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٩، ح ٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٢

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٧

و أمّا وجوب الغسل فيسائر الأحداث للصلوة و الطواف و المسن مع وجوبها، فقد مرّ من الأخبار ما يدلّ عليه في مباحث الوضوء فلا نعيدها. و الإشكال الوارد في المسن هناك وارد هنا بوجهيه لعين ما مرّ، إلّا أنّ الوجه الأول منهما يضعف هنا بعمل الأصحاب على التحرير حتى كاد يكون إجماعاً.

[إلحاق ما كان عليه اسم الله بالقرآن في حرمة مسه للجنب]

وربما يلحق بكتابه القرآن ما كان عليه اسم الله، لموثّقة السباطي؛ قال:

«لَا يَمْسُسُ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَ لَا دِينارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ»^٢.

و قد يحمل على الكراهة، نظراً إلى عدم صحة السندي، و التفاتاً إلى روایة أبي الريبع عن الصادق عليه السلام: «فِي الْجُنُبِ يَمْسُسُ الدَّرَاهِمَ وَ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ»، قال: لَا بَأْسَ، بِهِ، وَ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ»^٣.

و يدلّ عليه أيضاً موثّقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِثِ يَمْسَانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبِيْضَ، قَالَ: لَا بَأْسَ»^٤، و لكن المنع أحوط و أنساب بالتعظيم.

و ألحق الشيخان^٥ باسم الله أسماء الأنبياء و الأنّماء عليهم السلام. قال في المعتبر^٦:

«وَ لَا أَعْرِفُ الْمُسْتَنْدَ»^٦، وَ لَا بَأْسَ بِالْكَراهَةِ لِمُنَاسَبَةِ التَّعْظِيمِ» انتهى^٧.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣١، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٩٦.

- (٢). المعتبر، ج ١، ص ١٨٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٣.
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ١٢٦، ح ٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٤، ح ١٩٦١.
- (٤). المقنعة، ص ٤١؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩.
- (٥). المعتبر، ج ١، ص ١٨٨.
- (٦). في النسخ: «بالمستند»، و التصحح من المعتبر و المدارك.
- (٧). نقله في المدارك (ج ١، ص ٢٨٠) بهذه العبارة، و وجدناه في المعتبر مع تفاوت، و لعل المصنف نقله من المدارك.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٨

أما حمل المصحف و لبس هامشه و ما يتعلق به فالمشهور كراحتها، لرواية ابن عبد الحميد التي قد مررت في مباحث الموضوع «١». و نقل عن السيد «٢» القول بالتحريم استناداً إلى تلك الرواية، و يدفعه ضعف السند باشتماله على عدّة من المجاهيل و الضعفاء.

[وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر]

و أما وجوب الغسل في غير المس لصوم رمضان، فأما في الجنابة فهو مذهب أكثر علمائنا، و يدل عليه الأخبار الصحيحة المستفيضة كصحيحة أحمد بن محمد عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سأّلتُه عن رجُلٍ أصابَ مِنْ أهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةً، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُضْبَحَ مُتَعَمِّدًا، قَالَ: يُتَمِّمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَ عَلَيْهِ قَضَاوَهُ» «٣».

و صحیحة معاویہ بن عمار عن الصادق علیه السلام؛ قال: «قُلْتُ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ» «٤»، قَالَ: فَلَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَهُ» «٥».

و صحیحة محمد بن مسلم عن أحدھما علیھما السلام؛ قال: «سأّلتُه عن الرَّجُلِ تُصَبِّيْهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ» «٦» ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: يُتَمِّمُ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ؛ فَإِنِّي أَنْتَظَرَ مَاءً يُسَخِّنُ لَهُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ».

«٧».

-
- (١). التهذيب، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٨٤؛ الوسائل، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٤.
- (٢). نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ٢٣٤.
- (٣). التهذيب، ج ٤، ص ٢١، ح ٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦ ح ٨٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٢، ح ١٢٨٣٤.
- (٤). المصدر: «حتى أصبح».
- (٥). التهذيب، ج ٤، ص ٢١٢، ح ٢٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٧ ح ٨٧؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦١، ح ١٢٨٣١.
- (٦). الكافي: «الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان».
- (٧). التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦ ح ٨٦؛ الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٠، ح ١٢٨٢٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٨٩

و صحیحة ابن أبي عفور عن الصادق علیه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُجِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» «١»، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُضْبَحَ، قَالَ: يُتَمِّمُ صَوْمَهُ» «٢» وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُضْبَحَ أَتَمْ يَوْمَهُ» «٣» وَ حِيَازَ لَهُ» «٤» إلى غير ذلك من الأخبار، و هي كثيرة جدًا.

[قول الصدوقي بعدم وجوب غسل الجنابة لصوم رمضان قبل طلوع الفجر و الرد عليه]

و نقل عن الصدوقي رحمه الله «٥» القول بعدم الوجوب، و إليه مال بعض المتأخرین «٦»، تمسيكًا بظاهر قوله تعالى: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» «٧»، و قوله: «فَالْمُأْمَنُ بَاشِرُوهُنَّ» إلى قوله: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبِيسُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» «٨».

فإن وجب تقديم الغسل على طلوع الفجر يقتضى تحريم الرفت والمبشرة في الجزء الأخير من الليل، وهو خلاف ما دلت عليه إطلاق الآية.

وصحيفة حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَ اللَّلَّا لِلَّلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ يُبْحِنُ، ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُشْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^{٤٩}.

-
- (١). المصدر: ثم يستيقظ».
 - (٢). «ج» و «م»: «يتمن يومه».
 - (٣). في النسخ «حتى أصبح تم يومه»، وما أثبتناه من المصدر.
 - (٤). التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦ ح ٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦١، ح ١٢٨٣٢. وفي الفقيه (ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٨) مع تفاوت يسير.
 - (٥). المقنع، ص ١٨٩.
 - (٦). مجمع الفائدة والبرهان، ج ١، ص ٧١.
 - (٧). البقرة / ١٨٧.
 - (٨). البقرة / ١٨٧.
 - (٩). التهذيب، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٨ ح ١٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٤، ح ١٢٨٤٠. معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٩٠.
- وصحيفة عيسى بن القاسم عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَأَخَرَ الْغُشْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، قَالَ: يُتْمِمُ يَوْمَهُ «٢» وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»^{٥٠}.
- ورواية إسماعيل بن عيسى عن الرضا عليه السلام؛ قال: «سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَنَامَ عَمْدًا حَتَّى أَصْبَحَ، أَئْ شَيْءٌ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَلَا يُفْطِرُ، وَلَا يُبَالِي؛ فَإِنَّ أَبِي عَلِيهِ السَّلَامَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَامٍ»^{٥١} و غير ذلك من الروايات.
- وأجيب^{٥٢} عن إطلاق الآية بأنه مقيد بالأدلة السابقة، وعن الروايات بأنها محمولة على التفiedad كما يشعر به الرواية الأخيرة حيث أستدلت فيها إلى عائشة ولم يسنده إلى آبائه عليهم السلام، مع أن بعضها - كرواية العيص - غير صريحة في أن التأخير وقع على وجه العموم.

قلت: قول الصدوق رحمه الله لا يخلو من قوّة، للأصل و ظاهر الآية و الرواية الصحيحة الصريحة و الشريعة السمحّة السهلة، و أولويّة الجمع بين الأدلة تحمل ما يدلّ على الغسل ليلًا على الاستحباب^{٥٣}، لكن المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب.

وقد يقال: إن المراد بقوله سبحانه و تعالى: «وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»^{٥٤}

-
- (١). المصدر: «طلع».
 - (٢). المصدر: «صومه».
 - (٣). التهذيب، ج ٤، ص ٢١٠، ح ١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٥ ح ١؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٨، ح ١٢٨٢٤.
 - (٤). التهذيب، ج ٤، ص ٢١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٨ ح ١٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٥٩، ح ١٢٨٢٦.
 - (٥). المدارك، ج ١، ص ١٨.

(٦). البقرة / ١٨٧

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩١
 الصيام، لقوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»^(١)، فيكون ذلك إشارة إلى الغسل والإصباح متظهراً، ويكون قوله عز وجل: «حَتَّى يَبَيِّنَ»^(٢) متعلقاً بقوله: «كُلُوا وَاشْرُبُوا» خاصة دون «بَاشْرُوْهُنَّ»، وهو قريب.

[اختصاص حكم وجوب غسل الجنابة للصوم، بصوم شهر رمضان والاستدلال عليه بالروايات]
 ثم الظاهر من كلامهم وجوب الغسل لمطلق الصوم، حيث عدوا البقاء على الجنابة متعيناً^(٣) في مفطرات الصوم مطلقاً، لكن الروايات كما ترى مختصة بشهر رمضان.

قال في المعتبر^(٤) بعد أن أورد تلك الروايات: «و لقائل أن يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام». و قال في المنتهي^(٥): «هل يخص هذا الحكم برمضان؟ فيه تردد ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعليم ولا قياس يدل عليه، و من تعليم الأصحاب و إدراجه في المفطرات مطلقاً». انتهى.

(١). البقرة / ١٨٣

(٢). البقرة / ١٨٧

(٣). المعتبر، ج ٢، ص ٦٥٦

(٤). المنتهي، ج ٩، ص ٧٩

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٢

ولا يخفى ضعف الوجه الثاني؛ فإن تعليم الأصحاب لا يعارض أصله البراءة.
 و يؤيده أيضاً ما رواه سماعه؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، فَنَامَ وَقَدْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ، فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِيَ يَوْمًا آخَرَ. فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: فَيَأْكُلُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَيُقْضِي؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءاً مِنْ الشُّهُورِ»^(٦).

ويستفاد منها أن قضاء رمضان ملحق بأدائه في هذا الحكم^(٧) [لحرماء رمضان]. و يحتمل أن يكون المراد أن شهر رمضان لا يجوز الإفطار فيه و إن وقع الصوم باطلًا بخلاف قضايه، وعلى هذا فلا تأييد.

ولقائل أن يقول: إن الخبر متروك الظاهر لشموله غير المعتمد بإطلاقه، مع أنه لا قضاء عليه في رمضان اتفاقاً.
 أما قضاؤه^(٨) فالظاهر^(٩) عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً^(١٠)، لصحيحه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِيَ رَمَضَانَ فَيَجِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَحِيَّهُ آخِرُ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، قَالَ: لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَيَصُومُ غَيْرَهُ»^(١١).

و صحيحته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «كَتَبَ أَبِي إِلِيَّهٖ وَكَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَقَالَ: إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْعُشْلِ وَأَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ؛ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَصُمْ غَدًا»^(١٢).

و مما يدل على عدم توقف صوم السنة والتطوع^(١٣) على الغسل مطلقاً حسنة حبيب الخثعمي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَعَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْبَنَتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَغْلَمُ أَنِّي أَجْبَنْتُ وَأَنَّمُ مُتَعَمِّداً

- (١). التهذيب، ج ٤، ص ٢١١، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٨٦، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٥.
- (٢). في «ج» هنا زيادة «و هو كذلك».
- (٣). ما بين المعقوفين ليس في «ج».
- (٤). «ج»: «بل الظاهر».
- (٥). في هامش نسخة «ل»: «سواء تعمد الإصباح جنباً أم لا. منه».
- (٦). الفقيه، ج ٢، ص ١٢٠، ح ١٨٩٩؛ التهذيب، ج ٤، ص ٢٧٧، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٣.
- (٧). الكافي، ج ٤، ص ١٠٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٧، ح ١٢٨٤٤.
- (٨). «ج»: «صوم غير رمضان و قصائده».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٣

حتى ينفعجر الفجحر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: صنم «١».

[وجوب غسل الحيض و النفاس لصوم شهر رمضان]

وأما وجوب غسل الحيض لصوم رمضان فهو أشهر القولين بين المؤخرین «٢»، ويدل عليه موثقة أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إن طهرت بليل من حيضتها، ثم توأنت أن تغتسل في رمضان حتى أصبخت، كان عليها قضاء ذلك اليوم» «٣».

وبعضهم «٤» توقف في هذا الحكم، لعدم صحة الرواية. وليس بجيد، لاعتبار سندها مع عدم معارض.

وأما النفاس فقيل «٥» إنه كالحيض إجماعاً، ولا بأس به، لأنّه حيض في المعنى.

[قول المشهور بوجوب غسل المستحاضة الكثيرة لصوم شهر رمضان و المناقشة فيه]

وأما الاستحاضة المتبقية فتوقف الصوم على غسلها هو المعروف من مذهب الأصحاب، والأصل فيه صحيحه على بن مهزيار؛ قال:

«كتبت إليه:

امرأة طهرت من حيضتها أو من دم النفاس لها في أول يوم من شهر رمضان ثم اشتبهت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعلمته المستحاضة من الغسل لـ كل صلواتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب «٦»:

تفصي صومها ولا تفاصي صائماتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر فاطمة صلوات الله علیها وآلها وصونات «٧» من نسائه بذلك» «٨».

- (١). الفقيه، ج ٢، ص ٨٢، ح ١٧٨٨؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٨، ح ١٢٨٤٦.
- (٢). منهم العلامة في المنتهي، ج ٩، ص ٧٥.
- (٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٩٣، ح ٣٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٦٩، ح ١٢٨٤٩.
- (٤). المعتبر، ج ١، ص ٢٢٦.
- (٥). المنتهي، ج ٩، ص ٢٠٥.
- (٦). في النسخ «قال»، و ما أثبتناه من المصدر.
- (٧). الفقيه، «كان يأمر المؤمنات».
- (٨). الكافي، ج ٤، ص ١٣٦، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٤٤، ح ١٩٨٩؛ التهذيب، ج ٤، ص ٣١٠، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٩، ح ١٢٨٤٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٤

و هذه الرواية مع إضمارها متوكلاً الظاهر من حيث تضمنها إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة، و لا فارق بينهما على ذلك التقدير. [على أنها منافية لما اشتهر بين أصحابنا من أنَّ فاطمة عليها السلام لم تر حمرة قطُّ. و روى الصدوق رحمة الله بإسناده عن أمِّ مالك بن أنس: «إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَا رَأَتْ دَمًا فِي حَيْضٍ وَ لَا فِي نِفَاسٍ»^١. [٢]

و الشيخ رحمة الله^٣ حملها على ما إذا لم يكن عالمه بأنَّ عليها الغسل لكلٍّ صلاتين، و هو كما ترى. و ربما تحمل على أنه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات، لأنَّ منها ما كان واقعاً في الحيض. و هو مع بعده محلٌّ كلام كما لا يخفى على المتأمل.

ويظهر من المبسوط^٤ و المعتبر^٥ التوقف في هذا الحكم حيث أسناده إلى رواية الأصحاب.

[وجوب الأغسال النهارية على المستحاضة لصوم شهر رمضان]

ثم المشهور بينهم توقف صومها على الأغسال النهارية -أعني غسل الفجر و الظهرين- سواء حدث الموجب له قبل الفجر أم بعده، و عدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة، لسبق انعقاده.

وفي توقفه على غسل الليلة الماضية ثلاثة احتمالات، ثالثها أنه إن قدّمت غسل الفجر ليلاً أجزأها عن غسل العشاءين، و إلَّا فلا. و المسألة محل توقف؛ فإنَّ الرواية مع تسليمها إنما تدلُّ على فساد الصوم بترك الأغسال كلَّها؛ فإثبات هذه الأحكام مشكل.

(١). الأمالي للصدوق، ص ١٨٢؛ البحار، ج ٤٣، ص ٢١، ح ٩.

(٢). ما بين المعقوفين ليس في «ج».

(٣). التهذيب، ج ٤، ص ٣١، ذيل الحديث ٥.

(٤). المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

(٥). المعتبر، ج ١، ص ٢٤٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٣٩٥

و كيف كان فيجب القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه، بل يكفي فعله للصلاه، و أنَّ الإخلال بما يجب عليها من الأغسال إنما يوجب القضاء خاصةً.

[وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس للملك في المسجد و وضع شيء فيه و دخول المسجددين (المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و سلم)]

و إنما وجوب غسل الجنابة و الحيض و النفاس للملك في المسجد و وضع شيء فيه و دخول المسجددين مع وجوبها، فلتتحريمها على المحدث بهذه الأحداث كما هو قول أكثر الأصحاب. و نقل عن سلار^٦ «كراهة الأولين».

لنا قوله تعالى: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا»^٧، و المراد مواضع الصلاة ليتحقق العبور و القربان.

و لصحيحه زراره و محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «فُلْنَا لَهُ»^٨:

الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلُانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا؟ قَالَ: [الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ] «لَا يَدْخُلُانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازِيْنِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ: وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا»^٩.

و لنا صححه أبي حمزة الشمالي عنه عليه السلام؛ قال: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم فاختلط فأصابته جنابة فليتيمم، و لا يمرون في المسجد إلا متيمم، و لا يأس أن يمر في سائر المساجد، و لا يجلس في شيء من المساجد»^{١٠}.

(١). المراسم، ص ٤٢.

(٢). النساء / ٤٣.

(٣). في النسخ «قال: قلت له»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٤). ما بين المعقوقتين من المصدر.

(٥). علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٨، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ١٩٤٠.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٦

و حسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام، أنه قال في الجنب والحائض:

«يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازِيْنَ وَ لَا يَقْعُدَانِ فِيهِ وَ لَا يَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَيْنِ الْحَرَامِيْنِ»^(١).و حسنة جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ؟ قَالَ: لَا، وَ لَكِنْ يَمْرُّ فِيهَا كُلُّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسِيْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(٢).و لنا صحيحه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ، يَتَنَاهَا لَانِ مِنَ الْمَسِيْدِ الْمَتَاعَ يَكُونُ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَكِنْ لَا يَضْعَانِ فِي الْمَسِيْدِ شَيْئًا»^(٣).و صحيحه زرارة عن الباقر عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُ كَيْفَ صَاهَرَتِ الْحَائِضُ تَأْخُذُ مَا فِي الْمَسِيْدِ وَ لَا تَضَعُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَأَنَّ الْحَائِضَ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَضَعَ مَا فِي يَدِهَا فِي عَيْرِهِ، وَ لَا تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَأْخُذَ مَا فِيهِ إِلَّا مِنْهُ»^(٤).

[جواز عبور الجنب والحائض من المساجد عدا المسجدين]

و يستفاد من هذه الروايات جواز العبور للجنب والحائض في المساجد ما عدا المسجدتين، وهو مجمع عليه بين الأصحاب على ما قالوه.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٧١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ١٩٤٧.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ١٩٣٢.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٥١، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٣، ح ١٩٥٧.

(٤). الكافي، ج ٣، ص ١٠٦، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٧، ح ٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣٠٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٧

قيل^(١): و ربما يظهر منها جواز التردد لهما في جوانبها أيضاً، لإطلاق الإذن في المرور.و يؤيده ما رواه جميل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «لِلْجُنْبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلُّهَا، وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا مَسِيْدَ الْحَرَامَ وَ مَسِيْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(٢)^(٣).

[وجوب غسل الجنابة والحيض والنفاس لقراءة آية السجدة الواجبة]

و أمّا وجوب الأغسال الثلاثة لقراءة السجادات الواجبة -أعني سجدة لقمان و حم السجدة والنجم و اقرأ باسم ربك- فلتحرير قراءتها على هؤلاء المحدثين على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب.

و يدلّ عليه موئقّة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام؛ قال: «قُلْتُ لَهُ: الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ يَقْرَءُانِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ»^(٤).

و حسنته عنه عليه السلام؛ قال: «الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ التَّوْبِ وَ يَقْرَءُانِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ إِلَّا السَّجْدَةَ» ^(٥).
[قول المشهور بتحرير قراءة سور العزائم بأجمعها]

و هاتان الروايتان كما ترى لا دلالة فيها على تحرير قراءة ما عدا نفس السجدة، إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بتحرير السور كلّها و نقلوا عليه الإجماع، و لعلّه الحجّة.

و نقل المحقق في المعتبر ^(٦) أنّ البزنطى روى ذلك في جامعه عن المشي عن الحسن الصيق عن الصادق عليه السلام. و على هذا فتحرم قراءة أجزاءها المختصة بها مطلقاً و المستتر كة بينهما و بين غيرها مع البيئة.
و نقل عن سلار ^(٧) القول بتحرير قراءة ما عدا هذه سور أيضاً، و عن ابن

(١). المدارك، ج ١، ص ٢٨١. «قيل» ليس في «ج».

(٢). المصدر: إلّا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله و سلم».

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٣٠؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٤.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٢٦، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢٢.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٣٧١، ح ٢٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٧٠.

(٦). المعتبر، ج ١، ص ١٨٧.

(٧). نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ٢٦٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٨

البراج ^(١) تحرير الزيادة على سبع آيات.

و الأصح ما عليه الأكثر من جواز قراءة ما عدتها مطلقاً، بل نقل أعيان علمائنا ^(٢) عليه الإجماع.

[الاستدلال على جواز قراءة القرآن عدا سور العزائم على الجنب والجائض والنفسيات]

و يدلّ عليه عموم قوله تعالى: «فَاقْرُؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ» ^(٣)، و صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه أَ تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُونَ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَعَوَّطُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: يَقْرَئُونَ مَا شَاءُوا» ^(٤).

و صحيحه الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام؛ قال: «لَا يَأْسَ بِأَنْ تَثْلُو الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ» ^(٥)، و موثقة ابن بكير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُه عَنِ الْجُنُبِ، يَأْكُلُ وَ يَشْرُبُ وَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ وَ يَشْرُبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ» ^(٦).

و اعلم أنّ الأصحاب لم يفرقوا بين النفسيات والجائض في شيء من هذه

(١). المهدى، ج ١، ص ٣٤.

(٢). الانتصار، ص ١٢١؛ الخلاف، ج ١، ص ١٠١؛ المعتبر، ج ١، ص ١٨٧.

(٣). المزمل / ٢٠.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٦٩.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٦٨.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٥٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٣٩٩

الأحكام- وإن كان النصّ في بعضها لا يتناول النساء- نظراً منهم إلى أنَّ النفاس حيض في المعنى، و لا بأس به. وأما وجه الإشكال في بعض ما ذكرناه فقد ظهر بما قدمناه في غسل مسَّ الميت للعبادات الثلاث الأولى و غسل الاستحاضة للصوم. وأما وجوب الغسل بالالتزام فلعموم ما دلَّ على وجوب الوفاء به كما سيجيء في محله، و يشترط رجحانه كما مرَّ في الموضوع.

[٤٠]

[٢]

مسألة [الأغسال المندوبة]

[غسل الجمعة و العيدين و الفطر]

يستحبّ الغسل في مواضع: منها يوم الجمعة، وقد مرَّ في مباحث صلاتها مع الخلاف فيه. ومنها يوم العيدين و ليلة الفطر، وقد مرَّ في مباحث صلاة العيد.

[غسل يوم عرفة و الاستدلال عليه بالروايات]

و منها يوم عرفة إجماعاً، و يدلُّ عليه الأخبار المستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُشْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»^(١) الحديث. و حسنة الحلبى عنه عليه السلام؛ قال: «الْغُشْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٢)، و صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام؛ قال: «الْغُشْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا إِلَى أَنْ قَالَ: (وَيَوْمٌ عَرَفَةً)»^(٣).

[غسل يوم التروية و الاستدلال عليه بالروايات]

و منها يوم التروية، لقول أحدهما عليهما السلام في صحیحه محمد بن مسلم المتقدم: «وَيَوْمٌ التَّرْوِيَةُ»، و لصحیحه معاویة بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ وَابْتَسْ ثُوَبِكَ»^(٤).

(١). التهذيب، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.

(٢). الكافي، ج ٤، ص ٤٦٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٨١، ح ١١؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٥٣٠، ح ١٨٣٧٣.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

(٤). الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤، ح ١؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٦٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ١١، ص ٣٣٩، ح ١٤٩٦٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٠

[غسل يوم الغدير و الاستدلال عليه بالإجماع و الرواية]

و منها يوم الغدير إجماعاً. قاله الشيخ^(١)، و يدلُّ عليه روایة علی بن الحسین العبدی عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَعْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبِيلِ أَنْ تَرُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَيْهِ»، و ساق الحديث إلى قوله: «مَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ لَهُ؛ كَائِنَةً مَا كَانَتْ»^(٢).

[غسل يوم المباھلة و الاستدلال عليه بالرواية]

و منها يوم المباھلة، و هو رابع عشرى ذى الحجَّة^(٣)، و قيل^(٤) خامس عشرى. و يدلُّ على تأكُّد استحباب الغسل فيه روایة سماعه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَغُشْلُ الْمُبَاھَلَةَ وَاجِبٌ»^(٥).

[غسل بعض ليالي شهر رمضان و الاستدلال عليه بالروايات]

و منها أول ليلة من شهر رمضان، لروایة سماعه عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَغُشْلُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحْبِطُ»^(٦).

و منها ليلة سبع عشرة و تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاثة و عشرين منه، لصحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام؛ قال: «الْعَشْلُ فِي سَيِّنَةِ عَشَرَ رَمَضَانَ: لَيْلَةُ سَيِّنَةِ عَشَرَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَةُ التَّقَى الْجَمْعَانِ، وَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشَرَةِ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَ قُدُّ السَّنَةِ، وَ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ [وَ هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا أُوصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءُ، وَ فِيهَا رُفَعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ قُبِضَ

(١). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ذيل الحديث ٢٣.

(٢). التهذيب، ج ٣، ص ١٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ٣٨١٠.

(٣). «م»: «رابع عشرين من ذى الحجّة».

(٤). المعتبر، ج ١، ص ٣٥٧.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٤٠؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠١

موسى عليه السلام، وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ [١] يُرِجِّحُ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ» ٢» الحديث.

و صحيحته عنه عليه السلام؛ قال: «يُغْتَسِلُ فِي ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: فِي تِسْعَ عَشَرَةِ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ. وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشَرَةَ، وَ قُبِضَ فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ» ٣». قال: وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَ هُوَ يُعْجِزُ إِلَى آخِرِه» ٤».

و روى استحباب ثنائية ليلة ثالث عشرية؛ واحد في أولها و آخر في آخرها ٥. وقال جماعة من الأصحاب ٦ باستحبابه في جميع ليالي الإفراد و ليلة النصف منه، ولم نجد لهم مستندًا، و لعله لشرف تلك الليالي.

[غسل ليلة النصف من شعبان]

و منها ليلة النصف من شعبان، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام؛ قال: «صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْهُ؛ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَهُ» ٧.

[غسل ليلة النصف و السابع و العشرين من رجب]

و منها ليلة النصف من رجب و يوم السابع و العشرين منه. قالهما الشيخ ٨. قال في المعتبر ٩: «و ربما كان لشرف الوقتين، و الغسل مستحبّ مطلقاً؛ فلا بأس للمتابعة فيه».

و منها يوم دحو الأرض، وهو خامس عشرى ذى القعدة. ذكره الأصحاب، ولم نجد له خبراً.

(١). ما بين المعقوفين ليس في النسخ، و أتبناه من المصدر.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

(٣). الفقيه: «أُصِيبَ ... فِي تِسْعَ عَشَرَةِ وَ قُبِضَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ».

(٤). الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥، ح ٢٠١٥؛ الكافي، ج ٤، ص ١٥٤، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٠، ح ٣٧٢٥.

(٥). التهذيب، ج ٤، ص ٣٣١، ح ١٠٣؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١١، ح ٣٧٢٧.

(٦). منهم الشيخ في المصباح، ص ٦٣٦.

(٧). التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٣٨٠٤.

(٨). المصباح، ص ١٢.

(٩). المعتبر، ج ١، ص ٣٥٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٤٠٢

[غسل يوم النروز]

و منها يوم النروز، وهو يوم حلول الشمس الحigel على الأصح كما يبَنِهُ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدَ الْحَلَّى طَابَ ثَرَاهُ فِي الْمَهْذَبِ «١». و يدلُّ على استحباب الغسل فيه ما روى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْبَيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفْ ثِيَابِكَ وَ تَطَيِّبْ بِأَطْيِبِ طِبِّيكَ» إلى أن قال: «يُعْفَرُ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسَ سِنِينَ» «٢» «٣».

[الغسل للإحرام والاستدلال عليه بالروايات]

و منها ما لو أراد الإحرام، لصحيحه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا اتَّهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبْلِ الْعِرَاقِ، أَوْ إِلَى مَوْقِتٍ مِنْ هَيْنَهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنْتَفْ إِبْطِيكَ ٥ وَ قَمْ أَطْفَارِكَ وَ اطْلَ عَانِتِيكَ وَ حُدْ مِنْ شَارِبِكَ، وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ، ثُمَّ اشْتَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوِيَكَ، وَ لَيْكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» «٤».

ولقول أحدهما عليهما السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «وَ حِينَ تُحْرِمُ» «٧»، وكذا في صحيحه أخرى لمعاوية بن عمّار «٨».

[القول بوجوب الغسل للإحرام والرد عليه]

و نقل عن ابن أبي عقيل «٩» وجوب هذا الغسل، و يدفعه ظاهر الرواية الأولى والأصل. واستدلَّ له بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض

(١). المهدب الرابع، ج ١، ص ١٩٣.

(٢). المصدر: «خمسين سنة».

(٣). نقله في الوسائل عن المصباح، لكن لم نعثر عليه. الوسائل، ج ٨، ص ١٧٢، ح ١٠٣٣٨.

(٤). المصدر: «الوقت».

(٥). المصدر: «إبطيك».

(٦). الكافي، ج ٤، ص ٣٢٦، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ٢٥٣٣؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٩، ح ١٦٤٦٠.

(٧). المصدر: «وَ يَوْمَ تُحْرِمُ». التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

(٨). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.

(٩). نقله عنه في المختلف، ج ٤، ص ٥٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٣

رجاله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «الْغُشْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا؛ الْفَرْضُ ثَلَاثَةُ:

[فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا؟ قَالَ:] «١) غُشْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُشْلُ مَنْ غَشَلَ مَيْتًا وَ الْغُشْلُ لِلْإِحْرَامِ» «٢».

والجواب أنَّ محمد بن عيسى ضعيف، و قال ابن الوليد «٣»: «ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حدیثه لا يعتمد عليه»، مع أنه مرسُل؛ فسقط الاحتجاج به.

نعم، يمكن أن يستدلَّ له بصححة الحسن بن سعيد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «كَبَثَتْ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَحَرَمَ بِغَيْرِ صِلَمَةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُشْلٍ بِجَاهِلَةٍ أَوْ عَالِمَةً، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَ كَيْفَ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَصْبِعَ؟ فَكَتَبَ: يُعِيدُهُ» «٤». و لكنها غير صريحة في الوجوب «٥»، على أنَّنا لا نعرف مخالفًا في استحباب صلاة الإحرام، ولا ريب أنَّ فعله أحوط.

[الغسل لدخول مكة و المدينة و المسجدين و الكعبة و زيارتها، و الاستدلال عليه بالروايات] و منها ما لو أراد دخول مكة أو المدينة أو حرميهما أو مسجديهما، أو دخول الكعبة أو زيارتها، لقول أحدهما عليهم السلام في صحيحه محمد بن مسلم:

«وَإِذَا دَخَلْتُ الْحَرَمَيْنِ [وَيَوْمَ تُحْرِمُ] «٦» وَيَوْمَ الْزِيَارَةِ وَيَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ» «٧». و في رواية أخرى له: «وَإِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَإِذَا أَرَدْتَ» «٨»

- (١). ما بين المعقوفتين من المصدر.
 - (٢). التهذيب، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٨٥٥.
 - (٣). نقله عنه النجاشي في رجاله، ج ١، ص ٣٣٤.
 - (٤). التهذيب، ج ٥، ص ٦٨، ح ٧٨؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٤٧، ح ١٦٤٧٩.
 - (٥). في «ج» هنا زيادة عبارة، و في «ل» شطب عليها، و هي: «بل ربما يشعر بالاستحباب حيث أن السؤال إنما وقع عمّا ينبغي أن يصنع لا عمّا يجب».
 - (٦). ما بين المعقوفتين من المصدر.
 - (٧). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
 - (٨). ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب، و جعل في الوسائل بين القوسين.
- معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٤
- دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** «١».
- وفي صحيحه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «وَحِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَيَوْمَ عَرْفَةَ، وَيَوْمَ تَرْوُرُ الْبَيْتِ، وَحِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ» «٢».
- وفي صحيحته الأخرى قال: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ [قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا]» «٣»، وَلَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ» «٤».
- وفي حسنة عنه عليه السلام قال: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ» «٥». وفي حسنة الحلبى عنه عليه السلام قال: «أَمْرَنَا أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخْ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ» «٦».
- وفي الصحيح عن عمران الحلبى عنه عليه السلام قال: «سَأَلَنَا أَنَّهُ أَتَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: تَعْمَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: وَ[طَهَّرَا] بَيْتَى لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفِيْنَ وَالرُّكُعَ السُّجُودَ» «٧»، وَيَتَبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرْقَ وَالْأَذْيَ» «٨».
- [الغسل للحلق والذبح والنحر]

- (١). التهذيب، ج ١، ص ١٠٥، ح ٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٩.
- (٢). الكافى، ج ٣، ص ٤٠، ح ١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.
- (٣). ما بين المعقوفتين من المصدر.
- (٤). الكافى، ج ٤، ص ٥٢٨، ح ٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٧٥، ح ١٧٧٣٧.
- (٥). الكافى، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ١٣، ص ١٩٧، ح ١٧٥٥٦.
- (٦). الكافى، ج ٤، ص ٤٠٠، ح ٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٩، ح ٧؛ الوسائل، ج ١٣، ص ٢٠٠، ح ١٧٥٦٢.
- (٧). البقرة / ١٢٥.

(٨). التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١٢؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ١٩١١٢.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٥

و منها ما لو أراد الحلق أو الذبح أو النحر، وسيجيء في المسألة الآتية ما يدلّ عليه.

[الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام، والاستدلال عليه بالروايات]

و منها ما لو أراد زياره أحد المعصومين عليهم السلام، لقول أحدهما في صحيحه محمد بن مسلم: «وَيَوْمُ الزِّيَارَةِ»^(١)؛ فإنه عام لكل زيارة، ولو رواية سمعاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «وَغُشْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ»^(٢)، والمراد تأكيد الاستحباب. [كذا قيل^(٣). وفيه نظر، إذ المبادر منهما ولا سيما الأول زيارة البيت. والأولى أن يستدلّ عليه بما ورد في كيفية زيارتهم عليهم السلام وآدابها مما يتضمن الغسل^(٤).^(٥)]

[الغسل للاستسقاء]

و منها ما لو أراد الاستسقاء، وقد مر في مباحث صلاته.

[الغسل للاستخاراة]

و منها ما لو أراد الاستخاراة، لرواية سمعاء عن الصادق عليه السلام؛ قال: «غُشْلُ الْاسْتِخَارَةِ يُسْتَحِبُّ»^(٦).

[الغسل لصلاة الحاجة]

و منها ما لو أراد صلاة الحاجة على بعض الوجوه، كما في صحيحه زراره عن الصادق عليه السلام: «فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ، قَالَ: يَعْصِدُقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا» إلى أن قال: «إِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ [الباقي]^(٧)»^(٨) الحديث.

(١). التهذيب، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

(٣). المدارك، ج ٢، ص ١٦٩.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالي شهید مطهری، تهران - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ١، ص: ٤٠٥

(٤). انظر: الوسائل، ج ٣، ص ٣٨٣، الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المنسونه؛ ج ١٤، ص ٣٩٠، الباب ٢٩ من أبواب المزار.

(٥). ما بين المعقوفين ليس في «ج».

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦؛ التهذيب، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠.

(٧). ما بين المعقوفين من المصدر.

(٨). الكافي، ج ٣، ص ٤٧٨، ح ٨؛ التهذيب، ج ٣، ص ٣١٤، ح ١٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٣٨٠١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٦

[الغسل لصلاة الكسوف أداءً وقضاءً إن كان مستوىً و الاستدلال عليه بالروايات]

و منها ما لو أراد صلاة الكسوف مع استيعاب الاحتراق، وقد مر في مباحث الآيات. وبعضهم^(٩) قيد استحبابه بما إذا تركها متعمداً وأراد قضاءها، وبعضهم^(١٠) أوجبه و الحال هذه، وبعضهم^(١١) لم يذكر قيد الاستيعاب مع تقييده بالقضاء و تعمد الترك^(١٢).

و المعتمد استحبابه مطلقاً مع الاستيعاب و تعمد الترك؛ أمّا في الأداء فلما مرّ، و أمّا في القضاء فلما رواه الصدوق في الفقيه عن الباقي عليه السلام؛ قال:

«الْغُشْلُ فِي سَيْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا» إلى أن قال: «وَغُشْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ تُصْلَّ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَقْضِي الصَّلَاةَ»^(٥).

ولمرسلاً حرizer عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُصْلَّ، فَلَيَغْتَسِلْ مِنْ غَدِ، وَلَيُقْضِي الصَّلَاةَ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقَظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ»^(٦) فَلَيَسْأَلَ عَلَيْهِ إِلَى الْقَضَاءِ بِغَيْرِ غُشْلٍ»^(٧). وهى محمولة على الاستيعاب، لأن المطلق يحمل على المقيد. [إعادة الغسل للعبادات كالإحرام والزيارة لو أحدث قبل إتيانها]

و منها ما لو أحدث بعد غسل الفعل، قبله. قاله جماعة^(٨)، وقد ورد في خصوص الإحرام صحيحه النضر بن سويد عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَمُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، قَالَ: عَلَيْهِ إِغْرَادُ الْغُشْلِ»^(٩).

(١). المبسوط، ج ١، ص ٤٠.

(٢). رسائل الشريف المرتضى، ج ١، ص ٢٢٣، المسألة ٢٣؛ المراسيم، ص ٥٢؛ الكافي في الفقه، ص ١٣٥.

(٣). المقنعة، ص ٥١.

(٤). لملحوظة الأقوال في المسألة راجع: المختلف، ج ١، ص ٣١٦؛ مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٨٥ إلى ٨٩.

(٥). الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٠٤، ح ٣٧١١.

(٦). المصدر: «بانكساف القرم».

(٧). التهذيب، ج ١، ص ١١٧، ح ٤١؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣٨٠٦.

(٨). المنتهى، ج ٢، ص ٤٨٠؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ١٧٩؛ الذكرى، ج ١، ص ٢٠٢.

(٩). الكافي، ج ٤، ص ٣٢٨، ح ٣٢٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ٦٥، ح ١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٤، ح ١٢، ص ٣٢٩، ح ١٦٤٣٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٤٠٧

وفي خصوص الزيارة صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام؛ قال:

«سَأَلَتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَمُ، أَيَّتَضَأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ؟ قَالَ: يُعِيدُ غُشْلَهُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ»^(١).

وعن إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلَتُهُ عَنْ عُشْلِ الْزِيَارَةِ، يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَيَزُورُ بِاللَّيْلِ يُغْشِلُ وَاحِدِهِ؟ قَالَ: يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ؛ فَإِنْ أَحَدَثَ مَا يُوْجِبُ وُضُوءًا فَلَيُعِيدُ غُشْلَهُ»^(٢).

[إعادة الغسل للإحرام لو ارتكب المحرم بعد الغسل و قبل الإحرام ما لا يجوز له بعد الإحرام]

و منها ما لو أكل أو لبس بعد غسل الإحرام، قبله^(٣) ما لا يجوز للمحرم أكله أو لبسه، لصحيحه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا لَبِسَتْ ثَوْبًا لَا يَبْغِي لَكَ لِبْسُهُ، أَوْ أَكْلَتْ طَعَامًا لَا يَبْغِي لَكَ أَكْلُهُ فَأَعِدْ الْغُشْلَ»^(٤).

و صحيحه عمر بن يزيد عنه عليه السلام؛ قال: «إِذَا اغْتَسَلَتْ لِلإِحْرَامِ فَلَا تَقْعَنَ وَلَا تَطَيِّبَ وَلَا تَأْكُلْ طَعَامًا فِيهِ طِيبٌ؛ فَتَعِيدَ الْغُشْلَ»^(٥).

[الغسل للتوبة والاستدلال عليه بالرواية]

و منها ما لو تاب عن الذنب، لأنّه تفؤل بغسل الذنب والخروج عن دنسه، ولموثقة مساعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام؛ قال: «كُنْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا بَيْ أَنْتَ، إِنِّي أَذْخُلُ كَيْفًا لِي، وَلِي جِيرَانٌ، وَعِنْدَهُمْ جَوَارٌ يَتَعَيَّنُ وَيَصْرِفُونَ بِالْعُودِ، فَرَبِّيَ أَطْلَتُ الْجَلُوسَ إِسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا آتَيْهِنَّ، إِنَّمَا هُوَ سَيْمَاعٌ أَسْيَمَعُهُ يَأْذُنِي. فَقَالَ: لَهُ أَنْتَ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

يُقُولُ: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» «٦»؟

- (١). التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١١؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ١٩١١٦.
- (٢). التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١، ح ١٠؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٩١١٤.
- (٣). أى: بعد غسل الإحرام و قبل نفس الإحرام.
- (٤). التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٤٠؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ١٦٤٣٧.
- (٥). التهذيب، ج ٥، ص ٧١، ح ٣٩؛ الوسائل، ج ١٢، ص ٣٣٢، ح ١٦٤٣٨.
- (٦). الإسراء / ٣٦.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٨

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَانَى لَمْ أَشِيمَ بِهِنِدِ الْأَيَّةِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ «١»، لَمَّا جَرِمَ أَنِّي لَمَّا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنِّي أَشِتَّغِفُرُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ: قُمْ وَاغْتَسِلْ وَصَلِّ «٢» مَا بَدَا لَكَ؛ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مَتَ عَلَى ذَلِكَ. احْمَدِ اللَّهَ وَسَلِّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكْرُهُ إِلَّا كُلَّ قِبْحٍ، وَالْقَبِيحُ دَعْهُ لِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا» «٣».

وَقِيده المفيد رحمه الله «٤» بالتوبيخ عن الكبائر، وَالْحَدِيثُ لَا يَنافِي كَمَا قَدْ يُظَنُّ.

[الغسل لمس الميت بعد تغسيله]

وَمِنْهَا مَا لَوْ مَسَّ مَيِّتًا بَعْدَ غَسْلِهِ، لِمَوْثِقِهِ السَّابِطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ قَالَ:

«يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ، وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ عُشِّلَ» «٥».

[الغسل لمن قصد مصلوباً و رآه عاماً]

وَمِنْهَا مَا لَوْ سَعَى إِلَى مَصْلُوبٍ فَرَآهُ عَاماً بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَهُ الْأَصْحَابُ «٦»، وَنَقْلٌ عَنْ أَبِي الصَّلَاحِ رَحْمَهُ اللَّهُ «٧» الْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ.

(١). «ل»: «وَلَا مِنْ عَجَمِي»

(٢). المُصَدِّر: «سَل».

(٣). الكافي، ج ٦، ص ٤٣٢، ح ١٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٣٧٩٥.

(٤). المقنعة، ص ٥١.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٤٨؛ الوسائل، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩٣.

(٦). السرائر، ج ٣، ص ٣٧؛ الشرائع، ج ١، ص ٣٧؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١١؛ التذكرة، ج ٢، ص ١٤٥.

(٧). الكافي في الفقه، ص ١٣٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٠٩

وَالْمُسْتَنْدُ فِيهِ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ طَابُ ثَرَاهُ فِي الْفَقِيهِ مَرْسَلًا مَقْطُوعًا: «أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُشْلُ عُقوبَةً» «١»، وَلَمْ نَقْفُ فِي ذَلِكَ عَلَى نَصْ سَوَاهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِالإِرْسَالِ وَجَهَالَةُ الْمَرْوَى عَنْهُ. وَلَا بَأْسَ بِالْاسْتِحْبَابِ، تَمَسِّكًا بِالْأَصْلِ وَفَتْوَى مَعْظَمِ الْأَصْحَابِ.

[الغسل لقتل الوزغ]

وَمِنْهَا مَا لَوْ قُتِلَ وَزَغَةُ، لَمَّا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مَرْسَلًا مَقْطُوعًا: «أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَرَزَغَأَ فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ» «٢».

قَالَ: «وَقَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا: وَالْعَلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا».

[غسل المولود عند ولادته]

و منها غسل المولود عند ولادته، لرواية سماعه عن الصادق عليه السلام: «وَغُشْلُ النَّفَسَاءِ وَغُشْلُ الْمَيِّتِ وَغُشْلُ الْمُوْلُودِ وَاجْبٌ» ^(٣). و قيل ^(٤) بالوجوب، و يدفعه ضعف الرواية و أصالة البراءة و فتوى الجماعة.

[الغسل لمن تيقن بالطهارة و شك في الحدث الموجب للغسل]

و منها ما لو شك في الحدث الموجب للغسل مع تيقن الطهارة، احتياطاً.

قاله جماعة ^(٥)، و لا بأس به، لعموم الأدلة المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين.

و ينبغي الاقتصار فيه على بيته القربة، و لو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك. و لو تبين الالتحيّاج إليه كان مجزيًّا على الأظهر.

و منها ما لو أهرق عليه ماء غالب النجاسة. قاله المقيد رحمه الله في الإشراف ^(٦).

و قال ابن الجنيد رحمه الله ^(٧): «يستحب لكل مشهد أو مكان شريف أو يوم و ليلة شريفة، و عند ظهور الآثار في السماء و عند كل فعل يتقرب به إلى الله و يلجم فيه إليه»، و لا بأس به.

(١). الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٥؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣٧٩٨.

(٢). الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٤؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣٣٢، ح ٣٧٩٧.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٤٠، ح ٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٧٨، التهذيب، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٣٧١٠ مع تفاوت يسير.

(٤). الوسيلة، ص ٥٤.

(٥). منهم الشهيد الأول في النفقية، ص ٩٦.

(٦). الإشراف، ص ١٨.

(٧). نقله عنه في الذكرى، ج ١، ص ١٩٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٠

[٦١]

[٣]

مسألة [حكم تداخل الأغسال]

[كفاية غسل واحد عن أغسال واجبة متعددة]

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الغسل كفى غسل واحد بتبيه القربة، و لا يفتقر إلى تعين الحدث الذي يتظاهر منه كما في الموضوع بعينه ^(١)، لصدق الامتثال و أصالة البراءة و ظهور أن المراد إنما هو الإطهار، كما يظهر من فحاوى الأخبار ^(٢)، و يشهد له الاعتبار؛ فإذا حصل امثل ^(٣).

[القول بإجزاء غسل الجنابة عن غيرها دون العكس و تضعيقه]

و قيل ^(٤): إن نوى الجنابة أجزاء عن غيره، و إن نوى غيره لم يجزأ عنه، نظراً إلى الفرق بينهما بالقوة و الضعف، و هو ضعيف.

[إجزاء غسل واحد عن أغسال مستحبة]

و كذا لو كان معها أغسال مندوبة أو كان كلها مندوبة؛ فإنه يجزيه عنها جميعاً غسل واحد من دون احتياج إلى تعين السبب، و ذلك كما يتأدى صلاة التحيّة بقضاء الفريضة و صوم الأيام المسنون صومها بقضاء الواجب و نحو ذلك، لظهور تعلق الغرض بمجرد إيجاد

الماهية على أي وجه اتفق.

(١). «كما في الوضوء بعينه» ليس في «ج».

(٢). منها: قال الصادق عليه السلام في عله غسل يوم الجمعة: إنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِ جَهَنَّمَ وَأَمْوَالِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ، فَتَأْذَى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاتِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ، فَأَمَرُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْغُشْلِ، فَجَرَثْ بِذَلِكَ السُّنَّةِ (الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٣٠؛ الوسائل، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٣٧٤٢).

كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: عله غسل الجنابة لتطهير الإنسان مما أصابه من أذاء وتطهير سائر جسده، لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله (الفقيه، ج ١، ص ٧٦، ح ١٧١؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٨، ح ١٨٦٦).

(٣). «ل»: «امثل به».

(٤). الخلاف، ج ١، ص ٢٢٢، المسألة ١٩١؛ السرائر، ج ١، ص ١٢٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٤١١

[القول بإجزاء الغسل الواجب عن المندوب دون العكس والمناقشة فيه]

وقيل «١»: يجزى الغسل الواجب عن المندوب دون العكس بناءً على اشتراط نية الرفع. وقد مر أن الحق عدم اشتراطه.

وقيل «٢»: لا يجزى شيء منها عن شيء، لأن الأصل عدم التداخل. وهو أيضاً ضعيف.

[الاستدلال على تداخل الأغسال بالروايات]

ويدل على التداخل مطلاً من جهة النقل الأخبار المستفيضة، كصحيفة زراره عن الباقر عليه السلام؛ قال: «إذا اغسلت بعدي طلوع الفجر أجزاءك غسلتك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة، وإذا اجتمع لك حقوق أجزاءك فيها»^٤ (٣) غسل واحد. قال ثم قال: و كذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجموعتها وغسلها من حيضها وعيمها^٥، وهي نص في المطلوب.

وصححته أيضاً عنه عليه السلام؛ قال: «قلت له: ميت مات وهو جنب كيف يغسل، وما يجزئه من الماء؟ فقال: يغسل غسلاً واحداً يجزئ ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمته واحده»^٦، و التعليل يقتضي العموم.

وموقفه عنه عليه السلام؛ قال: «إذا حاضرت المرأة وهي جنب أجزاءها غسل واحد»^٧، و مرسلة جميل عن أحد هما عليهما السلام أنه قال: «إذا اغسلت الجنب بعد طلوع الفجر أجزاء عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزم ذلك اليوم»^٨.

(١). المبسوط، ج ١، ص ٤٠.

(٢). القواعد، ج ١، ص ١٧٩؛ الإرشاد، ج ١، ص ٢٢١.

(٣). المصدر: «أجزاءها عنك».

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٠٧، ح ١١؛ الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢١٠٧.

(٥). التهذيب، ج ١، ص ٤٣٢، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٤، ح ٢؛ الكافي، ج ٣، ص ١٥٤، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٥٣٩، ح ٢٨٥٠.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٦، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١١٠.

(٧). الكافي، ج ٣، ص ٤١، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١٠٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٢

و موقعة الساباطى عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سأّلته عن المرأة يُواهِنها زوجها ثم تحيض قبل أن تغسل، قال: إن شاءت أن تغسل فعَلَتْ، وإن لم تفعَلْ ليسَ عَلَيْهَا شُئْ؟ فإذا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلحِيْضِ وَالْجَنَائِيْهِ»^(١).

و عن حجاج الخشاب عنه عليه السلام؛ قال: «سأّلته عن رجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ، أَتَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهُرَتْ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرْأَتَيْنِ؟ قال: تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طُهْرِهَا»^(٢).

و عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام؛ قال: «سأّلته عن المرأة تحيض و هي جنباً، هل عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَائِيْهِ وَالْحِيْضِ وَاحِدًا»^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار.

[الأقوال في إجزاء غسل واحد معين عن الأغسال الآخر و تأييد القول بالإجزاء]

و لا غبار على ذلك لو لم يعین السبب أو لاحظ التداخل في التية، أما لو عين واحداً من الأسباب ففي إجزاءه عن الباقي وجهان. و يشهد للإجزاء - مضافاً إلى صدق الامتثال - ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه - مع اعتقاده صحة ما يورده فيه و ضمانه بفتواه: «أنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٩٦، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢١١٣.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢١١٢.

(٣). الكافي، ج ٣، ص ٨٣ ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٩٥، ح ٤٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٢١١٥.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٣

صلاته و صومه إلا أن يكون قد اغتنس للجمعة؛ فإنه يقضى صلاته و صومه إلى ذلك اليوم، ولا يقضى ما بعده ذلك»^(١). وفيه إشكال ينشأ من قوله عليه السلام: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢) [إلا أن يقال:

معنى الحديث واحد في الجميع]^(٣). ويقوى الإشكال مع قصد النفي عن غير المنوى، و يتوجه البطلان هنا للتناقض.

و ربما يقال بالصحة أيضاً و إن وقع الخطأ في التية، لصدق الامتثال بذلك، وقد قطع أكثر الأصحاب بأنه لو نوى رفع حدث معين في الوضوء ارفع الجميع، لوجوب حصول المنوى، وهو لا يحصل إلا برفع الجميع، وهو جار في الغسل كما قلناه؛ فالفرق لا وجه له كما اتفق لبعضهم^(٤).

[٦٢]

[٤]

مسألة [التية في الأغسال - كيفية الغسل فيها]

[وجوب التية في الغسل]

وجوب غسل البشرة في الغسل ولو بالإدھان]

تجب في الغسل التية - وقد مرت ببيانها مستوفى -، و غسل البشرة جمیعاً بما یسمی في العرف غسلاً.

و يدل على اعتبار الجريان هنا صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في اغتسال الجنب: «فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُر»^(٥)، و صحیحة

(١). الفقيه، ج ٢، ص ١١٩، ح ١٨٩٦؛ الوسائل، ج ١٠، ص ٢٣٨، ح ١٣٣١٢.

(٢). التهذيب، ج ٤، ص ١٨٦، ح ٢؛ الوسائل، ج ١٠، ص ١٣، ح ١٢٧١٣.

(٣). ما بين المعقوقين ليس في «ج».

(٤). العبارة في «ج» هكذا: «و هو جار في الغسل، إلّا أنّ فيه إشكالاً من حيث اتّحاد معنى الحدث وعدم القصد إلى رفعه فليتأمل».

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١٢٣؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٥٥٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٣.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٤

زاراة عن الباقي عليه السلام؛ قال: «الْجَنْبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسْدِهِ قَلْبُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَبْغَأَهُ» (١).

و عليه يحمل موثقته عنه عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكْفَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ؛ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ» (٢)، و صحيحه هارون بن حمزة الغنواني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُبَخِّرِيكَ مِنَ الْعُشْلِ وَ الْأَشْتَنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَدَكَ» (٣) و غيرهما مما يفيد مفادهما.

[وجوب إيصال الماء إلى البشرة ولو بالتلليل]

و يجب تخليل ما لا يصل البشرة إلى بتخليله، لوجوب استيعاب البدن بالغسل.

و يدلّ عليه أيضاً صحيحه حجر بن زائدة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ» (٤)، و

صحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام؛ قال: «الْحَاجِضُ مَا بَلَغَ الْمَاءَ» (٥) مِنْ شَعْرِهَا أَبْغَأَهَا» (٦).

[قول المشهور بعدم وجوب غسل الشعر في الغسل والمناقشة فيه]

و المعروف من مذهب الأصحاب عدم وجوب غسل الشعر، للأصل و خروجه عن مسمى الجسد. وفيه نظر، لأن المستفاد من ظاهر الحديثين خلافه، اللهم إلّا أن يحمل الشعرة في الأول على مقدارها من البشرة لا نفس الشعرة، و يؤول الثاني بضرب من العناية.

وفيه أنه لا باعث على التأويل مع أنهما رروا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبَلُوا الشَّعْرَ وَ انْقَوْا الْبَشَرَةَ» (٧).

(١). الكافي، ج ٣، ص ٢١، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٢٠٤٥

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٣٧، ح ٧٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٨

(٣). الكافي: «ما ملئت يمينك». التهذيب، ج ١، ص ١٣٨، ح ٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٨؛ الكافي، ج ٣، ص ٢٢، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٧

(٤). التهذيب، ج ١، ص ١٣٥، ح ٦٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ١٧٥، ح ١٨٥٦

(٥). المصدر: «بلل الماء».

(٦). الكافي، ج ٣، ص ٨٢، ح ٤؛ التهذيب، ج ١، ص ٤٠٠، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٨، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٦

(٧). السنن الكبرى، ج ١، ص ١٧٩.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٥

فإن احتجوا بمرسلاً الحلبى عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام - قال:

«لَا تَنْقُضُ الْمَرْأَةَ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١) - كان الجواب بعد تسليم السنّد أنه لا يلزم من عدم وجوب نقضه عدم وجوب غسله.

و على هذا فإن ثبت الإجماع على عدم الوجوب فذاك، وإلا ففي البحث فيه مجال. هذا. والكلام في وجوب مباشرة الغسل بنفسه و اشتراط طهارة الماء و إياحته و إطلاقه و طهارة المحل كالكلام في الموضوع من غير فرق.

[٦٣]

[٥]

مسألة [وجوب مراعاة الترتيب بين أجزاء الغسل]

المشهور بين الأصحاب وجوب الترتيب في الغسل، بأن يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر. و نقل في الخلاف^(٢) عليه الوفاق، لكن المنقول من ظاهر الصدوقيين^(٣) و ابن الجنيد^(٤) عدم وجوبه.

[الاستدلال على وجوب الترتيب في الغسل]

(١). التهذيب، ج ١، ص ١٤٧، ح ١٠٨؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٢٠٩٤. و في الكافي (ج ٣، ص ٤٥، ح ١٦) عن الصادق عليه السلام.

(٢). الخلاف، ج ١، ص ١٣٣.

(٣). نقله عنهما في المدارك، ج ١، ص ٢٩٣. راجع: المقنع، ص ٣٨؛ الهدایة، ص ٩٣؛ الفقیہ، ج ١، ص ٨٢.

(٤). نقله عنه في الذکری، ج ٢، ص ٢٢٠.

معتصم الشیعہ فی أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٦

واحتجج في التهذيب على الوجوب بصحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام؛ قال: «سأله عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ بـكفيك، ثم تغسل فوجرك، ثم تصب على رأسك ثلاثاً، ثم تصب على سائر جسدك مرتين؛ فـما جرى عليه الماء فقد طهر»^(١). و حسنة زراره؛ قال: «قلت: كيف يتغسل؟»^(٢) قال: إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فأنقاذه ثم صب على رأسه ثلاثاً كف ثم صب على منكبيه الأيمن مرتين و على منكبيه الأيسر مرتين؛ فـما جرى عليه الماء فقد أجزاه»^(٣). و حسته عن الصادق عليه السلام؛ قال: «من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه [ثم يـدا له أن يغسل رأسه]»^(٤) لـم يـحدـ بـدا مـن إـعادـةـ الغـسلـ»^(٥).

[قول العـلامـةـ بتقدـيمـ غـسلـ الرـأسـ عـلـىـ الـجـسـدـ وـ عـدـمـ تـقـديـمـ الـيـمـينـ عـلـىـ الشـمـالـ فـيـ الغـسلـ]

قال في المعتبر^(٦): «اعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، و رواية زراره دلت على تقديم الرأس على اليمين و لم يدل على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً؛ فإنك إذا قلت: «قام زيد ثم عمرو و خالد» دل على تقديم قيام زيد على عمرو، و أما تقديم عمرو على خالد فلا، لكن فقهاؤنا اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال، و يجعلونه شرطاً في صحة الغسل، وقد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم». هذا كلامه رحمة الله، و هو كلام متين.

(١). الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٢، ح ٥٦؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٣

(٢). في النسخ «يغسل»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٣٣، ح ٥٩؛ الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٢٠١٤.

(٤). ما بين المعقوفين من المصدر.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٢٠٣٢. و في التهذيب (ج ١، ص ١٣٣، ح ٦٠) والاستبصار (ج ١، ص ١٢٤، ح ٣) عن حريز عن الصادق عليه السلام، لكن المصنف نقلها في الواقى (ج ٦، ص ٥١٧، ح ٤٨٣١) عن التهذيب بإسناده عن زراره أيضاً، فتأمل.

(٦). المعتبر، ج ١، ص ١٨٤.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٧

[الاستدلال على عدم وجوب الترتيب بين اليمين والشمال في الغسل]

ويدل على عدم وجوب الترتيب بين الجانبين - مضافاً إلى الأصل وإطلاق الآية - صحيحه زراره عن الصادق عليه السلام؛ قال: «سأله عَنْ عُشِلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَبَدِّلُ فَتَعْسِلُ كَفَيْكَ، ثُمَّ تُفْرَغُ بِيمِينِكَ عَلَى شَمَالِكَ فَتَعْسِلُ فَوْجَكَ، ثُمَّ تَمْضِمضُ وَاسْتَشْبِثُ، ثُمَّ تَعْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنَكَ إِلَى قَدَمَيْكَ، لَيْسَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسَتِهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَنْقَتَهُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتَمَسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ» ^(١).

و صحيحه يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام؛ قال: «الْجُنُبُ يَغْسِلُ؟ يَبَدِّلُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمَسَهُمَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَذَى، ثُمَّ يَصْبِبُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى وَجْهِهِ وَعَلَى جَسَدِهِ كُلُّهُ، ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُشْلَ وَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ» ^(٢).

و صحيحه أحمد بن محمد عنه عليه السلام ^(٣)؛ قال: «سأله عَنْ عُشِلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ، وَتَبَوْلُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبُولِ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ، ثُمَّ أَفْنِسْ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسِيدِكَ، وَلَا وُضُوءَ فِيهِ» ^(٤).

وهذه الروايات كالصريرة في عدم وجوب الترتيب، لورودها في مقام البيان المنافي للإجمال. وعلى هذا فإن ثبت الإجماع المدعى فذاك، وإلا ففي التوقف فيه مجال.

(١). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ١٤٢، ح ٩٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٠٦٥.

(٣). الظاهر أن الرواية مرويّة عن الرضا عليه السلام كما صرّح به في الاستبصار والوسائل.

(٤). الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ١؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٥٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٨.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٨

[٦٤]

[٦]

مسألة [الفصل الارتماسي]

[الاستدلال على إجزاء الغسل الارتماسي و سقوط الترتيب فيه]

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله في سقوط الترتيب بارتماسه واحدة. و يدل عليه - مضافاً إلى الأصل والإجماع وإطلاق الآية - صحيحه زراره المتقدمه و صحيحه الحلبي عن الصادق عليه السلام؛ قال: سمعته يقول: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسه واحدة

أَجْزَاهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ»^(١).

و المرجع في الوحدة إلى العرف؛ فلا ينافيه توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر و نحوه.

[القول بإجزاء الوقوف تحت المطر عن الغسل ارتماساً و المناقشة فيه]

و الحق في المبسوط «٢» بالارتماس الوقوف تحت المجرى و المطر الغزيرين؛ فأسقط الترتيب فيه، مستدلاً بصحيحة على بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام؛ قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ، هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يُغْسِلَ رَأْسُهُ وَ جَسَدُهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سَوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ أَجْزَاهُ ذَلِكَ»^(٣).

و لا دلالة فيها على مدعاه، لأنها مطلقة؛ فينبغي تقييدها بالترتيب. و أما فرض عموم الماء المذكور للبدن بلا تراخ عرفي بحيث يصدق عليه الارتماسة الواحدة فبعيد جدًا.

(١). الكافى، ج ٣، ح ٤٣، ص ٥؛ التهذيب، ج ١، ص ١٤٨، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٦؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٢، ح

.٢٠٢٤

(٢). المبسوط، ج ١، ص ٢٩

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٤٩، ح ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ح ٧؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٧؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣١، ح

.٢٠٢٢

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤١٩

[القول بوجود الترتيب حكمًا في الغسل الارتماسي و لو لم ينوه المغتسلي و المناقشة فيه]

ثم نقل في المبسوط «١» قولًا بأنّ في الارتماس ترتيباً حكميًّا، و فسّر «٢» تارةً بقصد الترتيب و اعتقاده حالة الارتماس، و أخرى بأنّ الغسل يتربّ في نفسه و إن لم يلاحظ المغتسلي ترتبيه.

و هو بمعنى ضعيف جدًا، إذ ليس في شيء من الأدلة العقلية و الشواهد النقلية دلالة عليه بوجه، و إنما المستفاد من الأخبار الاجتراء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن، و سقوط الترتيب فيه مطلقاً، و إثبات ما عدا ذلك يحتاج إلى دليل.

ولقد أطرب المتأخرون البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته، و لعل ذلك لجهة نسب القائل و اسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة.

[٦٥]

[٧]

مسألة [ما يستحب في الغسل]

يستحب في الغسل أمور:

[استحباب البول قبل غسل الجنابة إن كان سببها الإنزال]

منها البول قبل المنزل، لئلا ينقض غسله لو خرج شيء بعده، و لصحيحة أحمد بن محمد المتقدمة حيث قال: «وَتَبَوَّلُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبُولِ». و عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «مَنْ تَرَكَ الْبُولَ عَقِيبَ الْجَنَابَةِ أَوْ شَكَ تَرَدُّدَ بَقِيَّةِ الْمَاءِ فِي يَدَنِهِ فَيُورِثُهُ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ»^(٣).

(١). المبسوط، ج ١، ص ٢٩

(٢). الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٣). الجعفريات، ص ٢١؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٣٢ مع اختلاف.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٠

[القول بوجوب البول قبل غسل الجنابة و الرد عليه]

و ذهب جماعة من الأصحاب^١ إلى وجوبه، ولم نجد لهم مستندًا يصحّ التعويل عليه، واستفاداته من صحيحه أحمد بن محمد مشكل إذ الظاهر جريان الجملتين الخبريتين على و蒂ة واحدة، مع أن دلالة الجملة الخبرية على الوجوب محل تأمل، على أن أكثر الأخبار الواردة في بيان الغسل خالية من ذلك.

و استدلّ عليه في الاستبصار^٢ بالأخبار المتضمنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بلّا بعد الغسل. وفيه أنّه خلاف المدعى، ولا ريب أنّه أحوط.

[الاستبراء بعد الإنزال و قبل الغسل]

و منها الاستبراء له استظهاراً في إزالة النجاسة، و قيل^٣ بوجوبه. وقد مرّ كيفيته في مباحث الموضوع.

وليس في النصوص ما يتضمّن الاستبراء بعد الإنزال، وإنما الموجود فيها الأمر به بعد البول، و ربما لاح منها أنّ الغرض منه عدم انتقاد الموضوع

(١). المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ الوسيلة، ص ٥٥؛ غنية التروع، ص ٦١.

(٢). الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، الباب ٧٢ من أبواب كتاب الطهارة.

(٣). الكافي في الفقه، ص ١٣٣؛ غنية التروع، ص ٦١.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢١

بالبلل الموجود بعده لا أنّه واجب في نفسه، ولا ريب أنّ فعله أحوط.

[وجوب الاستبراء بالقطنة للحائض و الاستدلال عليه بالروايات]

و أمّا الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب، لصحيحه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام؛ قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدْخل^١ قُطْنَةً؛ فإنْ خرَجَ فيها شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تغتسلُ، وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئًا فَلْتغتسلُ»^٢.

و الأولى لها أن تعمل على رواية شرحبيل عن الصادق عليه السلام؛ قال: «قلتُ:

كيف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تغتسل بربطة اليسرى على الحائط و تشتبّه بدخل الكرسف بيده اليسرى؛ فإنْ كانَ مِثْلَ رأسِ الذبابة خرَجَ على الكرسف»^٣.

[غسل الفرج باليسار عند الغسل]

و منها أن تغسل فرجه بيساره، تنزيهاً لليمين عن مباشرته، و قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «ثُمَّ تُفرِّغُ يَمِينَكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْتَسِلُ فَرْجَكَ»^٤، و لكراهه الاستنجاء باليمن و من الذكر بها كما مرّ.

[التسمية و غسل اليدين ثلاثة قبل الاعتراف في الماء]

و منها التسمية و غسل اليدين ثلاثة قبل إدخالهما الإناء، لما مرّ في الموضوع. و المشهور كون الغسل من الزندين كما هو ظاهر تلك الرواية حيث لم يفرق فيها بين الحديثين.

و كما يستفاد من صحيحتي محمد بن مسلم و زراره المتقدّمتين حيث تضمنتا الكفين، لكن المستفاد من صحيحتي يعقوب بن يقطين و أحمد بن محمد السابقيتين كونه من المرفقين، و لعله أفضل المستحبّين.

[المضمضة والاستنشاق قبل الغسل]

و منها المضمضة والاستنشاق إجماعاً للأخبار المستفيضة كصحيحة زرارة السابقة و رواية أبي بصير؛ قال: «تُصْبِّطُ عَلَى يَدِيْكَ الْمَاء فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ، ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ»^٥ «فَغَسْلُ فَرْجِكَ، ثُمَّ تَمْضِمضُ وَتَسْتَنْشِقُ»^٦، وغيرهما من الأخبار.

(١). المصدر: «فلتستدخل».

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٨٠، ح ٢؛ التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٨، ح ٢٢١٢.

(٣). التهذيب، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٣؛ الكافي، ج ٣، ص ٨٠، ح ٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ٢٢١٤.

(٤). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.

(٥). في النسخ «ثُمَّ تَفَرَّغُ بِيمِينِكَ عَلَى شَمَالِكَ» كما في صححه زرارة السابقة، و ما أثبتناه من المصدر.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ١٣١، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٥؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٠٠٠.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٢

و أمّا الأخبار المتضمنة لنفيهما^١ فمحمولة على نفي الوجوب للرد على بعض العامة جمعاً بين الأدلة.

[إمار اليد على البدن و تخليل ما يغسل بدونه]

و منها إمار اليد على الجسد و تخليل ما يصل إليه الماء بدونه، لما فيهما من الاستظهار في وصول الماء إلى البدن، و لمفهوم قوله عليه السلام: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ»^٢.

[القول باستحباب الغسل ثلاثة و الرد عليه]

و منها تكرار الغسل ثلاثة في كلّ عضو. قاله جماعة من الأصحاب^٣، ولم نجد لهم مستندأً يصحّ التعويل عليه.

و حكم ابن الجنيد رحمه الله^٤ بغسل الرأس ثلاثة و اجتزأ بالدهن في البدن، و ظاهره الوجوب. و يدلّ عليه صحيحه ربى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام؛ قال: «يُعِيْضُ الْجُنْبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، لَا يُعِيْضُهُ أَكْلُ مِنْ ذَلِكَ»^٥.

و يمكن أن يكون المراد غسله بثلاث أكفل من غير دلالة على تثليث الغسلات، لكن في بعض الروايات الصحيحة ما هذا لفظه: «فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَمَّا يَكْفِيهِ - يعني الماء -، غَسِيلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جَلْمَدَةً يَمِيدَهُ، وَإِنْ ذَلِكَ يُجْرِيهِ. وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ عَسِلَ وَجْهَهُ وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ»^٦ الحديث، و هو طويل، و فيه إشكالات قد ذُبّ عنها بتتكلفات ليس هنا موضع ذكرها^٧.

(١). راجع: الوسائل، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٤؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.

(٣). منهم الشهيد الأول في النفي^٨ (ص ٩٦) والذكرى (ج ٢، ص ٢٤٣).

(٤). نقله عنه في الذكرى، ج ٢، ص ٢٤٣.

(٥). الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ٢؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٩، ح ٢١٠٢.

(٦). التهذيب، ج ١، ص ٤١٦، ح ٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨، ح ٣؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٦، ح ٥٥٣.

(٧). في «ج» هنا زيادة «و هو كما ترى»، و في «ل» شطب عليها.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٣

و استحبّ هو رحمه الله للمرتمس ثلاث غوصات؛ يخلّ شعره و يمسح سائر جسده بيديه عقب كلّ غوصة، و نفي البأس عنه في الذكرى^٩.

[استحباب الموالاة في الغسل]

و منها الموالاة، لما فيها من الإسراع إلى فعل الطاعة. وقد قطع الأصحاب بعدم وجوبها، لصدق الامثال بدونها، و لصحيحة إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِنَّ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرْبَأْسَا أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبَ رَأْسَهُ غُدْوَةً، وَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَوةِ» .^(٢)

[الدعاء عند الغسل]

و منها الدعاء، لموثقة السابطي عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَةٍ فَقُلْ: اللَّهُمَّ طَهُرْ قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَيِّئَاتِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ. وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ طَهُرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحُقُ دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهِ عَمَلِي، اللَّهُمَّ ابْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» .^(٣)

[كون الغسل بصاص من الماء]

و منها أن يكون الغسل بصاص، إجماعاً من علمائنا وأكثر أهل العلم، وقد مر بيانه مستوفى في مباحث الموضوع.

ونقول هنا: روى زراره و محمد بن مسلم و أبو بصير في الصحيح عن

(١). الذكرى، ج ٢، ص ٢٤٣ .

(٢). الكافي، ج ٣، ص ٤٤، ح ٨؛ التهذيب، ج ١، ص ١٣٤، ح ٦٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٨ .

(٣). التهذيب، ج ١، ص ٣٦٧، ح ٩؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٢٠٩١ .

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص ٤٢٤ .

الباقر و الصادق عليهما السلام أنهما قالا: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِمَدِّ وَ اغْتَسَلَ بِصَاصٍ، ثُمَّ قَالَ: اغْتَسِلْ هُوَ وَ زَوْجُهُ بِحَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ» .^(١) قال زراره: فَقُلْتُ:

كيف صبغتْ هُوَ؟ قال: بَدَأْ هُوَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي الْمَاءِ قَبْلَهَا وَ أَنْقَى فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَانْقَتْ فَرْجَهَا، ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَ؛ فَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنٌ، وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا جَمِيعًا، وَ مَنِ افْرَدَ بِالْغُشْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاصٍ» .^(٢)

[احتساب الماء المطهر للفرج من ماء الغسل المقدر بصاص]

ويستفاد منها أن ماء تطهير الفرج من النجاسة محسوب من الصاص، و قوله عليه السلام: «وَ مَنِ افْرَدَ بِالْغُشْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاصٍ» محمول على الاستحباب، لما مر من أن الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه.

و منها ترك الاستعانة والاغتسال بماء أسخن بالشمس و بالماء الآجن و المستعمل في رفع الحدث الأكبر. كل ذلك لما مر في الموضوع.

[عدم الاغتسال بالماء الراكد]

و منها أن لا يغتسل في الماء الراكد وإن كان كثيراً. قاله المفيد ^(٣) و ابن حمزة ^(٤)، و لعل مستندهما ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «لَا يَبْيُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَ لَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ» .^(٥)

ويتأكد فيما اغتسل فيه، لما روى عن الرضا عليه السلام أنه قال: «مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ، فَلَا يَلْوَمَنَّ إِلَّا نَفْسُهُ» .^(٦) و يمكن حمله على القليل.

و منها أن يخطر بياله عند الفراغ ما مر في الموضوع. ^(٧)

(١). المصدر: «إناءٍ واحد».

(٢). التهذيب، ج ١، ص ٣٧٠، ح ٢٣؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٠٥٣. و رواه في الفقيه (ج ١، ص ٣٥، ح ٧٢) عن زراره عن الباقي عليه السلام مع اختلاف.

(٣). المقنية، ص ٥٤.

(٤). الوسيلة، ص ٥٥.

(٥). مسندي أحمد، ج ٢، ص ٤٣٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٢٤، ح ٧٠؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٣٨.

(٦). الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٣٨؛ الوسائل، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٧.

(٧). في «ج» هنا زيادة «و الله أعلم».

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٥

[٦٦]

[٨]

مسألة [حكم من أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة]

إذا أحدث الجنب في أثناء الغسل حدثاً أصغر فقيل «١» يعيده من رأسه، وقيل «٢» يقتصر على إتمامه. وقيل يتممه و يتوضأ، و هو أظهر وفقاً للسيد «٣» و جماعة «٤».

[الاستدلال على وجوب إتمام الغسل والتوضؤ لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة]

لنا أميماً على وجوب الإتمام فلأنّ الحدث الأصغر ليس موجباً للغسل ولا لبعضه قطعاً؛ فيسقط وجوب الإعادة. و أمّا وجوب الوضوء فلأنّ الحدث المتخلل لا بدّ له من رافع، و هو إما الغسل بتمامه أو الوضوء، والأول منتف لتقديم بعضه، فتعين الثاني.

[الاستدلال على إعادة الغسل لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة و الرد عليه]

احتىج الأئمّة بأنّ الحدث الأصغر ناقص للطهارة بتمامها؛ فلابدّ منها أولى، و بأنّ الحدث المتخلل قد أبطل تأثير ذلك البعض في الرفع، و الباقي غير صالح للتأثير.

ولا يخفى ضعفها؛ فإنّا نمنع كونه ناقضاً و مبطلاً. نعم، روى الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام أنه قال: «لَا بَأْسَ بِتَبْعِيسِ الْغُسْلِ؛ تَغْسِلُ يَدِيكَ وَفَرْجَكَ وَرَأْسَكَ، وَتُؤْخِرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَحَدَثْتَ حَدَثًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ

(١). الفقيه، ج ١، ص ٨٨؛ الهدایة، ص ٩٦؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٩؛ النهاية، ص ٢٢؛ المتهى، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٢). جواهر الفقه، ص ١٢؛ السرائر، ج ١، ص ١١٩.

(٣). نقله عنه في المعتبر، ج ١، ص ١٩٦.

(٤). المعتبر، ج ١، ص ١٩٦؛ مجمع الفائد و البرهان، ج ١، ص ١٤٠؛ المدارك، ج ١، ص ٣٠٧.

معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١، ص: ٤٢٦

بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله» «١».

لكن هذه الرواية غير معلوم السند، و لو صحت لما كان لنا عنها عدول، لصراحتها في المطلوب؛ فالواجب المصير إلى ما اخترناه إلى أن يصمد السند.

[الاستدلال على عدم إعادة الغسل وانتفاء الوضوء لمن أحدث بالأصغر أثناء غسل الجنابة والرد عليه] واحتتج الآخرون بأن الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعادة، والوضوء منفي مع غسل الجنابة بالنصّ والإجماع. والجواب: أن الإجماع ممنوع في موضع النزاع، والأخبار لا عموم لها على وجه يتناول هذه الصورة. قال في المعتبر^(٢): «ويلزمهم أنه لو بقى من الغسل قدر الدرهم من الجانب الأيسر ثم تغوط، أن يكتفى عن وضوءه بغسل موضع الدرهم، وهو باطل».

(١). المدارك، ج ١، ص ٣٠٨ نقلًا عن عرض المجالس للصادق؛ الوسائل، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٢٠٣٩.

(٢). المعتبر، ج ١، ص ١٩٧.

كاشانی، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضی، معتصم الشیعه فی أحكام الشريعة، ٣ جلد، مدرسه عالی شهید مطهری، تهران - ایران، اول، ١٤٢٩ هـ ق